

إجراءات محاكمة المتهم الفار

إعداد

بهاء فاروق زكي الأحمد

إشراف

د. نائل طه

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2013

إجراءات محاكمة المتهم القار

إعداد

بهاء فاروق زكي الأحمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/2/14م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. نائل طه/ مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. باسل منصور/ مشرفاً ثانياً

.....

2. د. عبد الله نجايرة / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى روح والدي: مدرسة البناء، والإخلاص، والأمل.

إلى أمي ملاك الرحمة والحب، وإيقونة العطاء.

إلى أخوتي الأوفياء: رفقاء العز في عرين بيتنا.

إلى رفيقة دربي زوجتي الحبيبة، وأولادي الأعزاء، شركاء الصبر والأمل.

إلى حراس العدل؛ أعضاء النيابة العامة، القضاة، المحامين، حماة العدل، وحراس استقلال

القضاء.

إليهم جميعاً أقدم جهدي العلمي .

بهاء

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان والتقدير إلى مشرفي: د. نائل طه، ود. باسل منصور، لما بذلاه من جهد ومتابعة، وإشراف طيبة فترة إعداد أطروحتي .

والشكر أيضاً إلى الدكتور عبد الله ناجرة الممتحن الخارجي، والدكتور محمد شراقة الممتحن الداخلي، لقبولهما مناقشتي .

والشكر موصول للاصدقاء الدكتور عدنان ملحم، والزميل بدر شواهنة، لما قدماه من نصح وتشجيع، مكنتني من مواصلة مسيرة البحث على الرغم من صعوبة الموضوع، وضغط العمل.

وجزيل الشكر إلى جميع أساتذتي في كلية القانون الذين درست على أيديهم أول أسفار القانون والعدل.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

إجراءات محاكمة المتهم الفار

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
ج	الإهداء
د	الشكر و التقدير
هـ	الإقرار
ي	الملخص
1	المقدمة
3	أهميه الدراسة وأهداف البحث
4	الدراسات السابقة
5	صعوبات الدراسة
5	هيكلية الدراسة
5	منهجه الدراسة
6	الفصل الأول : إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة
7	المبحث الأول: مفهوم المحاكمة ومبدأ عينية الدعوى الجزائية.
10	المطلب الأول: تعريف مبدأ عينية الدعوى الجزائية
10	الفرع الأول: موقف القانون
13	الفرع الثاني: موقف الفقه
15	المطلب الثاني: أساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية
15	الفرع الأول: الأساس الفلسفي لمبدأ عينية الدعوى الجزائية
16	الفرع الثاني: الأساس الموضوعي لمبدأ عينية الدعوى الجزائية
18	المبحث الثاني: شروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية
18	المطلب الأول: صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة
18	الفرع الأول: تعريف قرار الإحالة
20	أولاً: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة
24	ثانياً: قرار الاتهام ودوره في إحالة الدعوى الجزائية
27	الفرع الثاني: مواعيد ومدد الإحالة إلى المحكمة المختصة.
28	أولاً: القواعد العامة المتعلقة بالإحالة
29	ثانياً: مواعيد ومدد الإحالة في الجنايات

33	الفرع الثالث: سلطة المحكمة بعد الإحالة.
34	المطلب الثاني: أن يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية
34	الفرع الأول: المقصود بحدود الدعوى الجزائية
35	الفرع الثاني: إعلان المتهم بقرار الإحالة
36	المبحث الثالث: نطاق تقييد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية
36	المطلب الأول: سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة
37	الفرع الأول: حرية المحكمة بإعطاء الوصف القانوني
38	الفرع الثاني: ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني
39	المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تعديل التهمة
39	الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة
40	الفرع الثاني: ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة
42	الفصل الثاني: فرار المتهم من وجه العدالة وثبوت غيابه
43	المبحث الأول: تعريف المتهم والشروط الواجب توفرها فيه
44	المطلب الأول: الحالات الأخرى التي يثبت للشخص بها صفة المتهم
45	الفرع الأول: الشروط التي يجب توافرها في المتهم
47	الفرع الثاني: الحالات التي يعتبر فيها المتهم فاراً من وجه العدالة
48	أولاً: الحالة التي يوجه فيها النائب العام اتهاماً في جنائية إلى شخص لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه
51	ثانياً: الحالة التي يتم الإفراج فيها عن المتهم بالكفالة من المحكمة المختصة بذلك ويخالف شروط هذه الكفالة بعدم حضوره للمحكمة عندما يطلب منه ذلك.
51	ثالثاً: الحالة التي يفر بها المتهم من مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو أي مكان خصص للتوقيف بحكم القانون.
52	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة
52	الفرع الأول: التدابير التحفظية على أموال وممتلكات المتهم الفار
54	الفرع الثاني: التدابير التحفظية على أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر.
55	الفرع الثالث: النتائج المترتبة على وضع أموال المتهم الفار وزوجه وأولاده القصر تحت التحفظ ومنعهم من التصرف بها.
58	المبحث الثاني: قواعد الحضور والغياب أمام محكمة الجنايات

58	المطلب الأول: مواعيد تبليغ الأوراق القضائية
58	الفرع الأول: مفهوم التبليغ
60	الفرع الثاني: أهمية التبليغ
61	الفرع الثالث: بيانات الورقة الخاصة بالتبليغ والإجراءات المتعين اتباعها في تبليغ الأوراق القضائية.
61	أولاً: بيانات الورقة الخاصة بالتبليغ.
65	ثانياً: الإجراءات المتعين اتباعها في تبليغ الأوراق القضائية.
67	المطلب الثاني: حضور الخصوم
68	الفرع الأول: مفهوم الحضور
69	الفرع الثاني: أهمية الحضور
70	الفرع الثالث: طبيعة الحضور في الدعوى الجزائية والتميز بين الحضور أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي.
70	أولاً: طبيعة الحضور في الدعوى الجزائية.
75	ثانياً: التمييز بين الحضور أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي.
76	المبحث الثالث: قواعد الغياب في الدعوى الجنائية
76	المطلب الأول: أسباب الغياب
76	أولاً: غياب المتهم لعد العلم
76	ثانياً: غياب المتهم لسبب قاهر لا إرادة له به
77	ثالثاً : الغياب عن إرادة
77	رابعاً: الغياب عن رغبة
78	المطلب الثاني: طبيعة الغياب.
79	الفصل الثالث : إجراءات المحاكمة الغيابية
80	المبحث الأول: ضمانات المحاكمة الغيابية
80	المطلب الأول: ضمانات المحاكمة المنصفة.
81	الفرع الأول : مباشره إجراءات المحاكمة في حضور المتهم وشفوية المرافعة.
81	أولاً: مباشرة إجراءات المحكمة في حضور المتهم.
82	ثانياً: شفوية المرافعة.
85	الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحام.
86	الفرع الثالث: علانية الجلسات وتدوين إجراءات المحكمة.

86	أولاً: علانية الجلسات.
89	ثانياً: تدوين إجراءات المحاكمة .
90	المطلب الثاني: حدود الخروج عن ضمانات المحاكمة المنصفة في حال غياب المتهم .
90	الفرع الأول : ضمان حضور المتهم جلسة المحاكمة .
90	أولاً: وجوب إعلان المتهم قانوناً بالحضور
91	ثانياً: جواز القبض على المتهم المحال إلى محكمة الجنايات .
92	الفرع الثاني: نطاق ضمان شفوية المرافعة.
93	الفرع الثالث: مدى أحقية المتهم الغائب في الاستعانة بمحام.
94	المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة البداية بصفتها محكمة جنائيات.
95	المطلب الأول: إجراءات المحاكمة الحضورية.
101	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الغيابية (محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة).
105	المبحث الثالث : آثار الحكم الصادر في غيبة المتهم وحجيته.
106	المطلب الأول: القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام.
106	أولاً : تنفيذ الأحكام الحضورية .
107	ثانياً: نطاق قابلية الأحكام الغيابية للتنفيذ في الجنايات.
108	المطلب الثاني: حجية الحكم الغيابي في الجنايات.
109	المطلب الثالث : انقضاء الحكم الغيابي في الجناية.
109	الفرع الأول : إلغاء الحكم الغيابي الصادر في الجناية.
110	أولاً : الطعن بالحكم بواسطة النيابة العامة.
112	ثانياً: حضور المحكوم عليه غيابياً أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة.
115	الفرع الثاني : سلطة المحكمة عند إعادة نظر الدعوى.
118	الخاتمة
118	النتائج
121	التوصيات
128	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstrict

إجراءات محاكمة المتهم الفار

إعداد

بهاء فاروق زكي الأحمد

إشراف

د. نائل طه

د. باسل منصور

الملخص

يثير موضوع محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة مشكلات عديدة تتصل بالقواعد والمبادئ الأساسية للمحکمات الجزائية، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع فإنه لم يحظ بكثير من الاهتمام من الباحثين بفلسطين؛ الأمر الذي دفعني الى دراسة هذا الموضوع، من أجل سدّ جانب النقص في هذا المجال.

الأصل في التشريعات الجزائية أن يحضر المتهم بشخصه أمام القضاء الجزائي، فالحكم الذي يصدر بعد محاكمة قام فيها المتهم بدوره الإجمالي هو حكم تضمن في الغالب جميع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، ولأن محكمة الجنايات لا يمكن أن تتعقد دون حضور المتهم في حال غيابه لأي سبب من الأسباب، فإن هنالك أحكاماً خاصة تختلف عما هو مقرر أمام محاكم الجرح والمخالفات، فعند ثبوت غيابه يصدر النائب العام مذكرة قبض في حقه، وتحال الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته والتي بدورها تصدر قرار إمهال للمتهم مدته عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية، خلالها يتضمن القبض عليه وتكليف كل من يعلم بوجوده أن يخبر عنه وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية، ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة فإذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة أو إذا لم يتقدم بعذر مقبول اعتبر فاراً من وجه العدالة، ويترتب على ذلك وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ، ومنعه من التصرف بها.

وإجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، هي إجراءات سريعة بحيث يتلى قرار ولائحة الاتهام، ثم تستمع المحكمة لبيانات النيابة وطلباتها، ثم تفصل في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً، ويعلن منطوق الحكم على المتهم بمعرفة النيابة العامة، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وقد خرج القانون عن ضمانات المحاكمة المنصفة في حال غياب المتهم، فمثلاً قرر القانون عدم قبول محام عن المتهم الفار من وجه العدالة. كما يتمتع الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بحق المتهم الفار بخصوصية متميزة ألا وهي في حال القبض على المتهم المحكوم عليه غيابياً أو في حال تسليم نفسه إلى المحكمة يلغى الحكم الغيابي .

وقد تم تقسيم الدراسة الى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حمل أولها عنوان: إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة. وثانيها: فرار المتهم من وجه العدالة وثبوت غيابه. وثالثها: إجراءات المحاكمة الغيابية.

ومن خلال هذه الدراسة تم الوقوف على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتعلقة بالموضوع، والقوانين المطبقة في عدد من الأقطار العربية، كما تم الاعتماد على عدد كبير من المراجع. وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تضمنتها خاتمة البحث.

المقدمة

يستوجب اقرار الإنسان لأي فعل إجرامي المحاكمة العادلة، ومنحه الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه، حتى يصدر بحقه حكم قضائي يوقع بحقه الجزاء اللازم والكافي، انتصاراً لحق المجتمع بالحماية والأمن، ومن أجل ردع المجرم وتعريفه بقبح ما اقترف، ووجوب الندم عليه والعزم على ألا يعود لمثل هذا الفعل، أو مخالفة القانون وهي إجراءات تتلاءم مع القاعدة الأساسية التي تبنتها التشريعات الجزائية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بأنه لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه.

ويوجب القانون على المتهم بجناية ما، أن يمثل بشخصه أمام محكمة الجنايات، وهو إجراء أصيل. وضرورة تفرضا طبيعة الدعوى الجزائية، وإذا ما تغيب المتهم لسبب من الأسباب عن الحضور عد فإرأ من وجه العدالة، وحوكم غيابياً دون سماع دفاعه، ومحاكمة المتهم الفار هي محاكمة تهديدية تتصف بالشدة والزرر؛ بهدف إجباره على المثول أمام القضاء لمحاكمته حضورياً، فمن غير المنطقي أن يعلق نظر الدعوى ومن ثم المحاكمة على إرادة المتهم في الحضور أو عدمه، وإلا اختل ميزان العدل، وأصبحت العدالة طوع أمره.

ويعد حضور المتهم أمام المحكمة من الضمانات المهمة في تحقيق العدالة الجزائية، وهي من الحقوق الأساسية المتفرعة عن حق الدفاع ولذا فإن حضور النيابة العامة مهم بهدف تأكيد صحة تشكيل المحكمة والإجراءات التي تتخذ أمامها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدد الجلسة في غيابها، فحضور الجلسة يمثل حقا للمتهم وواجباً عليه، ويمثل غيابه إخلالاً بإجراءات المحاكمة، حيث يتخذ ذلك القانون الجزائي والمدني. لذا فإن غياب المدعى عليه في دعوة مدنية لا يمنع المحكمة من مواصلة النظر فيها بشرط أن يكون قد تم استدعاؤه بشكل قانوني.

وتعود محاكمة المتهم الفار في أصولها، إلى جذور جرمانية، انتقلت إلى التشريعات الفرنسية والعثمانية، ووصلت إلى تشريعات الدول العربية المجاورة.

والأساس في محاكمة المتهم الفار إصدار الحكم عليه وإبقاؤه سيفا مسلولاً مسلطاً عليه مدة فراره، وشبها يطارده أينما كان، ودوامة ثققله وتحيط به من أقاصي نفسه وتفكيره، إلى أقصى مكان قابح فيه بعيداً عن يد العدالة.

وبسبب تفويت المتهم الفار على نفسه حق الدفاع، وحرصاً على عدالة الأحكام وصدورها بشكل قانوني سليم، فقد عالج قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني بين دفتيه أصول محاكمة المتهم الفار، بدءاً من المادة 288 وحتى المادة 298 منه. ويتمتع الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بحق المتهم الفار بخصوصية متميزة، وهي إلغاء الحكم عنه بقوة القانون، حالما يتم القبض عليه غيابياً أو في حالة تسليم نفسه إلى المحكمة. ومما لا شك فيه أن القانون يرفض غياب المتهم في جناية ما، ويرفض أن يحاكم بصورة غيابية كما في المخالفات والجنح الأخرى، ويصر على مثوله أمام محكمة الجنايات وإلا اعتبر عاصياً، وجاز أن تتخذ بحقه أشد التدابير الزاجرة.

ويتوجب تعريف المتهم الفار في ظل عدم وجود تعريف محدد له، إلا أن المادة 288 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني وضحت الشروط والظروف التي يعتبر المتهم فاراً، وقد نصت المواد 288 و298 على إصدار قرار إمهال بحق المتهم الفار من وجه العدالة، بهدف القبض عليه، وتكليف أو دعوة كل من يعلم بوجوده الإخبار عنه، وحرصت على نشر هذه الأمور في الجريدة الرسمية، أو إحدى الصحف المحلية، كما أوصت تعليقها على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب مسكن المتهم، كما أجاز لأقرباء المتهم، وأصدقائه تقديم المعذرة المشروعة التي تيرر عدم تمكن المتهم من المثول أمام المحكمة.

كما أن مضي مدة الإمهال القانوني تؤدي إلى اتخاذ التدابير التحفظية من المحكمة الجزائية بحقه بناء على طلب النائب العام، فتوضع أمواله تحت التحفظ وتحجز ويمنع من التصرف فيها وإدارتها، وقد يشمل ذلك أموال وممتلكات زوج المتهم وأولاده القصر طوال مدة فراره مع الحفاظ على حقوق من يعولهم، وعلى حقوق المدعي بالحق المدني إن وجد، مع مراعاة طبيعة الأموال المحجوزة، ويجوز لكل متظلم الاعتراض على هذا القرار.

ويترتب على النائب العام أن يبلغ هذا القرار إلى مأمور تسجيل الأراضي ليضع إشارة الحجز على عقارات المتهم، كما تتولى النيابة العامة إعلان منطوق الحكم بعد صدوره بذات الطريقة التي ينشر بها قرار الإمهال، إضافة إلى تبليغ مأمور تسجيل الأراضي، ويجوز للنيابة العامة استئناف قرار البراءة، ومن الجدير ذكره أنه لا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر فيها بالنسبة لباقي المتهمين. وتقرر المحكمة بعد صدور الحكم كيفية التصرف بالمضبوطات وإعادتها إلى مستحقيها وأصحابها، ولا يجوز للمحكمة قبول وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية، وإذا قبض على المتهم أو سلم نفسه قبل انقضاء المدة المحكوم بها بالتقادم يلغى الحكم عليه وتعاد محاكمته، فإن قضي ببراءته أعفي المتهم من نفقات المحاكمة. وينشر القرار أو الحكم بالجريدة الرسمية، وتملك محكمة الاستئناف الصلاحيات المنصوص عليها بشأن محاكمة المتهم الفار، كما أنه إذا صدر قرار غيابي بحق متهم فار فلا يجوز الإفراج عنه بكفالة بعد القبض عليه.

وإن البحث في المحاكمة الغيابية بصفة عامة قليل نسبياً لاسيما من الناحية العملية، وخاصة الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات، وهو أحد الموضوعات الهامة في الفقه الجنائي؛ نظراً إلى ما يثيره من مشكلات عديدة تتصل بالقواعد والمبادئ الأساسية للمحاكمات الجزائية وبمقتضيات القانون الجزائي الحديث، وعلى الرغم من الأهمية، لم يحظ موضوع البحث بالكثير من الاهتمام والبحث. لهذا فقد اخترت معالجة هذا الموضوع لعلمي أسد جانباً من النقص في هذا المجال.

أهميه الدراسة وأهداف البحث:

وردت إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهي بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة والتفسير والمقارنة؛ بهدف إبراز إيجابيات القانون، ونقد وتصحيح سلبياته، والاقتراح على المشرع أية إضافة أو تعديل يثري هذا النظام القانوني أثناء الممارسة والتطبيق إلى جانب التطبيقات القضائية العملية، بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك. وقد وجدت خلال الحياة العملية لي كباحث في المحاكم

الفلسطينية والنيابة العامة أن هنالك غموضاً يكتنف نصوص مواد القانون عند التطبيق، كما لمست خروج المحاكم عن النصوص عند معالجتها قضايا تخص المتهم الفار من وجه العدالة، بسبب عدم وجود نص قانوني، مثل حالة وجود المتهم الفار عند الجانب الإسرائيلي.

إن من أهداف الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية وهي :

1- هل نظام محاكمة المتهم الفار بجميع خصائصه وإجراءاته كفيل بأن يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المحكوم عليه أو المدان في الدفاع عن نفسه وفي إصلاحه وتجنبيه مساوئ المحاكمة الغيابية.

2- إن كان المشرع قد عدد الحالات التي يعتبر فيها المتهم فاراً من وجه العدالة فهل من العدل والإنصاف الخروج عن تلك الحالات إلى حالات لم يرد لها ذكر بالقانون؟

3- وهل كان المشرع موفقاً في تعداد الحالات التي يعتبر فيها المتهم فاراً من وجه العدالة؟ أم أن تركها لسلطة القاضي أفضل. وهل وردت على سبيل الحصر بحيث أنه لا يجوز القياس عليها؟

4- هل الطريقة المتبعة من المشرع الفلسطيني منصوصاً عليها في القانون عند استدعاء المتهم للحضور أمام محكمة الجنايات ناجعة وتمكن من إعلام المتهم في الآجال وبالوقت الكافي لكي يعد وسائل دفاعه؟

5- هل يعتبر قرار الاتهام هو ذاته قرار الإحالة؟

6- ما هي حقيقة قرار إحالة الدعوى بحق المتهم الفار من وجه العدالة؟

الدراسات السابقة:

نظراً لحدثة التشريع الفلسطيني المنظم لإجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة فإن موضوع البحث من القضايا البكر التي لم يتطرق الباحثون لها بالدراسة أو التحليل، فمعظم

المراجع والكتب المتخصصة التي تم الاطلاع عليها تناولت موضوع الدراسة دون شرحه بشكل واف يحقق الغاية المرجوة منه.

صعوبات الدراسة:

إن أهم الصعوبات التي تعرض لها الباحث هي شح وقلة المراجع والشروحات والمجلات والدوريات المتخصصة التي تتحدث عن موضوع البحث، وقلة المبادئ القانونية الصادرة عن المحاكم الوطنية بهذا الشأن، وغموض بعض النصوص القانونية، وعدم شمولها لكافة إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

هيكلية الدراسة:

سيقوم الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، يتناول في الفصل الأول الإجراءات التي تسبق محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة من حيث إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، والحديث عن مفهوم المحاكمة ومبدأ عينية الدعوى الجزائية، وكذلك مفهوم قرار الإحالة وقرار الاتهام وسلطة المحكمة، وذلك في ثلاثة مباحث. أما الفصل الثاني فسيتم تخصيصه للحديث عن فرار المتهم وثبوت غيابه بتعريف المتهم وتعداد الحالات التي يعتبر فيها فراراً من وجه العدالة، والآثار المترتبة على ذلك، وعن قواعد الحضور والغياب وأسبابه أمام المحكمة في ثلاثة مباحث، بينما سيخصص الفصل الثالث للحديث عن إجراءات المحكمة الغيابية بالحديث عن ضمانات هذه المحاكمة، والخروج عن هذه الضمانات عند غياب المتهم، وعن آثار الحكم الصادر في غياب المتهم، وفي حالة إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه وذلك في ثلاثة مباحث.

منهجه الدراسة:

تقوم الدراسة على اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال دراسة التشريع القانوني الناظم لموضوع البحث، والتطرق إلى تشريعات أخرى في دول مجاورة، ومناقشة تلك التشريعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

الفصل الأول

إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة

تمهيد:

تعرف المحاكمة الجزائية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى وتقييمها، بصفة نهائية بهدف الوصول إلى الحقيقة في شأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو عدم نسبتها له، ومن ثم الفصل في موضوع الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة¹. وتعد المحكمة الجزائية بما تتمتع به من ضمانات جهة التحقيق النهائي في الوقائع التي تعرض عليها، ولذلك يكون طبيعياً أن يكون الوصف القانوني لهذه الوقائع الذي تحال به من سلطة التحقيق غير مقيد لها، لأنه بحكم وظيفتها التي تتحصر في التطبيق السليم للقانون لا بد أن تبحث عن الوصف القانوني الصحيح الذي تخضع له الوقائع التي تطرح أمامها للفصل فيها.

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة ومبدأ عينية الدعوى الجزائية.

تعد المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، ففيها يتحدد مصير المتهم، ويقول قضاء الحكم كلمته النهائية في شأنه، ولذلك أولت التشريعات المختلفة اهتماماً خاصاً بتحديد مفهوم المحاكمة الجزائية، وتنظيم قواعدها على نحو يوفق بين مصلحة المجتمع في الوصول سريعاً إلى استيفاء حقه في العقاب من الجاني، وبين حق المتهم وتمكينه من إبداء دفاعه وعرض وجه نظره في الاتهام المسند إليه في محاكمة علنية عادلة، وأمام محكمة قضائية مختصة ومشكلة تشكيلاً قانونياً.

وقد اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بتنظيم قواعد المحاكمة الجزائية وبيان خصائصها، وتضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 العديد من هذه القواعد الهامة حيث تؤكد المادة (14) منه بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه²، ونص في المادة (30) منه على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء

¹ أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، الأحكام الجنائية الغيابية: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1989، ص33.

² القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة (14)

إلى قاضيه الطبيعي، ونظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا¹، كما تضمن أيضاً قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 مثل هذه القواعد، ففي المادة (237) منه نص على مبدأ إعلانية المحاكمة²، وأشار في المادة (240) منه أنه لا يجوز تقديم أي شخص للمحاكمة ما لم يكن قد صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام³ وبين في المادة (243) من القانون صورة المتهم عند حضوره المحاكمة، إذ يحضرها دون أية أغلال أو قيود⁴، وفي المادة (244) دعا إلى انتداب محام للمتهم إذا ثبت فقره أو ضعف حالته المادية بحيث لا يجوز أن تجري محاكمته بمعزل عن وجود محام له⁵.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية للمتهم الحق في محاكمة عادلة لأن العدل هو المساواة في الحكم بين الناس، حيث يقول الله تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله}⁶، ويقول سبحانه وتعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}⁷، لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على القاضي أن لا يقيم حكمه إلا على أساس من الأدلة المشروعة، وقد أمر الرسول الكريم القضاة بإعطاء الفرص المتكافئة لكل من المتقاضين في إثبات حجته، وفي ذلك يقول الرسول الكريم لعلي بن أبي طالب حين ولاه قضاء اليمن: "وإذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي، فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي أن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك"⁸.

¹ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003. المادة (30)

² قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001، المادة (237)

³ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001، المادة (340)

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001، المادة (343)

⁵ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001، المادة (244)

⁶ سورة المائدة: الآية رقم 48.

⁷ سورة النساء: الآية رقم 58.

⁸ البيهقي، أبو بكر، احمد بن الحسين (ت458 هـ / 1066م)، السنن الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1985، ص

ويخضع التحقيق النهائي للمحاكمات الجزائية لقواعد عامة ينبغي مراعاتها أيا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى وتبرز أهميته في أن الحكم في الدعوى يبنى عليه، فالقاضي الجزائي يبني عقيدته بحرية كاملة على الأدلة التي طرحت أمامه بالجلسة وفي حضرة الخصوم.

وإذا كان المشرع قد أوجب حضور النيابة العامة في جلسات المحاكمة الجزائية؛ لصحة تشكيل المحكمة ولصحة الإجراءات التي تتخذ أمامها بحيث لا يمكن انعقاد جلسة محكمة دون حضور النيابة العامة.

ويختلف الأمر بخصوص المتهم، فالأصل وجوب حضوره بالجلسة المحددة لمحاكمته، بل إنه حق من حقوقه ليدافع عن نفسه، فلا يجوز عدلاً أن يحكم على متهم قبل أن يبدي دفاعه، وهذا مبدأ استقرت عليه جميع التشريعات الجزائية على مر العصور. إلا أن واقعة الحضور متروكة في جميع الأحوال إلى إرادته، إن شاء حضر وله عدم الحضور، فغيابه هو غياب لخصم أساسي في الدعوى الجزائية من شأنه أن يؤدي إلى عدم بلوغ الحقيقة التي تسعى إليها المحكمة الجزائية، وقد ميز المشرع تمييزاً أساسياً بين إجراءات المحاكمة الحضورية وإجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات.

كما إن تقرير مبدأ عينية الدعوى الجزائية، يُوجب على المحكمة التقيد بواقعة الدعوى المحالة إليها بقرار الإحالة أو ورقة التكاليف لحضور المتهم، وحقه في الدفاع، ومن هنا لا بد من تحقيق الاتساق بين ما هو مفروض على المحكمة قانوناً أن تتقيد به: وهي الواقعة التي تحال إليها للفصل فيها تطبيقاً للفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، وكفالة حق المتهم في الدفاع، وبين ما ينص عليه القانون من أنها تملك سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، فالمحكمة تستطيع أن تقوم بهذا التعديل دون أن يترتب عليه إهدار مبدأ تقيدتها بحدود الواقعة المحالة إليها، ولإحاطة بمفهوم مبدأ عينية الدعوى الجزائية لا بد من بيان تعريف مبدأ عينية الدعوى الجزائية في مطلب أول ثم أساس المبدأ في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف مبدأ عينية الدعوى الجزائية

لإعطاء تعريف لمبدأ عينية الدعوى الجزائية يجب الوقوف على موقف القانون والفقه وذلك في فرعين نفرد الأول لموقف القانون ونخصص الثاني لموقف الفقه.

الفرع الأول: موقف القانون

من المبادئ الأساسية التي تحكم نظر الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع مبدأ تقييدها بحدود الدعوى المعروضة عليها، ولذلك يجب على المحكمة أن تتقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى، وهذا من شأنه أن يحقق مصلحة المتهم.

ولأهمية هذا المبدأ فقد نصت التشريعات الجزائية ومنها المشرع الفرنسي الذي أكد أن محكمة الجنايات لا يمكن أن تنص على أي اتهام آخر¹، ويجب أن تتقيد بالاتهام المحال به الدعوى إليها دون أن يحق لها نظر أي اتهام آخر لم يرد في قرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وتناول التشريع الإيطالي هذا المبدأ أيضاً عندما منح القاضي حق تغيير الوصف القانوني للواقعة المرفوعة إليه عن ذلك الوارد في صيغة الاتهام متى كان لا يخرج الواقعة بهذا التغيير من اختصاصه بقوله "للقاضي أن يعطي في حكمه للفعل وصفاً قانونياً عن ذلك الذي أعلن في صيغة الاتهام ما دامت الجريمة لا تخرج عن اختصاصه"².

وتأكد هذا المبدأ في التشريع المصري بأنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور..."³ فحدود الدعوى الجزائية تتحدد بالإجراء القانوني الذي دخلت بموجبه الدعوى ولاية المحكمة وهو قرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور⁴.

¹ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958، المادة (2/231).

² قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم (447)، لسنة 1988، المادة (1/521).

³ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150)، لسنة 1950، المادة (307).

⁴ عبيد، رؤوف، الإجراءات مبادئ الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، ط1، ص619.

وعلى ذات النهج نفسه أكد التشريع السوداني بأنه "لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة كبرى إلا إذا كان قد أحيل للمحاكمة أمامها..."¹ كما أقر هذا المبدأ في التشريع الليبي بأنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى"²، وبهذا فإن المحكمة تتقيد بالوقائع التي تضمنها قرار الإحالة، فهو تقيد يقتصر على الوقائع لا الاتهام³، فللمحكمة أن تعدل في عناصر الواقعة بما يجعلها متفقة مع الواقع على أن لا يؤدي هذا التعديل لإحلال واقعة محل الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجزائية⁴.

وتناول المشرع الأردني هذا المبدأ من خلال دعوته أن "يتولى المدعي العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام"⁵، وفقاً لهذا النص فإن المحكمة تتقيد بالأفعال الواردة بقرار الاتهام دون أن يحق لها أن تنتظر في غير هذه الوقائع، وورد هذا المبدأ في التشريع السوري من خلال الإشارة إلى أن "يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه أو معاونيه الادعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام، وإلا كان ادعاؤه باطلاً"⁶.

وقد ضمن المشرع الفلسطيني هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نظراً لأهميته، حيث نص في المادة 169 فقرة 1 على أنه "إذا رأت محكمة البداية أن الواقعة كما هي مبينة في تقرير الاتهام وقبل تحقيقها في الجلسة تعد جنحة تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى

¹ قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (17)، لسنة 1925، المادة (173).

² قانون الإجراءات الجنائية الليبي، لسنة 1953، المادة (280).

³ الصغير، جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا، دار النهضة العربية الصغير، القاهرة، مصر، (د ط) 2000، ص186.

⁴ الجاوزي، محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ط1، 1990، ص214.

⁵ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9)، لسنة 1961، المادة (202).

⁶ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950، المادة (268)، وقانون المسطرة الجنائية المغربي، لسنة 1958 (487، 488).

محكمة الصلح"، وفي الفقرة 2 إذا تبين لمحكمة الصلح أن الجريمة المقدمة إليها من اختصاص محكمة البداية تحكم بعدم اختصاصها، وتحيلها إلى النيابة لاتخاذ ما تراه بشأنها، ونصت المادة 239 من ذات القانون على أنه "يتولى وكيل النيابة تلاوة التهم على المتهم في الجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام، وإلا كان ادعاؤه باطلاً"، كما نصت المادة 248 من ذات القانون على أنه "إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة، فللمحكمة أن تقرر ضم الدعاوى المتعلقة بهم، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو طلب الدفاع، كما نصت المادة 270 من ذات القانون على أنه "يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية؛ لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة".

وتأكد هذا المبدأ أيضاً في تطبيقات القضاء المصري فقضت محكمة النقض بأنه "إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم بتهمة ضرب فلا يجوز للمحكمة أن تضيف واقعة سب"¹، وكذلك قضت "إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم تزوير إيصال معين فلا يجوز محاكمته عن تزوير إيصال آخر غير الذي رفعت بها الدعوى"².

كما أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ في أحكامه فقضت محكمة النقض "أن محكمة الموضوع ليس لها أن تنظر على نحو قانوني إلا في الوقائع المبينة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور"³ وقضت بأنه "إذا اتهم شخص بجريمة نصب فليس للمحكمة أن تدينه باعتباره شريكاً في جريمة نصب أخرى ارتكبت ضد مجني عليه آخر"⁴.

¹ أبو شادي، أحمد سمير ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (ب. ط)، 1966. نقض 15 / 7 / 1964، ص 195

² الفكهاني، حسن، وحسني، وعبد المنعم، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، ج5، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (ب. ت)، نقض 10 / 6 / 1966، ص 411.

³ Cass. crim 15-6-1963- Chambon- Lejeige d'instruction- Dalloz- Paris.1980,P:431

⁴ Cass. crim 21-8-1933- Flie Daskalakis- Criminal Procedure penale- Paris. P: 1975

ويتضح مما تقدم أن المحكمة يجب أن تتقيد بالوقائع التي تقدم إليها عن طريق قرار الإحالة، لكن هذا لا يعني أن قرار الإحالة يقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي ورد فيه، وإنما هي ملزمة بتكييف الفعل التكييف الصحيح، فهي لا تتقيد بالوصف القانوني للجريمة الوارد في قرار الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور أو أمر القبض، ولذلك فإن المحكمة تحدد الوصف القانوني للجريمة على ضوء ما ينصح لها من خلال التحقيق القضائي الذي تقوم به.

الفرع الثاني: موقف الفقه

من المبادئ الأساسية في مرحلة المحاكمة مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها ما يعني حصر سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي دخلت في حوزتها¹ وبذلك لا يجوز لها أن تقضي لخصم بغير ما طلبه، كذلك لا يجوز لها أن تقضي بما طلبه في مواجهة آخر لم يكن طرفاً في الدعوى الجزائية².

ويعني مبدأ عينية الدعوى الجزائية؛ تقيد المحكمة بموضوع الوقائع المرفوعة بها الدعوى الجزائية³، وطبقاً لذلك يجب على المحكمة أن تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في قرار الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور أو أمر القبض، ولا يجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن وقائع لم تسند إليه في الدعوى المرفوعة إليها⁴، ويترتب على ذلك أنه إذا قضت المحكمة في نطاق الحدود العينية للدعوى كان قضاؤها صحيحاً، أما إذا قضت خارج هذا النطاق كان قضاؤها باطلاً⁵.

¹ سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط7، 1993، ص221.

² ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2001، ص364.

³ سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، 2001، ص418.

⁴ النصاروي، سامي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ج2، ط1، 1974، ص62.

⁵ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط.)، القاهرة 1998، ص823.

وأقر الفقه الجنائي رغم الاتفاق حول مفهوم هذا المبدأ، بسلطات للمحكمة من شأنها تغيير حدود الدعوى¹ وأوضح أن المحكمة يجب أن تتقيد بالوقائع دون التقييد بالوصف القانوني الذي رفعت به الدعوى إليها، فتقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية ليس مطلقاً، إذ تملك المحكمة تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة وإصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو في الوقائع التي تضمنها قرار الإحالة، وعليه فإن الاتهام يتحدد بالواقعة أو الوقائع التي وردت في قرار الإحالة أمام المحكمة المختصة مباشرة، وهذا يعني أن المحاكمة تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله والذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية² فالحكم الصادر في موضوع الدعوى لا بد أن يكون مرتبطاً بالتهمة التي رفعت بها ولا يجاوزها إلى غيرها³، وهذا يعني أن الاتهام يتحدد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى، والمحكمة ليس لها أن تنظر في وقائع لم تسند إلى المتهم مهما ظهر لها ثبوت تلك الوقائع في الجلسة طالما أن الدعوى لم ترفع عن تلك الوقائع وفق الإجراءات القانونية الصحيحة.

ويعد البطلان الذي يترتب على مخالفة مبدأ عينية الدعوى الجزائية بطلاناً مطلقاً، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية⁴ لأن الفصل بين سلطة الاتهام والحكم وكذلك الالتزام بطلبات رافع الدعوى هو من القواعد المتعلقة بالنظام العام⁵، ويستند هذا إلى مبدأ مبدأ حياد القاضي في النزاع باعتبار الحياد جوهر العدالة التي ينشدها الجميع، الأمر الذي يفرض في الوقت ذاته على القاضي التقيد بالاتهام. وبناء على ذلك يمكن القول أن مبدأ عينية الدعوى الجزائية يعني عدم جواز فصل المحكمة الجزائية في واقعة معينة لم ترفع إليها الدعوى أو أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة بل أن تتقيد بالوقائع التي طلب منها

¹ عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2004، ص179.

² Daniel J. Capra- American Criminal procedure - Fifth edition – New Work- 2001- P.361

³ العكيلي، عبد الأمير، حربة، سليم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، (د.ط)، 1988، ص143.

⁴ فرج، محمد عبد اللطيف، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2004، ص225.

⁵ سعد الدين، مدحت، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية، نادي القضاة، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2003، ص186.

الفصل فيها، فالتلازم بين ما رفعت به الدعوى الجزائية وبين ما فصل فيه الحكم يقتضي وحدة الواقعة.

المطلب الثاني: أساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية

بهدف الوقوف على أساس هذا المبدأ لا بد من بيان ذلك في فرعين نتناول في الأول الأساس الفلسفي، ونعالج في الثاني الأساس الموضوعي.

الفرع الأول: الأساس الفلسفي لمبدأ عينية الدعوى الجزائية

الأصل في المحاكمات الجزائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية، والواقعة التي تلزم المحكمة بالفصل فيها يتم تحديدها بما هو ثابت بقرار الإحالة ومما لاشك فيه أن تعديل القاضي لحدود الدعوى الجزائية المنظورة أمامه يعتبر تعديلاً في ولايته في نظر النزاع لأن أساس تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية هو ضمان حقوق الدفاع¹، فعندما يقوم القاضي بتعديل جوهر النزاع المطروح أمامه يؤدي إلى إخلال بضمان من ضمانات التقاضي التي تتمثل بحق الخصوم في أن تكون المناقشات والإجراءات في مواجهة كل منهم للآخر²، وخروج القاضي على حدود الدعوى الجزائية من شأنه الإخلال بحقوق الدفاع³، لكن هذا لا يمكن أن يكون أساساً لمبدأ عينية الدعوى الجزائية، لأن حقوق الدفاع ما هي إلا نتيجة من نتائج هذا المبدأ، ومن ثم فإن النتيجة لا يمكن أن تكون أساساً للمبدأ الذي تترتب عليه⁴. بناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "ليس للقاضي أن يحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق"⁵. ويرى جانب آخر من الفقه، أن أساس مبدأ عينية الدعوى الجزائية يكمن في الفصل

¹ سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 221.

² ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص 364.

³ سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص 418.

⁴ النصراوي، سامي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، م 2، مرجع سبق ذكره، ص 62.

⁵ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 894.

بين الاتهام والتحقيق والحكم¹ حيث أن تقرير الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم يجعل الأخير لا يمتد سلطانه إلى الوقائع التي تكون قيد التحقيق، وأن سلطة الاتهام لا تستطيع أن تغير أو تعدل في الاتهامات التي تكون قد أحالتها إلى المحكمة المختصة².

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم من تلقاء نفسها في واقعة لم ترفع إليها من السلطة المختصة وبالطرق التي حددها القانون، ولكن إذا رفعت إليها هذه الواقعة وجب عليها أن تنقيد بها في الحكم الذي تصدره. فيما يذهب اتجاه آخر إلى أن أساس هذا المبدأ يتجسد بتخصص القضاة³ لأن تقسيم العمل بين القضاة من شأنه أن يحقق أفضل النتائج، وهذا يبرر إسناد مهمة الاتهام والتحقيق لجهات مختلفة عن تلك التي يسند إليها الفصل في الخصومة الجزائية⁴ ويبرر ذلك رغبة المشرع في أن يكون الحكم من جهة تختلف عن الجهة التي قامت بالتحقيق، الأمر الذي يقتضي التخصص بالعمل في مجال الاتهام والتحقيق والحكم، وهذا من شأنه أن يحقق مقتضيات الحياة الحديثة، وعليه إذا تقيدت المحكمة في نظرها للدعوى الجزائية بالحدود العينية كما رفعت إليها من سلطة التحقيق فقد خولها المشرع سلطات واسعة في هذا النطاق⁵ بل ألزمها أن تباشر سلطة ذاتية تستقل فيها عما رآه الاتهام وخلص إليه التحقيق، وعلّة هذه السلطة في تمكين المحكمة من أن تصحح أو تحدد أو تفصل ما يكون قد شاب عمل التحقيق أو الاتهام من خلل أو قصور، لأن الأساس في ذلك هو استقلال سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق والاتهام.

الفرع الثاني: الأساس الموضوعي لمبدأ عينية الدعوى الجزائية

يعد القضاء بما يتمتع به من ضمانات جهة التحقيق النهائي في الوقائع التي تعرض عليه، ولذلك يكون طبيعياً أن يكون الوصف القانوني لهذه الوقائع الذي تحال به من سلطة

¹ عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مرجع سبق ذكره، ص 179.

² Daniel J. Capra- **American Criminal procedure** - Fifth edition – New Work- 2001- P.361.

³ العكيلي، عبد الأمير، حربة، سليم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 143.

⁴ فرج، محمد عبد اللطيف، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 225.

⁵ سعد الدين، مدحت، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 186.

التحقيق غير مقيد له لأنه بحكم وظيفته التي تنحصر في التطبيق السليم للقانون لا بد أن يبحث هو عن الوصف القانوني الصحيح الذي تخضع له الوقائع التي تطرح أمامه للفصل فيها خاصة وأن هذا الوصف قد لا تتضح معالمه ولا تتبين حقيقته إلا بعد التحقيق النهائي الذي تقوم به.

ويمثل القاضي عندما يفصل في المنازعات التي تعرض عليه، العدالة في نظر الخصوم والمجتمع¹ ولهذا فإن أساس التقيد بالوقائع يكمن في فكرة حياد القاضي في النزاع² وما يؤكد ذلك أن فكرة الحياد هي الضمانة الوحيدة التي يمكن بها للإنسان الذي يمارس مهمة تحقيق العدالة أن يتجرد من الصفات التي تجعل تحقيق العدالة مشكوكاً فيها³، وإذا كان القاضي مقيد بالحدود العينية للدعوى الجزائية فإن ذلك لا يمنعه أن يباشر سلطاته داخل حدود الدعوى وترجع العلة في ذلك إلى تمكين القاضي من استظهار الحقيقة سواء كانت واقعية أو قانونية في الدعوى، بالإضافة إلى السلطة الذاتية التي تجعل المحكمة مستقلة عما رأته أو خلصت إليه محكمة التحقيق وبالتالي يكون حكمها أقرب للصواب.

وبذلك يمكن القول إن سلطة المحكمة في تعديل الواقعة بإضافة عناصر جديدة إليها يكون أمراً واجباً عليها وليس مجرد رخصة لها، لأن أساس هذا الواجب هو حياد القاضي في النزاع فضلاً عن التزامها بتمحيص الواقعة بما يتفق مع حقيقتها، ولذلك إذا تبين لها من خلال التحقيق النهائي أن هناك عناصر أخرى لصيقة بالواقعة الأصلية يتعين محاكمة المتهم عنها فلا يمكنها أن تغض الطرف عنها؛ لأنها إن فعلت ذلك تكون قد أخلت بواجبها وهو الحياد في النزاع.

وأميل لتأييد هذا الرأي لأن أساس التقيد بالواقعة يكمن في حياد القاضي في النزاع فخروجه عن حدود ولايته يؤدي إلى إهدار فكرة الحياد الذي هو جوهر العدالة، وإذا كان من الجائز للقاضي أن يضيف إلى واقعة الدعوى الأساسية المحالة إليه العناصر الإضافية التي ترى

¹ رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1984، ص384.

² الجندي، حسني، الاستئناف في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997، ص377.

³ مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص246.

أنها ثابتة قبل المتهم من خلال نظرها للتحقيقات أو من خلال التحقيق الذي يقوم به¹، فإنه يشترط لصحة ذلك أن تكون هذه العناصر لها أصلها الثابت في أوراق التحقيق، أو يكون قد تناولها التحقيق النهائي الذي دارت عليه مرافعة الدفاع وتحقيق علمه بها²، لأنه بدون ذلك تكون هذه الإضافة مخالفة لحياد القاضي الذي يمثل العدالة عندما يجلس للفصل في المنازعات .

المبحث الثاني: شروط مبدأ عينية الدعوى الجزائية

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لمبدأ عينية الدعوى الجزائية لكي يمكن الاعتماد عليها في المحاكم وحتى تتعامل بها الأخيرة مع بقية إجراءات الدعوى الجزائية الأخرى، إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينص صراحة على هذه الشروط فعمد الفقه الجنائي الى تحديد ذلك ، وعليه سوف أوضح هذه الشروط في مطلبين؛ الأول لصدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، والثاني أن يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة

يهدف بيان هذا الشرط بالتفصيل لا بد من تقسيمه لثلاثة فروع؛ الأول يتضمن تعريف قرار الإحالة، والثاني تناول مواعيد ومدد الإحالة إلى المحكمة المختصة، والثالث يتناول سلطة المحكمة بعد الإحالة.

الفرع الأول: تعريف قرار الإحالة

تتعدد التعاريف بشأن قرار الإحالة، إلا أنه لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 تعريف لقرار الإحالة³ وعلى الرغم من أن التعاريف في الغالب من مهمة الفقه إلا أن هناك من التشريعات من ذهب لإعطاء تعريف لقرار الإحالة بأنه عبارة

¹ الشواربي، عبد الحميد، القرائن القضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 2003، ص154.

² Celia Hampton- Criminal procedure and Evidence- sweet and Maxwell – London- 1973P.162

³ الإحالة لغةً تعني التصرف في الشيء بنقله من موضع لآخر. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد، (1313/هـ/715م) دار لسان العرب، (11 مجلد)، بيروت، لبنان، (ب. ط)، ص197.

عن "...الأمر الموجه إلى السلطة التي في يدها المتهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي بإحضاره إلى المحكمة المختصة في الوقت والمكان المشار إليهما كي يسأل عن تهمة معينة".

وعلى صعيد الفقه تعني الإحالة قراراً يصدر من سلطة التحقيق لنقل الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة عند رجحان كفة إدانة المتهم¹ فجهة التحقيق من حيث الأصل غير مختصة بالفصل في المسؤولية الجزائية وليس لها تقدير كفاية الأدلة للإدانة ، وأنماط تقدير كفايتها للإحالة، وأن ما يصدر عنها من قرارات هو في حدود تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة للتوفيق في اتخاذ أفضل التدابير الإجرائية فجهة التحقيق تقوم بتقصي وقائع الجريمة من خلال فحص الأدلة المتوفرة ضد المتهم للوقوف على الحقيقة من أجل إصدار القرار المناسب ولذلك إذا رجحت أدلة الإدانة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي فإنها تقرر الإحالة للمحكمة المختصة، لأن جهة التحقيق غير ملزم بتسبيب اقتناعها بالدليل والعناصر التي كونت هذا الاقتناع².

وقد أنط المشرع الفلسطيني بالنيابة العامة، سلطة الإحالة، وهو أمر سارت عليه بعض التشريعات، فيما أنطت تشريعات أخرى مهمة إصدار قرار الإحالة لقاضي الإحالة ، والقسم الآخر منحها لغرفة الاتهام، في حين تتولى النيابة العامة إرسال الأوراق التحقيقية إلى النائب العام أو النائب العام المساعد بعد اكتمال التحقيق ، ومهما اختلفت التشريعات في الجهة التي تتولى الإحالة فإنها تتصرف لمعنى واحد وهو إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة بعد توافر الأدلة الكافية للإحالة.

ورغم توافر الأدلة الكافية للإحالة يبقى افتراض البراءة قائماً، فقرار الإحالة يُشير لوجود تهمة ضد المتهم، ولذلك فإن إدانته ليست راجحة عندما يقدم للمحاكمة لأنه ليس هناك ثمة أكثر من شك بأن المتهم ارتكب الفعل.

¹ السعدي، حميد، بارة، محمد رمضان، التكييف القانوني في المواد الجنائية، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس، ليبيا، ط1، 1989. ص153.

² صادق، سامي، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ج60، السنة 15، وزارية الداخلية المصرية، القاهرة، مصر، 1973، ص150.

ولابد من الإشارة بأن قرار الإحالة يمثل الوثيقة الإجرائية التي تتضمن ظروف الجريمة وتكييفها القانوني والبيانات الخاصة بالمتهم والمجني عليه، ثم ذكر تاريخ قرار الإحالة بعد توقيعه من وكيل النيابة، ومصادقة قرار الاتهام من النائب العام أو مساعده، وهكذا يمكن أن نستشف بأن الإحالة تعني بأنها قرار قضائي تنقل بموجبه النيابة العامة الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع بعد توافر الأدلة الكافية للإحالة¹.

أولاً: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة

يذهب غالبية الفقه إلى أن قرار إحالة الدعوى الجزائية الصادر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي هو قرار ذو طبيعة قضائية؛ لكونه يدخل ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتميز بأنها مرحلة قضائية²، وعلى الرغم من الاعتراف بالطبيعة القضائية للقرار الصادر بإحالة الدعوى الجزائية، إلا أن الأمر بحاجة إلى شيء من التفصيل، ذلك أن فكرة العمل القضائي ارتبطت بالقرارات التي تصدر في مرحلة المحاكمة، فضلاً عن ذلك فإن قيام النيابة العامة بإصدار قرار الإحالة يثير جدلاً حول الاعتراف بقضائية الجهة المصدرة لهذا القرار خاصة في ظل التشريعات التي تجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، وما يترتب على ذلك من التشكيك في حياد هذه الجهة، وهو ما يفترض توافره في الجهة القائمة على العمل القضائي³ وبتحليل عناصر العمل القضائي في قرار الإحالة.

يشتمل قرار إحالة الدعوى الجزائية على عناصر العمل القضائي وهي كما يلي:

1) استظهار العناصر الموضوعية للعمل القضائي في قرار الإحالة

بهدف استظهار العناصر الموضوعية للعمل القضائي في قرار إحالة الدعوى الجزائية، يجب الإشارة بداية إلى الاختلاف بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية من حيث مراحل كل

¹ عبد الخالق، محمد، عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به، مجلة القانون والاقتصاد عدد، السنة 142، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1972. ص329.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص509، 502.

³ ملبجي، احمد، أعمال القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، (د.ت)، ص82.

منها، فالدعوى المدنية لا تمر إلا بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة، وهذا على عكس الدعوى الجزائية التي تمر بمراحل التحقيق الابتدائي، و مرحلة المحاكمة والتحقيق الابتدائي الإلزامية إذا كانت الواقعة سبب الدعوى تشكل جنائية¹، وبناء على التفرقة السابقة يمكن القول بأنه إذا كانت عناصر العمل القضائي التي تتوافر في مرحلة واحدة بالنسبة للدعوى المدنية قد تمر بمرحلتين بالنسبة للدعوى الجزائية، وإذا كانت هذه العناصر تظهر بوضوح في مرحلة المحاكمة فإن ذلك لا يعني خلو مرحلة التحقيق الابتدائي منها، وإن كان القرار الذي يفصل في موضوع الادعاء يصدر في مرحلة المحاكمة فإن ذلك لا يعني افتقار مرحلة التحقيق الابتدائي لوجود القرار² فالقرار - كعنصر من عناصر العمل القضائي - يتوفر في مرحلة التحقيق، بما يتناسب مع وظيفة التحقيق الابتدائي، حيث يوجد الادعاء بارتكاب شخص ما للجريمة، وعندما يوجد الادعاء يضع على سلطة التحقيق واجب الفحص والتقرير للتثبت من أن الواقعة المسندة للمتهم تشكل انتهاكاً لنصوص قانون العقوبات.

فإذا تبين للجهة المختصة بالتحقيق رجحان أدلة الإدانة، فإنها تقرر إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، وبهذا القرار تكتمل العناصر الموضوعية للعمل القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يدخل الأداء من جديد في حوزة المحكمة التي يقع عليها واجب الفحص والتقرير وإصدار القرار وبالمقابل إذا تبين لجهة التحقيق بعد عملية التقرير والفحص أن الأدلة غير كافية، أو أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى قد انقضت لتوافر سبب من أسباب انقضائها، أو إذا قدرت جهة التحقيق عدم أهمية الواقعة تقرر حفظ الدعوى، ويعد هذا القرار باعتباره الوجه الآخر للتصرف في التحقيق الابتدائي إلى جانب قرار الإحالة قراراً قضائياً لاشتماله على عناصر العمل القضائي، ولا يمكن هنا القول بإنكار صفة القرار كعنصر من عناصر العمل القضائي على إحالة الدعوى الجزائية بحجة أن الإحالة غير فاصلة في موضوع الدعوى؛ وذلك لأن دور مرحلة التحقيق الابتدائي ليس الفصل في موضوع الدعوى.

¹ تنص المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "إذا رأَت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة."

² الوليد، ساهر إبراهيم، سلطة النيابة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة) الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001، ص13.

ب- استظهار العناصر الشكلية للعمل القضائي في قرار إحالة الدعوى الجزائية و صدور قرار الإحالة من جهة قضائية:

لا تثار هذه المسألة في الحالة التي يصدر فيها قرار إحالة الدعوى الجزائية من قاضي التحقيق في ظل التشريعات التي تأخذ بنظام الفصل الوظيفي بين وظيفتي الإتهام والتحقيق ولكن الأمر يثار في ظل التشريعات التي تأخذ بنظام الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق حيث يصدر قرار إحالة الدعوى الجزائية من النيابة العامة بصفقتها السلطة المختصة بالتحقيق إلى جانب وظيفتها الأساسية كسلطة اتهام.

يثار التساؤل في ظل هذا النظام حول مدى الاعتراف بالصفة القضائية للنيابة العامة خاصة في ظل النصوص التي تقرر تبعية النيابة العامة لوزير العدل، حيث اتجه رأي في الفقه إلى القول بأن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية على اعتبار أن اختصاصها برفع الدعوى هو جزء من وظيفة السلطة التنفيذية¹، غير أن ما عليه غالبية الفقه هو أن النيابة العامة تعد شعبة من شعب السلطة القضائية، وتعد جهازاً قضائياً وظيفته الأساسية ليس تنفيذ القوانين بقدر ما تكون تطبيقاً لها²، كما أن معظم التشريعات التي نظمت جهاز النيابة العامة جاءت تنظم الجهاز جنباً إلى جنب مع قضاة الحكم، وهو ما يفيد بأن النيابة العامة هي جزء من الجهاز القضائي، ومن هذه التشريعات تشريعنا الفلسطيني وكذلك قانون السلطة القضائية المصري³. أما فيما يتعلق بتبعية النيابة العامة لوزير العدل، فإن هذه التبعية لا تنفي عن النيابة العامة الصفة القضائية، حيث تبقى هذه التبعية مقتصرة على النواحي الإدارية، فلا يمتد سلطان وزير العدل للوظيفة القضائية التي تباشرها النيابة العامة.

إن جمع النيابة العامة لوظيفتي الإتهام والتحقيق لا يعني أنها هيئة غير محايدة، ولا ينفي عنها صفة الهيئة القضائية، وكذلك لا ينفي عن القرارات التي تصدرها صفة العمل القضائي⁴

¹ سرور، فتحي، المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة، العدد 3، السنة الأولى، القاهرة، مصر، 1968، ص111.

² المرجع السابق نفسه، ص113.

³ سرور، فتحي، المركز القانوني للنيابة العامة، مرجع سبق ذكره، ص126.

⁴ الوليد، ساهر إبراهيم: سلطة النيابة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن، مرجع سبق ذكره، ص18.

فقد تصدر عن قضاة الحكم أحكام قضائية، ويكون القاضي جمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، ومن ذلك الأحكام التي تصدر في جرائم الجلسات¹ وأحوال التصدي² وفي هذه الأحوال لا يستطيع أحد إنكار صفة العمل القضائي على هذه القرارات.

وخلاصة القول هو إن النيابة العامة هي هيئة قضائية، وهي شعبة من شعب السلطة القضائية.

ج- قرار الإحالة الذي يصدر وفق الإجراءات التي تتوافر فيها الضمانات الكافية للخصوم:

يتميز العمل القضائي بأنه يصدر وفق إجراءات تحقق الضمانات الكافية للمتقاضين، فإذا أمعنا النظر في قرار الإحالة نجد أن هذا القرار يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي، ويحاط بالعديد من الضمانات التي تتناسب مع هذه المرحلة، ومن هذه الضمانات حق الخصوم في حضور جلسات التحقيق، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحقه بالاستعانة بمحام.

وإذا كانت مرحلة التحقيق الابتدائي لا تتم وفق مبدأ الشفوية، فإن ذلك لا ينفي عنها الصفة القضائية، ولا يعني أن القرارات التي تصدر في ختام هذه المرحلة، ومنها قرار الإحالة، قرارات ليس لها أية قيمة قضائية، فهناك من القرارات القضائية التي تصدر دون إعمال مبدأ الشفوية، ومع ذلك يعترف بصفتها القضائية، ومن ذلك الأمر الجنائي ووفقاً لما نصت عليه المادة (323) من قانون الإجراءات المصري³، حيث يجوز للنيابة العامة في مواد الجرح غير

¹ نصت المادة (1/190) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من قبل شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في هذه الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال".

² التصدي هو سلطة المحكمة حين تنتظر في دعوى معينة، أن تحرك دعوى ثانية لها صلة بالأولى، وبذلك يعد التصدي استثناء عن الأصل الذي يحصر وظيفة القضاء في الحكم في دعوى تم تحريكها بواسطة سلطة الاتهام، وهو بذلك يؤدي إلى الجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم في يد القضاء، لمزيد من التفصيل انظر: شمس الدين، أشرف، (ب.ن)، (ب.م)، (ب.ط) 2000، ص 6 وما بعدها.

³ الأمر الجنائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق أو محاكمة ويرتب متى صار نهائياً نفس الأثر الذي يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية. انظر في ذلك: ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية،

(ب. ط) ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1997. ص 232 .

المعاقب عليها بالحبس أن تطلب من قاضي المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بدون تحقيق أو سماع مرافعة¹.

ثانياً: قرار الاتهام ودوره في إحالة الدعوى الجزائية

أ- قرار الاتهام

أوجبت التشريعات على السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي تحرير وثيقة اتهام عند اتخاذها قراراً بإحالة الدعوى، غير أن هنالك اختلافاً بين هذه التشريعات في شكل هذه الوثيقة والبيانات التي تحويها والأثر المترتب عليها، ويمكن تعريف وثيقة الاتهام بأنها "الورقة التي تحررها الجهة المختصة بذلك، وتتضمن بيانات شكلية وموضوعية بحيث تفيد إسناد فعل جرمي إلى شخص معين متى وجدت أدله كافية لتقديمه للمحكمة"². وبذلك فإن توجيه الاتهام يبدأ بتحريك الدعوى الجزائية، أما وثيقة الاتهام، فهي الشكل الذي يفرغ فيه الاتهام في مرحلة الإحالة.

وتختلف التشريعات في المسمى الذي تطلقه على الشكل الذي يفرغ فيه الاتهام (وثيقة الاتهام)، فالمشرع الفلسطيني يفرق بين الجنايات والجنح من جهة، وبين المخالفات من جهة أخرى، ففي الجنايات والجنح أوجب المشرع تقديم لائحة اتهام³، بينما لم يوجب المشرع تقديم لائحة اتهام في مواد المخالفات⁴ كما يجب أن تشمل قرارات الاتهام على بيانات شخصية وموضوعية تكون أساساً لتقيد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والعينية.

¹ شعير، خالد منير: الأمر الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة. (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية. 2006. ص63.

² قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المادة (241).

³ تنص المادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الفصل الخامس تحت عنوان أصول المحاكمات لدى محكمة البداية بقولها "لا يقدم أي شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه"، وتنص المادة (301) في الفصل التاسع من القانون تحت عنوان أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح بقولها "لا يحال أي شخص إلى المحاكمة أما محاكم الصلح في دعاوى الجنح ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من النيابة العامة".

⁴ نصت المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة، عليه إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم".

ب- تكييف قرار الاتهام.

يثار التساؤل في هذا المقام حول الصلة بين قرار الإحالة وقرار الاتهام، أو بمعنى آخر هل يعد قرار الاتهام هو ذاته قرار الإحالة؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب في البداية الإشارة إلى أن معظم التشريعات اتجهت في صياغة نصوصها المتعلقة بالإحالة إلى ضرورة تنظيم قرار اتهام ثم إحالة ملف الدعوى للمحكمة المختصة. ما يعني أن هذه التشريعات قد ميزت بين قرار الاتهام والإحالة¹. ويجد المتتبع لنص المادة (151) و (152) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني²، أن للنيابة العامة الحق في تبرير تقديم المتهم للمحاكمة، و تنظم قرار اتهام بحقه، وإحالة ملف الدعوى للمحكمة المختصة. الأمر الذي يدعو إلى التساؤل، هل قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة هو ذاته قرار الإحالة؟ وأن ما يقوم به وكيل النيابة بعد ذلك من إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة يعد عملاً مادياً يتمثل في عملية إرسال ملف الدعوى ومما لا شك فيه أن الإجابة على هذا التساؤل له أهمية، ذلك أن قرار الاتهام هو ذاته قرار الإحالة، ويعني أن قرار الاتهام ينتج أثره في دخول الدعوى حوزة المحكمة المختصة والتساؤل ذاته يثار بخصوص المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فالنائب العام في الأردن إن وجد أن الفعل يشكل جنائية يقرر اتهام المشتكى عليه، ويعيد ملف الدعوى إلى المدعي العام ليحيلها إلى المحكمة المختصة.

لقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها "إن مجرد قيام المدعي العام بإيداع قرار الاتهام الذي أصدره النائب العام إلى المحكمة الابتدائية لا يمكن اعتباره قرار إحالة بالمعنى المقصود في

¹ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادتين (151)، (152) من قانون أصول المحاكمات الأردني المادة (133)، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (214).

² تنص المادة (151) بقولها "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"، وتنص المادة (152) على أنه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه "ويؤخذ على هذين النصين أن المشرع قد خلط بين توجيه الاتهام وقرار الاتهام حيث استخدم عبارة توجيه الاتهام بقصد قرار الاتهام، كما يؤخذ عليهما أن من يقرأهما يخرج بنتيجة مفادها، أن النيابة العامة تقرر الإحالة طالما تبين لها من التحقيق أن الفعل يشكل جنحة أو جنائية بغض النظر عما إذا كانت الأدلة تكفي للإحالة أم لا، لذا أقترح على مشرعنا الفلسطيني تعديلها بالتأكيد على كفاية الأدلة للإحالة.

القانون، لأن قرار الإحالة هو قرار بلزوم المحاكمة، وهو مستقل عن قرار الاتهام، والدور الذي قام به المدعي العام بهذا الشأن لا يخرج عن كونه معاملة إدارية لا مدلول لها سوى إيصال أوراق القضية إلى المحكمة المذكورة¹.

ويرى جانب من الفقه أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قرارها السابق هو محل نظر، فقرار الإحالة ليس قرارا بلزوم المحاكمة، وإنما هو قرار بوصل المحكمة بالدعوى، فدخل الدعوى حوزة المحكمة لا يكون إلا بقرار إحالة، أما القرار بلزوم المحاكمة فهو قرار الاتهام في الجناية أو الظن في الجنحة، بمعنى أن القرار الذي يصدر بضرورة محاكمة المشتكى عليه لتوافر الأدلة بحقه في تهمة معينة لا ينشأ عنه اتصال المحكمة بالدعوى، إذ إن قرار الإحالة هو الذي يقوم بهذا الدور². ويستند الرأي السابق إلى ما أقرته محكمة التمييز الأردنية في قضاء لها جاء فيه "من واجب المدعي العام أن يفحص القضية التي تقدم إليه من جميع وجوهها، ويبحثها من حيث كل علاقة يمكن أن تكون لها بقانون العقوبات، فإذا أحيل إليه مشتكى عليه بجرم جنائي ووجد بأن المشتكى عليه ارتكب الجرم بوصف جنحوي، وليس بالوصف الجنائي، قرر منع محاكمته بالوصف الجنائي، ولزوم محاكمته بالوصف الجنحوي، ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، ويرفع قرار منع المحاكمة إلى النائب العام للنظر فيه"³.

إن قرار الاتهام هو ذاته قرار الإحالة، وإن الإحالة التي تكون بعد قرار الاتهام هي مجرد عمل مادي؛ وهو إيداع قرار الاتهام وإرسال ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة، وبذلك تكون الدعوى قد دخلت حوزة المحكمة، ونستند في هذا القول إلى أن قرار الإحالة هو الذي يدخل الدعوى حوزة المحكمة ولا بد أن يتضمن القرار الذي يدخلها حوزة المحكمة بيانات تتعلق بالمتهم وبالتهمة وبالجهة المصدرة للقرار، وهذه البيانات هي مكونات قرار الاتهام، وبذلك فإن قرار الاتهام هو في حد ذاته قرار إحالة من خلال تفيد المحكمة بحدود الدعوى الشخصية

¹ تمييز جزاء أردني إقرار رقم 50/7، الصادر بتاريخ 1951/11/17، الموسوعة الجنائية الأردنية، الجزء الأول، ص 212.

² الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج 2، دار المروج، بيروت، لبنان، ط 5، 1995. هامش رقم (1)، ص 189-190.

³ تمييز جزاء أردني قرار رقم 65/35، مجلة نقابة المحامين، 1965. ص 1174.

والعينية وتأسيسا على ما سبق فإنه إذا كان المشرع يتطلب لإحالة الدعوى صدور وثيقة اتهام، فإن الوثيقة هي ذاتها قرار الإحالة، وإذا كان المشرع يتطلب للإحالة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، فإن ورقة التكليف بالحضور هي ذاتها قرار الإحالة، وكذلك بالنسبة لقرار الظن على المتهم وهناك تساؤل مهم يثار حول حقيقة قرار إحالة الدعوى بحق المتهم الفار من وجه العدالة، فهل يعد هذا القرار قرارا بالإحالة حسب المعنى المقصود مما سبق بيانه أم لا؟ ونرى في هذا المقام أن الإحالة التي تضمنتها المادة (2/288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بخصوص المتهم الفار من وجه العدالة هي إحالة من نوع خاص، وهي بهذا الوصف لا تعد تحريكا للدعوى الجزائية، كما أنها تختلف عن الإحالة المنصوص عليها في المواد (151،152،150) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المشار إليها، فهي ليست تحريكا للدعوى الجزائية لكونها ليست أول إجراء يتخذ في الدعوى الجزائية، إذ إنها جاءت بعد إصدار النائب العام مذكرة قبض بحق المتهم ومن ناحية أخرى فإن هذه الإحالة مغايرة للحالة التي جاءت بها المواد (152،151،150) المشار إليها، إذ إن الإحالة وفقا لهذه المواد هي التي تأتي بختام مرحلة التحقيق، وتتضمن تقييما للأدلة التي جمعت في هذه المرحلة، بينما الإحالة بشأن المتهم الفار ليست هي الإحالة التي تتم في ختام مرحلة التحقيق وتتضمن تقييما للأدلة وإنما هي مجرد إجراء وجوبي يقوم به وكيل النيابة بعد إرسال أوراق الدعوى إليه¹ ومع ذلك فإن بين إحالة الدعوى سواء بحق المتهم الفار من وجه العدالة أو وفقا للمواد (150،151،152) قاسما مشتركا يتمثل في الأثر المترتب وهو خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها في حوزة قضاء الحكم.

الفرع الثاني: مواعيد ومدد الإحالة إلى المحكمة المختصة.

إن إحالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم للفصل فيها، هو شكل من أشكال التصرف في التحقيق الذي فرغ منه المحقق، وإذا كان جوهر الإحالة واحدا، وهو قناعة المحقق بصلاحيته عرض الأمر على قضاء الحكم لرجحان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، إلا أن

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المادة (2/288).

أحكام تلك الإحالة تختلف بحسب ما إذا كانت الإحالة في مواد الجنايات أم كانت على العكس تتعلق بمواد الجرح والمخالفات، وعلى ذلك سوف نتعرض إلى أحكام الإحالة من خلال المواعيد والمدد التي يجب مراعاتها عند القيام بأي منها وذلك بتقسيم هذا البند إلى ثلاثة أقسام على الشكل الآتي:

أولاً: القواعد العامة المتعلقة بالإحالة

يقصد بقرار الإحالة نقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى التحقيق النهائي (المحاكمة) ويترتب على هذا القرار خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها في حوزة المحكمة المختصة¹ وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بقرار اتهام لا بد أن تكون مستوفية للبيانات الآتية:

1. تعيين المتهم ويكون عادة بذكر الاسم والسن ومحل الإقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص.
2. بيان الجريمة موضوع الدعوى، بذكر الأفعال المنسوبة صدورها إلى المتهم من حيث طبيعتها، وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها، مع النص على الوصف القانوني للجريمة، وذلك بذكر المواد القانونية التي تنطبق عليها.
3. بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بذكر أسماء الشهود أو القرائن المادية أو الأشياء المضبوطة، مع الإشارة إلى إجراءات الشرطة أو المحققين بشأن هذه الدعوى وما انتهت إليه وقت رفع الدعوى².

ويشترط في قرار النيابة العامة بالإحالة، وجود أدلة كافية على الاتهام، أي أدلة يرجح معها صدور حكم الإدانة، لأن الشك في مرحلة التحقيق الابتدائي يفسر ضد المتهم وليس لمصلحته كما هو في مرحلة المحاكمة، فلا يشترط وجود أدلة يقينية على الإدانة، لأن اليقين شأن

¹ الكرد، سالم أحمد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، (د.م)، (د.ط)، الكتاب الأول، مكتبة القدس، القدس، فلسطين، 2002، ص 323.

² الزعنون، سليم، التحقيق الجنائي، دار الفارس للنشر والتوزيع، (د.م)، (د.ط)، 2001، ص 209.

المحكمة وليس شأن سلطة الاتهام، فعلى الأخيرة إحالة المتهم للمحاكمة ولو قام لديها احتمال صدور حكم ببراءته ما دام لديها أدلة ترجح إدانته¹.

ثانياً: مواعيد ومدد الإحالة في الجنايات

يقصد بالجنايات تلك الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة وكنتيجة مترتبة على ما يترتب من الجنايات أضرار جسيمة بالمجتمع، حرص المشرع الجزائي على وضع أصول مميزة لمحاكمة المتهمين في الجنايات، والحكمة من ذلك تتمثل في ضمان استيفاء حق الدولة في العقاب من جهة وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من جهة أخرى².

ونص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، في المادة (152) على أنه "1- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه. 2- إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد الملف إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات. 3- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

يتضح مما سبق أن انتهاء وكيل النيابة من التحقيق بنفسه في الواقعة الجرمية المعروضة أمامه، يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم بناء على محضر التحقيقات التي قام بها، ويرسل الملف بمشروع لائحة الاتهام إلى النائب العام أو أحد مساعديه، ويتولى النائب العام مهمة التدقيق بالملف المحال إليه في كافة جوانبه، فإذا رأى أن التحقيقات يعترئها النقص، وأنها غير كافية لتوجيه الاتهام، يعيد الملف إلى وكيل النيابة لاستكمال هذه النواقص، أما إذا وجد النائب العام أن قرار الاتهام صائب وفي محله فيقرر اتهام المتهم وإحالته إلى المحكمة المختصة وينعقد في هذه

¹ جراد، عبد القادر صابر، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مج 1، مكتبة آفاق، (د.م)، (د.ط)، 2009، ص 811.

² الكرد، سالم أحمد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص 106.

الحالة الاختصاص لمحكمة البداية باعتبارها المحكمة المختصة في نظر الجنايات والجرائم المتلازمة معها والمحاللة إليها بموجب قرار الاتهام، وذلك ما نصت عليه المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، في فقرتها الأولى "تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحاللة إليها بموجب قرار اتهام".

وبدخول الدعوى في حوزة محكمة البداية بناء على قرار الإحالة يقوم قلم المحكمة بتبليغ المتهم بصورة عن لائحة الاتهام، ويجب أن يتم التبليغ قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل يضاف إليها مواعيد المسافة، ويعتبر هذا من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها البطلان¹ وهذا ما قضت به المادة (242) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، في قوله بأنه "يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة عن لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة".

والسبب الذي جعل المشرع يتطلب تلك الفترة الزمنية قبل انعقاد جلسات المحاكمة يرجع إلى خطورة الجنايات مقارنة بغيرها من الجرائم ما يستلزم إعداد المتهم لدفاعه، وهذا يحتاج إلى فسحة كبيرة من الوقت². وإذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المحددة في مذكرة الحضور، تقوم المحكمة بإعادة تبليغ مرة أخرى، فإذا لم يحضر رغم التبليغ الثاني يتم إصدار مذكرة إحضار بحقه لإجباره على المثول أمام المحكمة، هذا ما جاء به نص المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، حيث قضى بأنه "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار".

وذهب إلى نفس المعنى المشرع المصري حيث نصت المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "... ترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم

¹ الوليد، ساهر ابراهيم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص14.

² الكرد، سالم أحمد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص108.

بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات، ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره". ونصت المادة (158) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً".

يظهر مما سبق أن إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في مواد الجنايات يكون إما من المحامي العام أو من يقوم مقامه أو من قاضي التحقيق، أو من محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة، وتكون الإحالة إلى محكمة الجنايات باعتبارها المحكمة المختصة بكل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، كما أنها تختص بنظر بعض الجنح استثناء وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر¹ وهذا ما أكدت عليه المادة (216) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها".

ورفع الدعوى أمام محكمة الجنايات لا يتحقق بمجرد صدور أمر الإحالة من المحامي العام أو من يقوم مقامه، بل لابد من إعلان المتهم بأمر الإحالة خلال العشرة أيام التالية لصدوره، وهذا الإعلان ليس سوى عمل تنفيذي لأمر الإحالة الذي به تدخل الدعوى حوزة محكمة الجنايات وتخرج من حوزة النيابة العامة فلا تملك على الدعوى من بعد صدوره سلطانا² ويستفاد ذلك من نص المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي قضت بأن "يرسل ملف القضية إلى قلم الاستئناف فوراً، وإذا طلب محامي المتهم من أجل الإطلاع عليه يحدد له رئيس محكمة الاستئناف ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم

¹ أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الوحدة، الاسكندرية، مصر، (ب.ط)، (ب.ت)، ص 709.

² أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 711.

الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم". فتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات يتم بعد أن يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد الجلسة وعلى ذلك فإن المتهم في جناية والمحال أمام محكمة الجنايات يجب إعلانه مرتين: الأولى- إعلانه بأمر الإحالة الصادر من المحامي العام وهو المحال من تاريخ الجلسة، والثانية- إعلانه بتاريخ الجلسة بعد أن يحدد رئيس قلم محكمة الاستئناف المختصة¹.

ونصت في نفس المعنى المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث أكد على أنه "1- إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جزائياً وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام. 2- إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته"، ويتبين لنا أهميه الإحالة في الجنايات نظراً لخطورة هذه الجرائم وجسامة العقوبات المقررة لها، فقد اشترط المشرع الأردني لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة الجنائية المختصة أن تكون الأدلة كافية لإحالاته، وهذا أمر متروك للسلطة التقديرية للمدعي العام² ولذلك فلا يحال أي شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بالجريمة³ فنتم إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة بناء على نوع الجريمة المرتكبة ويبلغ المدعي العام صورة عن قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود قبل المحاكمة بسبعة أيام على الأقل⁴.

¹ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 636.

² نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د. م)، (د. ط)، 2006، ص 290.

³ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961. المادة (206) الفقرة الأولى.

⁴ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961. المادة (207) الفقرة الأولى.

الفرع الثالث: سلطة المحكمة بعد الإحالة.

يؤدي قرار الإحالة إلى إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة، ويأتي هذا القرار إذا وجد وكيل النيابة العامة أن الأدلة المتحصلة من سير التحقيق وإفادة المجني عليه والشهود وإفادة المتهم والكشف والمخطط لمحل الحادث كافية للإحالة.

وعليه إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم من نوع الجنايات يجب إحالتها على محكمة الجنايات، أما إذا كانت الجريمة جنحة فتحال إلى محكمة الجناح في حين تحال الجرائم من نوع المخالفات إلى محكمة الجناح بقرار من وكيل النيابة بدعوى موجزة، ولعل السبب في نظر المخالفات بصورة موجزة يعود لكثرة هذه الدعوى وبساطتها وضرورة حسمها بأسرع وقت ممكن¹ مع إمكانية اتباع أحكام وإجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة عند المحاكمة في دعاوى الموجزة كلما كان ذلك ممكناً، على أن تراعي المحكمة ما أورده القانون من أحكام خاصة بالدعوى الموجزة، ومما ينبغي الإشارة إليه أن المحكمة الجزائية المحالة عليها الدعوى لا تلتزم بنوع الإحالة إذ هي حرة في أن تنظر في الدعوى بصورة موجزة أو غير موجزة، ولذلك إذا وجدت أن الدعوى المحالة عليها مخالفة أحيلت بصورة موجزة في حين أن الجريمة المسندة إلى المتهم مخالفة فلها أن تنظر الدعوى بصورة موجزة أو غير موجزة أو أن تقرر إعادتها إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق فيها، أما إذا وجدت في الدعوى المحالة عليها بصورة موجزة أن الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية عليها إعادة الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق فيها، ففي هذه الحالة لا تبت المحكمة في الدعوى وإنما تُعيدها إلى الجهة التي أحيلت منها لاستكمال التحقيق وإذا كانت دعوى من نوع المخالفة قد أحيلت على المحكمة بدعوى موجزة فإن لها أن تنظرها بصورة غير موجزة أو أن تنظرها بصورة موجزة إذا كانت محالة عليها بدعوى غير موجزة.

وتقوم محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى بتقدير ووزن التقارير والكشوف وسماع شهادات الشهود ثم الاستماع إلى إفادة المتهم والطلبات المقدمة من النيابة العامة والمشتكي

¹ النصراوي، سامي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص140.

والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، وبهذا تتضح الدعوى الجزائية ثبوتاً أو نفيّاً تجاه المتهم من خلال الأدلة التي اطمأنت إليها¹ ومن ثم تتصرف في الدعوى الجزائية وهذا يعود إلى حرية المحكمة في تكوين عقيدتها من الأدلة التي تطرح عليها، فإذا توصلت من خلال تلك الإجراءات بأن الأدلة التي حصلت عليها كافية لمحاكمة المتهم تستمر في الدعوى الجزائية لإصدار الحكم المناسب، أما إذا رأت أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم بعد أن أملت بأدلة الدعوى وأجرت موازنة دقيقة لها وانتهت إلى ترجيح كفة البراءة فعليها أن تصدر قرار الإفراج عن المتهم.

المطلب الثاني: أن يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية

للقوف على وجوب أن يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية لا بد من تقسيم هذا المطلب لفرعين؛ نقف في الفرع الأول لبيان المقصود بحدود الدعوى الجزائية، ونتعرف في الفرع الثاني على إعلان المتهم بقرار الإحالة.

الفرع الأول: المقصود بحدود الدعوى الجزائية

اشترط المشرع أن يتضمن قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة بيانات معينة من شأن هذه البيانات تحديد حدود الدعوى الجزائية التي تنقيد بها المحكمة، وبهذا فإن حدود الدعوى الجزائية تعني التحديد القانوني للبيانات التي يتضمنها قرار الإحالة الصادر من النيابة العامة إن توافر البيانات اللازمة في قرار الإحالة التي تخص الجريمة والمجرم والمجني عليه وتكييف ارتكاب الجريمة من حيث زمانها ومكانها فضلاً عن اسم من يصدرها وتاريخ إصدارها- هذه البيانات تبرز أهمية قرار الإحالة حيث إنها تجعل المتهم ملماً ويعلم بما هو منسوب إليه حتى يكون على بينة من أمره للدفاع عن نفسه، وكذلك تحديد حدود الدعوى الجزائية.

ومن هذه الأهمية حرصت التشريعات الجزائية على تحديد بيانات قرار الإحالة، هذا ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في المادة (241) على أنه "يجب أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل

¹ العكيلي، عبد الأمير، حربة، سليم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. مرجع سبق ذكره، ص161.

التهمة وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه، وأسماء الشهود¹ إن لكل بيان من هذه البيانات أهمية خاصة فذكر اسم المتهم الكامل وعمره ومهنته ومحل إقامته يساعد في التمييز بين المتهمين عند تعددهم.

حيث إن بيان الوصف القانوني للجريمة وتحديد المادة القانونية المنطبقة على فعله يحدد معالم الجريمة، وهذا من شأنه أن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، فالنيابة العامة ملزمة بتحديد الجريمة عند الإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة من حيث بيان تكييفها ووصفها القانوني، وإن كانت المحكمة الجزائية المحالة عليها غير ملزمة بمادة الإحالة وزمن ارتكاب الجريمة هو الآخر من البيانات المهمة في قرار الإحالة؛ لأنه يساعد القاضي في تحديد العقوبة المناسبة للجرائم التي تقع ليلاً أو أثناء الكوارث والحروب لما يرافق تلك الجرائم من ظروف مشددة للعقوبة، فضلاً أنه يساعد المحكمة في التثبت من صحة شهادات الشهود² ولمكان ارتكاب الجريمة أهمية تظهر من خلال تحديد المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية، وكذلك باعتباره ظرفاً مشدداً لبعض الجرائم، كما يجب أن يتضمن قرار الإحالة توقيع وكيل النيابة المختص وختم الدائرة التي تصدره.

وبعد دراسة مستفيضة فإن الباحث يؤيد النهج الذي سار عليه المشرع الفلسطيني وبقيّة التشريعات الجزائية بإيراد البيانات الخاصة بقرار الإحالة لأن التحديد الأمثل لنطاق الدعوى الجزائية حتى تدخل في حوزة المحكمة -لاسيما في الشق العيني لها- يتطلب كافة العناصر والأركان المكونة لهذه الجريمة، ولما في ذلك من ضمانات أكبر لتقيد المحكمة بحدود الدعوى الواردة بقرار الإحالة.

الفرع الثاني: إعلان المتهم بقرار الإحالة

لم تكثف التشريعات بصدور قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة والمتضمن البيانات التي تحدد حدود الدعوى وإنما اشترطت لانعقاد اختصاص المحكمة

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001، المادة (241)

² عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، (ب.ط)، ص319.

بنظر الدعوى الجزائية- موضوع قرار الإحالة- أن يتم إعلان المتهم بموضوع الاتهام، وحسناً فعلت التشريعات الجزائية بإيراد نص يعلم المتهم بقرار الإحالة خلال فترة معينة، لأن ذلك يعد من الضمانات التي تمكن المتهم للدفاع عن نفسه، وقد منح المشرع الفلسطيني هذا الحق للمتهم في المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على (يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة) وأن إعلان المتهم كي ينتج أثره لا بد أن يتم ذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معينة حتى يتاح له الاطلاع على الدعوى ليتمكن من تحضير دفاعه، ومما لا شك فيه أن حق المتهم في الدفاع يجب أن يرتبط بالاتهام الذي يحاط به علماً من خلال قرار الإحالة ولذلك إذا كان هذا المتهم قد دفع التهمة المنسوبة إليه بناءً على وصف قانوني معين فلا شك في أنه من حقه أن يسوق دفاعه بناءً على أي وصف آخر ترى المحكمة إضفاءه على الواقعة، حتى وإن كان مماثلاً للاتهام المنسوب إليه أصلاً في قرار الإحالة، ذلك أن حق الدفاع لا يقف عند إثبات المتهم عدم ارتكابه للاتهام المنسوب إليه وإنما يشمل أيضاً محاولته نفي الصفة غير المشروعة عنه بإثبات أن الوقائع لا تدخل تحت أي نموذج تشريعي من نماذج التجريم.

المبحث الثالث: نطاق تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية

تقتضي دراسة تقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الجزائية أن نحدد نطاقه وسأؤولى في هذا المبحث دراسة سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة.

المطلب الأول: سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة

من أجل بيان سلطة المحكمة في هذا الحق سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الأول لحرية المحكمة بإعطاء الوصف القانوني وونتناول في الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني.

الفرع الأول: حرية المحكمة بإعطاء الوصف القانوني

إن الحق الذي منح المحكمة عدم التقيد بالوصف القانوني للواقعة المحالة إليها من النيابة العامة يجد أساسه في المادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على "يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيئة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد توجب القضية للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة"¹ ومفاد هذا النص أن المشرع يعطي المحكمة السلطة في أن تنظر في الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم طبقاً لما هو وارد في قرار الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور، ويمكنها أن تغير في هذا الوصف إذا تبين لها عدم صحته، وسلطة المحكمة في التعديل تستند للقانون وإلى طبيعة الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الجزائية والدور الإيجابي الذي تقوم به لأجل الوصول إلى الحقيقة في الدعوى التي تفصل فيها.

والوصف القانوني للواقعة هو ردها إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها²، وتغيير الوصف القانوني للواقعة إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة الفعل وصفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً عليه من الوصف الوارد في قرار الإحالة أو ورقة التكاليف بالحضور³ فالوصف الذي رفعت به الدعوى هو بطبيعة الحال مؤقت ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله في أي وقت إلى الوصف الذي تراه أنه صحيح، فالعبرة إذن بالوصف الذي تعطيه المحكمة للواقعة وليس بما تعطيه له سلطة التحقيق على اعتبار أن المحكمة أقدر من النيابة العامة على إعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذه الوقائع⁴.

إن تغيير الوصف القانوني للواقعة ليس مجرد حق للمحكمة بل هو واجب عليها؛ لأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة في الدعوى، ولا يغير من ذلك

¹ المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001.

² سلامة، مأمون محمد، المبادئ العامة للإثباتات الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 18، السنة 5 كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1980، ص 468.

³ مصطفى، محمود محمود، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ط 2، 1985، ص 248.

⁴ العكيلي، عبد الأمير، حربة، سليم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مرجع سبق ذكره، ص 143.

كون عقوبة الوصف الذي انتهت إليه المحكمة أشد أو أخف أو مساوية للوصف الذي رفعت به الدعوى¹ فالمحكمة وإن كانت مقيدة بالوقائع المذكورة بقرار الإحالة إلا أنها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع، وإنما لها أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم² كما يجب على المحكمة أن لا تسند إلى المتهم وقائع أخرى غير تلك التي كونت موضوع الجريمة على أن تكون الواقعة المادية المبينة في قرار الإحالة التي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها أساساً للوصف الجديد³ وتكون قراراتها خاضعة لرقابة محكمة التمييز لذا فالمحكمة حرة في إعطاء الوصف القانوني للجريمة، ولا يقيد بها في ذلك سوى ضميرها والوقائع المعروضة أمامها ومدى استيعابها لنصوص القانون المنطبقة على الواقعة بشكل صحيح.

الفرع الثاني: ضوابط سلطة المحكمة في تعديل الوصف القانوني

إن التطبيق القانوني الصحيح يقوم على أساس الواقعة التي تثبت للمحكمة لا على أساس الوصف الذي وصفته جهة التحقيق للواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها، ولكي تمارس المحكمة سلطتها في تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة المعروضة عليها لا بد من مراعاة عدة ضوابط:

1. أن لا يتضمن تعديل الوصف القانوني على وقائع جديدة.

المعيار في صحة تغيير الوصف الذي تقوم به المحكمة هو أن هذا التعديل يجب أن يكون محله ذات الواقعة التي أحيلت إلى المحكمة بقرار الإحالة⁴ ولذلك لا يجوز للمحكمة إضافة وقائع جديدة استناداً لسلطتها حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى الجزائية الواجب التقيد بها⁵

¹ رمضان، مدحت، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب ط، 2000، ص 230.

² المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1989، ص 298.

³ بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1984، ص 399.

⁴ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 471.

⁵ ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 1997، ص 249.

فإضافة وقائع جديدة من شأنه أن يغير الوصف القانوني الصحيح للواقعة ويشكل في الوقت ذاته خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية.

2. مراعاة حقوق الدفاع

تلتزم المحكمة إذا عدلت التهمة المسندة إلى المتهم أو غيرت وصفها القانوني واجب أن تنبه المتهم أو مدافعه، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف الجديد وأساس هذا الالتزام نابع من احترام حقوق الدفاع.

3. مراعاة قواعد الاختصاص

في الوقت الذي نظم القانون قواعد الاختصاص للمحاكم الجزائية بأن تختص محكمة الجench بالفصل في دعاوى الجench والمخالفات، فإن تغيير الوصف القانوني للواقعة من جنحة إلى جنابة يخرجها من اختصاص محكمة الجench ويدخلها في حوزة محكمة الجنابات وتختص محكمة الجنابات بالفصل في دعاوى الجنابات والجench المتلازمة ولذلك فإن تغيير الوصف القانوني من جنابة إلى جنحة لا يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنابات بل تفصل فيها استناداً لسلطتها بالفصل في هذه الجرائم بالتلازم.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تعديل التهمة

لإيضاح مدى سلطة المحكمة في تعديل التهمة لا بد من تقسيم هذا المطلب لفرعين ابين في الأول الأساس القانوني لهذا الحق ونبتاول في الثاني ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة

نص المشرع الفلسطيني والتشريعات الجزائية المقارنة صراحة على إعطاء المحكمة حق تعديل التهمة ونستنتج مما تقدم أن تعديل التهمة حق تملكه المحكمة أثناء نظر الدعوى، وتستطيع إجراءه في أي وقت قبل النطق بالحكم ولها إضافة الظروف المشددة التي تثبت من

التحقيق النهائي أو المحاكمة حتى وإن لم تذكر في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، وإضافة الظروف المشددة لا يعد خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية كظرف سبق الإصرار أو الليل أو العود¹، أما الظروف التي تشمل كل واقعة وتكون مع التهمة وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في السلوك الإجرامي الذي أتاه المتهم² فإنها تخول المحكمة تعديل التهمة بواقعة أشد وإن لم توصف في قانون العقوبات بوصف الظروف المشددة كأن تعدل التهمة من إيذاء خطأ إلى قتل خطأ أو من سرقة بسيطة إلى سرقة بعنف وشدة³ أو من قتل بسيط إلى قتل مع سبق الإصرار وعليه فإن المحكمة ملزمة بإضافة الظروف المشددة التي تظهر لها من وقائع الدعوى أثناء التحقيق النهائي أو المحاكمة، فيكون من العدل أن يحاكم المتهم عن ما وقع منه حقيقة ومن الإنصاف أن تعدل المحكمة التهمة إلى وصفها الحقيقي حتى وإن كان التعديل يؤدي إلى وصف قانوني أشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وبهذا فإن تعديل التهمة إجراء تعطي بموجبه المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح بناءً على الأدلة التي اقترنت بها الواقعة.

الفرع الثاني: ضوابط سلطة المحكمة في تعديل التهمة

إن الحق الذي منح المحكمة سلطة تعديل التهمة هو القانون الذي يجب أن يمارس وفق ضوابط معينة:

1. أن يتم التعديل قبل النطق بالحكم

يشترط لإجراء أي تعديل في وقائع الدعوى الجزائية أن يتم ذلك قبل النطق بالحكم في الدعوى، لأن المحكمة لا تنقيد وهي تفصل بالدعوى الجزائية بوصف التهمة المحالة إليها، بل هي مطالبة بالنظر بالواقعة على حقيقتها، كما يتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق

¹ الشواربي، عبد الحميد، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، د ط، ص322،

² مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص339.

³ خالد، عدلي أمير، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د ط، 2000، ص230.

الذي تجريه بالمحاكمة¹ فتعديل التهمة جائز وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من إجرائه إذا تم قبل النطق بالحكم.

2. أن لا يشكل تعديل التهمة خروجاً على مبدأ عينة الدعوى الجزائية

إن الواقعة المنسوبة إلى المتهم هي أساس تنقيده به المحكمة، ولكي يكون تعديل التهمة ضمن إطار مبدأ عينية الدعوى الجزائية، يجب أن لا يستند التعديل إلى أساس آخر غير الذي أقيمت به الدعوى بل يتضمن إضافة ظروف مشددة جديدة ولكنها متصلة بنفس الواقعة أو الوقائع التي أقيمت بها الدعوى الجزائية²، و لا يجوز أيضاً إضافة الظروف التي تشكل جرائم مستقلة أو واقعة لا أساس لها في أوراق الدعوى³.

3. على المحكمة إعلان المتهم بالوصف القانوني الجديد

أوجب القانون على المحكمة الجزائية أن تنبه المتهم إلى كل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة وأن تمنحه أجلاً لتقديم دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد حتى يتمكن المتهم من إعداد دفاعه على الاتهام الموجه إليه.

¹ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 624.

² المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 314.

³ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 382.

الفصل الثاني

فرار المتهم من وجه العدالة وثبوت غيابه

تمهيد:

قد يبدو تعريف المتهم سهلاً من الناحية اللغوية، إلا أن الصعوبة تكمن في تعريفه من الناحية القانونية، وقد ابتدعت التشريعات اصطلاحات مختلفة ميزت فيها المتهم عن غيره ممن يتعرضون لذات الإجراءات الجزائية ولكي يتم إمطة اللثام عن الغموض الذي يكتنف التعريف وليصبح أكثر وضوحاً سيتم التطرُق إلى تعريف المتهم بشكل تفصيلي.

المبحث الأول: تعريف المتهم والشروط الواجب توفرها فيه

فالمتهم لغةً من الفعل تهم بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها، فهو من أدخلت عليه التهمة وظنت به، ويقال تهم اللحم أي فسد، والتهمة الرائحة الخبيثة النتنة، ويقال إن التهمة هي الظن وقيل بأنها الشك والريبة¹.

أما بالنسبة لتعريف المتهم قانوناً فإن المتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات حول ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون²، وهو شخص نسب إليه القيام بتصرف معين محظور أو غير محظور بناءً على قرائن ما يستوجب معاينته أو استرداد حقوق الآخرين من عنده، على تقدير بثبوت التصرف بالأدلة الشرعية³.

أما بخصوص تعريف المتهم في قانون الإجراءات الفلسطيني فقد نصت المادة (8) منه على أن "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهم"⁴. ويتضح من هذا التعريف أن صفة المتهم تثبت في كافة مراحل الدعوى الجزائية، فصفة المتهم تثبت بمجرد إلقاء القبض عليه أو

¹ الحديشي، عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د. ط)، 2005، ص 6.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 97.

³ صبره، نزار رجا سبتي، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير غير منشورة جامعة النجاح الوطنية)، نابلس، فلسطين، 2006، ص 12.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5، في العدد 38.

تفتيشه، أو تفتيش منزلة، فيبقى حاملاً لهذه الصفة حتى يصدر بحقه حكم إما بالبراءة أو الإدانة¹. فالمتهم هو الخصم الثاني في الدعوى الجزائية. وعليه فإن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من النيابة العامة، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وعليها بعض الاستثناءات التي يثبت للشخص بها صفة المتهم ولكون العقوبة شخصية لا يجوز أن توقع العقوبة إلا على من وقعت منه الجريمة سواء كان فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً أم محرصاً فيها، فقد اشترط القانون أمورا معينة يجب أن تتوفر في المتهم الذي ارتكب جريمته وهو ما سيتم بيانه في فرعين على التوالي.

المطلب الأول: الحالات الأخرى التي يثبت للشخص بها صفة المتهم

- 1- إذا وجهت للشخص اتهاماً من النيابة العامة أو من قضاة الحكم في حالات التصدي.
- 2- إذا تم القبض من أحد مأموري الضبط القضائي في الأحوال التي يجيز لهم القانون فيها ذلك أو إذا كان أمر القبض صادر من النيابة العامة.
- 3- في الحالة التي يجيز القانون بها الادعاء المباشر فإن صفة المتهم تثبت للشخص بمجرد تكليفه بالحضور أمام المدعي المدني حتى وإن لم يكن قد بوشر بأي إجراء من سلطات جمع الاستدلال².

كما إن هنالك حالات لا يثبت بها للمتهم هذه الصفة وتزول عنه، وذلك عند صدور حكم بات في الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة المختصة سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة وقد تزول هذه الصفة قبل صدور الحكم عليه كما في الحالة التي يتم بها التنازل عن الشكوى في جرائم الشكوى فتنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام. أو في الحالة التي يحفظ بها الملف

¹ أبو عيفة، طلال، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فلسطين، القدس، (ب.ب. ط)، (ب.ن)، 2009. ص7.

² المرجع السابق.

التحقيقي من النائب العام للأسباب الواردة بالقانون، إلا أنه في حال إلغاء قرار الحفظ فإن المتهم يعود لاكتساب هذه الصفة من جديد¹.

الفرع الأول: الشروط التي يجب توافرها في المتهم

1- أن يكون المتهم شخصاً طبيعياً على قيد الحياة²

لا تحرك الدعوى الجزائية إلا ضد إنسان طبيعي لأنه ليس من المتصور ارتكاب الجريمة من غيره³ فصفة الحياة يجب أن تلازم المتهم طوال سير الدعوى الجزائية، فإذا حصلت الوفاة قبل إقامة الدعوى الجزائية تعين حفظ الأوراق ولا وجه لإقامتها بعد ذلك، وإذا حدثت أثناء سير الدعوى فإنه يتم الحكم بانقضائها⁴ وهذا ما نصت عليه المادة (3/9) من قانون الإجراءات الفلسطيني، وعليه فإن الدعوى الجزائية لا ترفع إلا على الشخص الطبيعي، الذي يكون أهلاً لتحمل المسؤولية.

وقد يكون الشخص الاعتباري أو المعنوي محل للمساءلة الجزائية، وفي مثل هذه الحالة وفي أحوال استثنائية ذكرها القانون تحرك الدعوى الجزائية على ممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه، فمسؤولية الشخص المعنوي مستمدة من تصرفات تقع من ممثلي الأشخاص المعنوية أثناء تأديتهم لأعمالهم، وبما لا يخرج عن قاعدة قصر صفة المتهم على الشخص الطبيعي⁵.

¹ الديراوي، طارق محمد، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية. (ب.ن)، (ب.م)، (ب.ط). 2005، ص36.

² عوايصة، أسامة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "الدعوى الجزائية"، دار حجاوي للطباعة والنشر، نابلس، فلسطين. (ب.ط)، 2005، ص 78.

³ أبو عفيفة، طلال، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص11.

⁴ الديراوي، طارق محمد، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص32.

⁵ عوايصة، أسامة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "الدعوى الجزائية"، مرجع سبق ذكره، ص79.

2- لا ترفع الدعوى الجزائية على شخص لا تتوفر لديه الأهلية الإجرائية

يجب أن يكون المتهم أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية متمتعاً بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فلا يتصور أن يكون الشخص متهماً إن لم يكن أهلاً للمسؤولية الجزائية¹ وقد نصت المادة (1/269) من قانون الإجراءات الفلسطينية على أنه "إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه للجريمة المسندة إليه كان مصاباً بمرض سبب اختلال في قواه العقلية جعله عاجزاً عن إدراك أعماله أو عن العلم بأنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة قررت المحكمة عدم مسؤوليته جزائياً..." فيودع في مؤسسة طبية لعلاجها فإذا ما ثبت شفاؤه يستمر بمحاكمته، كما أنه إذا تبين في مرحلة التحقيق الابتدائي لدى النيابة العامة أن المتهم غير مسؤول جزائياً سواء لصغر سنه أو بسبب عاهة بعقله فعلى وكيل النيابة العامة أن يبدي رأيه بمذكرة يرسلها للنائب العام والذي بدوره يصدر قرار مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر الجهات المختصة بعلاجه إن كان أمر الحفظ يتعلق بعاهة في عقل المتهم² ويكون ذلك بناء على فحوصات من الجهات المختصة حيث نصت المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001، على أنه "يأمر وكيل النيابة -من تلقاء نفسه- بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه".

3- أن يكون المتهم شخصاً معيناً

يجب أن يكون المتهم معيناً بذاته، تعييناً نافياً للجهالة، حيث لا يجوز رفع الدعوى الجزائية ضد شخص مجهول، ولا تتعقد الخصومة الجزائية إلا بتوافر أطرافها³ ولا يشترط أن يكون الشخص معيناً باسمه وفي هذه الحالة يجب التمييز بين مرحلتين مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ففي المرحلة الأولى قد يكون المتهم غير معين بذاته ولم تكشف الاستدلالات عليه بعد أما في مرحلة المحاكمة فلا بد أن يكون المتهم معروفاً ومعيناً

¹ عوايصة، أسامة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "الدعوى الجزائية"، مرجع سبق ذكره، ص 82.

² عوايصة، أسامة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "الدعوى الجزائية"، مرجع سبق ذكره، ص 83.

³ الديراوي، طارق محمد، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 33.

باسمه وشخصه¹ أما حضور المتهم لجلسات المحاكمة فهو ليس بالأمر الضروري فهو لا يؤثر بسير الدعوى فإن حضر كان قرار المحكمة بمواجهته وإن تغيب أو فر من وجه العدالة صدر الحكم بحقه غيابياً².

4- أن يكون المتهم خاضعاً للقضاء الوطني

يجب أن يكون المتهم خاضعاً لقضاء الدولة، حيث هنالك أشخاص استثناهم المشرع من الخضوع للقضاء الوطني حيث منحهم نوعاً من الحصانة بحكم طبيعة عملهم³ فإن الدعوى لا تكون مقبولة إذا رفعت ضدهم، لوجود مانع من موانع رفع الدعوى وفي بعض الحالات تمتد هذه الحصانة لتشمل أسرهم والأشخاص المعاونين لهم في عملهم مما يستدعي مقاضاتهم أمام قضاء بلادهم⁴.

5- أن يكون هنالك دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو اشتراكه ومساهمته فيها

لابد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة المتهم، وذلك ضمان للأفراد من أن يوجه إليهم اتهامات لا أساس لها من الصحة، ووجود الدلائل الكافية يعد شرطاً جوهرياً لأي إجراء فيه مساس بالشخص، وذلك يجعل الإجراء صحيحاً حتى لو تبين فيما بعد أنها كانت مجرد شبّهات، لا أساس لها من الصحة⁵.

الفرع الثاني: الحالات التي يعتبر فيها المتهم فاراً من وجه العدالة

نصت المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، على أنه "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينة في مذكرة الحضور يعاد تبليغه

¹ عوايصة، أسامة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "الدعوى الجزائية"، مرجع سبق ذكره، ص 81.

² صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، (ب. ط)، 2006. ص 130.

³ الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سبق ذكره، ص 72.

⁴ أبو عفيفة، طلال، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سبق ذكره، ص 14.

⁵ الديراوي، طارق محمد، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

مرة أخرى فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار"، وبناء على نص المادة فيلزم المتهم بالحضور أمام محكمة البداية بصفتها محكمة جنايات بشخصه ولا يغني حضور مدافع عنه وذلك على عكس ما نصت عليه المادة (304) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بخصوص محاكمة المتهم أمام محكمة الصلح حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول يحاكم غيابياً ويؤخذ على المادة (247) السابقة الذكر أنها لم تضيف عبارة المبلغ له حسب الأصول إشارة إلى مذكرة الحضور. كما أنها لم تعالج مسألة تعذر تنفيذ مذكرة الإحضار المشار إليها.

أولاً: الحالة التي يوجه فيها النائب العام اتهاماً في جنائية إلى شخص لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه

نصت المادة (1/288) من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه "في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جنائية إلى شخص لم يقبض عليه¹، ولم يسلم نفسه يصدر بحقه مذكرة قبض. ففي هذه الحالة نكون أمام ملف تحقيقي من نوع الجنائية تتولى النيابة العامة التحقيق به والمتهم لم يتم إلقاء القبض عليه ابتداءً وهناك مذكرة إحضار صادرة بحقه لمأموري الضبط القضائي من أجل القبض عليه وسوقه للنيابة العامة إلا أن مذكرة القبض تعذر تنفيذها كون أن المتهم متواري عن أنظار العدالة والسلطات المختصة بالقبض عليه فهنا بعد أن يكمل وكيل النيابة العامة تحقيقاته في الملف والتي لم يتبقى منها سوى المتهم الغير مقبوض عليه فلا يعقل أن يترك الملف معطلاً. فيقوم وكيل النيابة وحسب نص المادة 152 من القانون ولكون أن الفعل من نوع الجنائية بتوجيه الاتهام للمتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام² أو مساعده فإذا وجدوا أن قرار وكيل النيابة صائب وفي محله يأمر أي منهما إحالة الملف إلى المحكمة المختصة بمحاكمته بعد اتهامه. وحسب نص المادة 288 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ولكون المتهم لم يقبض عليه يصدر النائب العام مذكرة قبض بحقه

¹ المادة 1/288 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² المادة 1/152 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وبعد أن تحال أوراق الدعوى إلى وكيل النيابة من النائب العام أو مساعده يقوم وكيل النيابة العامة بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته¹.

توجد الإشارة الى ان هناك بعض الملاحظات التي يمكن أن تستخلص مما سبق فهناك سؤال يطرح عن اسباب إصدار مذكرة قبض من قبل النائب العام ضد المتهم مع العلم أن هنالك مذكرة إحضار قد صدرت بحقه سابقاً فهل الهدف من ذلك أن مذكرة الإحضار تلك قد انتهى مفعولها بخروج الملف من حوزة وكيل النيابة بعد إحالته إلى النائب العام أو مساعده؟ أم أن مذكرة الإحضار تبقى سارية المفعول؟ أم هل أن مذكرة القبض الصادرة من النائب العام بصفته صاحب الاختصاص الأصيل بمباشرتها هي أوسع وأشمل بحيث تغطي كافة أرجاء الوطن بما فيها المعابر والحدود؟ وأن مذكرة الإحضار الصادرة من قبل وكيل النيابة لها اختصاص مكاني يتعلق بالإقليم الجغرافي الذي تمارسه النيابة العامة ذات الاختصاص عملها به؟ كما انه من الممكن وخلال وجود الملف الحقيقي بمكتب النائب العام أن يقبض على المتهم بموجب مذكرة الإحضار الصادرة عن وكيل النيابة المختص؟ لكن ما الموقف في حال أن كانت مذكرة الاحضار منتهية المدة وغير مجددة، والملف موجود في مكتب النائب العام فهل يقبض على المتهم بموجب المذكرة المنتهية؟

نصت المادة (109)² من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه "لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها من أصدرها لمدة أخرى" كما أن هنالك ملاحظة تتعلق بمسألة تنظيم وكيل النيابة للائحة الاتهام، وقائمة بالشهود وارسالها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغها وفي المادة هنا نوع من الإبهام، فهل ينتظر وكيل النيابة العامة تبليغها للمتهم أصولياً؟ ويحيل بعدها الدعوى إلى المحكمة المختصة بمحاكمته؟ أم أنه بمجرد أن يرسلها للتبليغ لا ينتظر حصوله وبإستطاعته إحالتها إلى المحكمة المختصة بمحاكمته؟ وماذا لو أحيل الملف الى المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم،

¹ السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، (د. ط)، 2005، ص658.

² المادة 109 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وألقي القبض بعدها عليه، فهل تستطيع النيابة العامة استجوابه؟ وأن لم يكن لها ذلك أليس ذلك فيه إهدار لحق النيابة العامة في الحصول على اعتراف من المتهم يكون أحد بيناتها وأدلتها أمام المحكمة؟ وأليس في ذلك مكافئة للمتهم من تملصه من الاستجواب ومواجهته بالأدلة بشكل تفصيلي؟ وهل عدم تبليغ المتهم لقرار الاتهام أصولياً بعد أن يلقي القبض عليه، يمكنه أن يطعن بالتبليغ؟ وما هي الإجراءات التي يترتب عليها البطلان نتيجة عدم تبليغ المتهم أصولياً؟ وإذا قبض على المتهم والملف محال إلى المحكمة المختصة بمحاكمته فما هي علاقة النيابة العامة بالمتهم من ناحية إرساله إلى المحكمة المحال إليها الدعوى وإن كانت الجلسة المحددة لنظر الدعوى لم يحن موعدها فكم من الوقت يجوز أن يقبض على المتهم بموجب مذكرة القبض الصادرة عن النائب العام أو مساعده؟.

وبعد أن تتسلم المحكمة ملف الدعوى ولائحة الاتهام، من قبل النيابة العامة تقوم بإصدار قرار بإمهال المتهم مدة عشرة أيام من أجل تسليم نفسه ويتضمن هذا القرار نوع الجناية والأمر بالقبض عليه تكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبر عنه، وينشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة وإذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره، وإثبات مشروعيته إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة، يعتبر فاراً من وجه العدالة¹. ويؤخذ على نص المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 أنها لم توضح مسألة صدور قرار الإمهال هل يتم ذلك قبل أن تعقد جلسة المحاكمة أو أن ذلك يتم خلال أول جلسة تعقد للمحاكمة تكون النيابة العامة طرفاً فيها ويكون قرار الإمهال بناء على طلب منها.

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001، المادة (4/3/288)

ثانياً: الحالة التي يتم الإفراج فيها عن المتهم بالكفالة من المحكمة المختصة بذلك ويخالف شروط هذه الكفالة بعدم حضوره للمحكمة عندما يطلب منه ذلك

نصت المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه "تعتبر الكفالة ضماناً لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده"، وعليه يمكن أن نعتبر عدم حضور المتهم المفرج عنه بعد تبليغه حسب الأصول للمحكمة المختصة بمحاكمته فراراً من وجه العدالة¹ وعلى الرغم من عدم ورود نص صريح على ذلك إلا أن ذلك يعيدنا إلى نص المادة (247) الذي تمت الإشارة إليها سابقاً والذي ذكر أنه في حالة عدم حضور المتهم في الموعد المحدد في مذكرة الحضور يعاد تبليغه مرة أخرى فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار. فتفترض هذه الحالة أن المتهم إما أن يكون مفرج عنه ابتداءً بدون كفالة ولم يتم توقيفه من الأصل أو أنه مفرج عنه بكفالة تضمن حضوره، فكما ذكرنا، وإذا لم تنفذ مذكرة الإحضار ولم يمتثل المتهم للحضور رغم تبليغه فهل يعقل أن تبقى الدعوى الجزائية معلقة؟ إن عدم حضور المتهم يعتبر فرار ويستوجب معه معاملته معاملة المتهم الفار من وجه العدالة. كما فرض القانون جزاءات أخرى جازت للمحكمة اللجوء إليها جبراً للمتهم في الحضور فيجوز للمحكمة أن تأمر بدفع قيمة سند الكفالة أو التعهد إذا لم يكن قد أودع ويجوز لها مصادرة التأمين النقدي وهذا ما نجده في نص المادة² 147 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ثالثاً: الحالة التي يفر بها المتهم من مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو أي مكان خصص للتوقيف بحكم القانون

نصت المادة (298) من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنه "تسري أحكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)، أو المكان المخصص للتوقيف بموجب القانون، فإذا انطبقت هذه الحالة وفر المتهم من مكان توقيفه القانوني فيعامل معاملة

¹ نمور، محمد، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، (ب.ط)، 2005. ص485.

² المادة 147 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

المتهم الفار من وجه العدالة ويحاكم بهذه الصورة بعد اتباع الإجراءات القانونية التي سبق الإشارة إليها وأنه يأخذ على هذه المادة أنها لم تحدد إن كان الفرار قبل المحاكمة أم خلالها وأنا نجد أن الأمر سيان في كلتا الحالتين¹.

وهناك حالة أخرى لم ينص عليها المشرع صراحة وهي الحالة التي يفر بها المتهم خارج فلسطين إلى دولة أخرى، ومن المفترض أن تكون هناك اتفاقية قضائية حول تسليم المجرمين بين الدول، وهي حالة لم يتطرق إليه المشرع الفلسطيني وكان الأجدر به أن يتطرق إليها بالشرح خصوصاً أن فلسطين هي طرف في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المتعلقة بتسليم المتهمين الفارين. وبالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية نجد أنها تتعلق بمسألة تسليم الأشخاص الموجهة إليهم اتهام أو المحكوم عليهم ولم تتطرق الى مسألة تسليم شخص يتم محاكمته أمام المحاكم الوطنية كما أن الاتفاقية تشترط للتسليم في أن تكون العقوبة سالبة للحرية ولمدة سنة اي ما زاد عن ذلك لا يجوز التسليم به؟ فهذا متصور والدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق أو عند صدور حكم غيابي ضد المتهم وهو متواجد في إقليم دولة من الدول المتعاقدة إلا أن مسألة طلب متهم فار لمحاكمته أمام محكمة الجنايات فإنه لا يجد له حلاً بهذه الاتفاقية².

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على اعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة

الفرع الأول: التدابير التحفظية على أموال وممتلكات المتهم الفار

التدبير التحفظي بشكل عام هو إجراء يتخذ من قبل القضاء لحماية الأموال وصون الحقوق ومردده ذلك إلى أن إجراءات المحاكمة قد تطول وصولاً إلى حسم النزاع مما يؤدي إلى ضياع الحقوق و يمكن المدين من تهريب أمواله منعاً للتنفيذ عليها بالمستقبل فالتدبير التحفظي يهدف إلى سد النقص أو القصور في وسائل حماية الحق العادية فهي حماية للحق في المستقبل وللحفاظة عليه.

¹ المادة 298 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

² سراج، عبد الفتاح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، (ب.ن)، (ب.م)، (ب.ط)، 2000. ص57.

ويهدف المشرع من هذه التدابير إلى الضغط على المتهم وإجباره على المثول أمام المحكمة ولمنعه فترة فراره من التصرف بأمواله وإدارتها¹ فلم يكن المشرع واضحاً في مسألة التدابير التحفظية هل الغاية منها إجبار المتهم على الحضور أمام المحكمة أم أن الهدف هو الحفاظ على المال العام ولما لم يجر المشرع هذا التدبير بشكل عام ضد المتهمين الفارين من وجه العدالة حفاظاً على الحقوق بشكل عام أليس من الممكن للمتضرر أو المجني عليه أن يقيم دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية حيث نصت المادة (289) فقرة 1 من قانون الإجراءات الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 على انه "في الحالات التي تقوم فيها من التحقيق أدله كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة للنائب العام متى قدر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار أن يعرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها"، كما أعطى المشرع للمحكمة بناءً على توصية من النائب العام وتقديراً منه، وخلال تحقيق تتوفر فيه جدية الاتهام في الجرائم التي تقع على الأموال العامة، لعرض الأمر على المحكمة الجزائية والتي يجوز لها أن تقرر وضع أموال المتهم الفار وممتلكاته تحت التحفظ ويمنع من التصرف بها.

وأجد أن المشرع لم يكن موفقاً باستخدامه عبارة "تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام" فكأنه يعطي انطباع بأن هنالك تحقيقات غير جادة كما أنه لم يحدد مفهوم التدابير التحفظية وترك الباب مفتوح للرجوع إلى القواعد العامة كما أن المشرع لم يكن موفقاً بإعطاء الاختصاص للمحكمة الجزائية لفرض التدابير التحفظية، فالمحكمة الجزائية وحسب القواعد العامة للإجراءات التحفظية لا تملك القيام بذلك حيث أن ذلك من اختصاص القضاء المدني وتحديدًا قاضي الأمور المستعجلة ومن الممكن تصور اختصاص المحكمة الجزائية بمثل ذلك في حالة أن كانت هنالك دعوى مدنية مرفوعة من قبل النائب العام تبعاً للدعوى الجزائية فإنه من الممكن التقدم بطلب مستعجل لفرض تدبير تحفظي خصوصاً إذا ما علمنا بأن الطلبات المستعجلة تنتظر بحضور فريق واحد إلا إذا قررت المحكمة دعوة

¹ الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص 619.

الطرف الآخر وفي مثل حالة المتهم الفار فإن ذلك مستحيل فسينظر الطلب بحضور فريق واحد.

كما أن هذه المادة يأخذ عليها أنها لم تجعل تقدير وتوصية النائب العام مسببة ومعللة تعليلاً كافياً، وكما أن منطوق المادة يعطي الانطباع بأن الإجراء التحفظي يتم اللجوء إليه في مرحلة التحقيق فكيف سيطلب من المحكمة الجزائية فرضه طالما أن الملف لم يحال لها.

الفرع الثاني: التدابير التحفظية على أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر

نصت المادة (289) فقرة 2 من قانون الإجراءات الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 على أنه "يجوز للمحكمة بناءً على طلب النائب العام أن تشمل في قرارها أموال وممتلكات زوج المتهم الفار وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق¹ وفي بعض الحالات يقوم المتهم بتهريب أمواله وممتلكاته ومتحصلات الجريمة كما في جرائم غسيل الأموال بحيث يقوم بتسجيلها بأسماء زوجته وأولاده كنوع من تبييض هذه الأموال ذات المصادر غير المشروعة، فإذا قامت أدلة على ذلك خلال التحقيقات جاز للمحكمة وبناءً على طلب النائب العام أن يشمل قرار التحفظ على أموالهم ويمنعون من التصرف بها كما سبق الإشارة إلى ذلك إلا أنني لا أجد تبرير للمشرع باستخدام عبارة (أولاده القصر) فما هي الحكمة من استخدام هذه العبارة، ولماذا لم تذكر عبارة أولاده دون تحديد، فلا يتصور أن تهرب الأموال إلى أولاده البالغين العاقلين وإن كان للمشرع غاية من ذكر أولاد المتهم القصر فما هي الإجراءات القانونية المتبعة للتحفظ على أموال وممتلكات أبناء البالغين متى كانت متحصلة من الجريمة وهل قصد المشرع من شمول الزوجة أن ذمتها المالية وذمة زوجها واحدة؟".

¹ أبو عفيفة، طلال، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سبق ذكره، ص 257.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة على وضع أموال المتهم الفار وزوجه وأولاده القصر تحت التحفظ ومنعهم من التصرف بها.

1. نصت المادة (289) فقرة 3/أ من قانون الإجراءات الفلسطينية على انه "تعين المحكمة من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد جردها بحضور ذوي الشأن وممثل النيابة العامة والخبير الذي تنتدبه المحكمة".

2. ونصت المادة (289) فقرة 3/ب من قانون الإجراءات الفلسطينية على انه "يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ".

3. ونصت المادة (289) فقرة 4 من قانون الإجراءات الفلسطينية على "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار المحكمة المشار إليه في الفقرات (1) و(2) و(3) أعلاه خلال ثلاثة أشهر أمام المحكمة التي أصدرته".

4. كما نصت المادة (289) فقرة 5 من قانون الإجراءات الفلسطينية على انه "خلال مدة وجود أموال المتهم الفار تحت التحفظ يعطى زوجه وأولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من إيرادات أملاكه تحددها المحكمة المختصة، كما يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من هذه المحكمة قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها".

5. ونصت المادة (290) من قانون الإجراءات الفلسطينية على انه "1-يبلغ النائب العام في الحال قرار المحكمة إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم الفار. 2- إذا كانت الأموال المحجوز عليها معرضة للتلف السريع، أو رأت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة، يجوز لها إصدار أمر ببيعها حيثما يكون ذلك ملائماً، ويودع ثمنها في خزينة المحكمة".

6. وما نصت المادة (292) من قانون الإجراءات الفلسطينية على انه "1-في جرائم الأموال العامة إذا حكم بإدانة المتهم الفار يحرم من التصرف بأمواله أو إدارتها وتسري

عليها أحكام المادة (289) من هذا القانون.2- لا يرفع قرار المنع من التصرف أو الإدارة إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها.

وبالرجوع إلى نص المادة (289) نجد أن المشرع كان أكثر توفيقاً لو أحال إلى القواعد والأصول العامة، مسألة تعيين من يدير ويحافظ على أموال وممتلكات المتهم الفار من وجه العدالة كما ويعاب على هذه المادة أنها لم تحدد المدة التي تنتهي بها فترة التحفظ كما نجد أن المشرع عاد وقال أن لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار المحكمة خلال 3 أشهر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وكأنه يعطي انطباع أن الحكم قد يصدر من محاكم على درجات مختلفة أو من محاكم مدنية وجزائية كما أن المشرع لم يحدد النتائج المترتبة على التظلم ضمن المدة أو بعد فوات المدة وما هي المدة التي يتوجب على المحكمة أن تفصل فيها بالتظلم.

ونلاحظ أن المشرع عاد هنا واستخدم عبارة أولاده دون الإشارة إلى القصر منهم في مسألة النفقة الشهرية كما نجد أن المشرع لم يكن موفقاً في صياغة نص المادة بالأمر المتعلق بالمدعي بالحق المدني حيث نجد المشرع يقول "كما يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من هذه المحكمة قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها" فكيف سيتم تحصيل مقدار مؤقت من تعويضات محكوم بها؟ وهل نحن أمام دعوى جزائية تابع لها دعوى مدنية وصدر حكم في الدعويين معاً وحكم للمدعي بالحق المدني بالتعويضات المدنية؟ وما هي صلاحية المحكمة بعد ذلك باستصدار قرار لاستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات.

يستطيع المدعي بالحق المدني بعد أن يصبح الحكم بالشق المدني بالنسبة له قطعياً أن يتوجه به إلى دائرة التنفيذ لينفذ على أموال المتهم المحكوم عليه مدنياً ويفترض أن يكون قد حكم من قبل المحكمة الجزائية برد الأموال العامة واستيفاء العقوبات المالية فهنا تتزاحم الديون على أموال المحكوم عليه ويصبح دين الحكومة له الامتياز على باقي الديون؟ وكيف للمدعي المدني أن يحصل على تعويضات مؤقتة قبل تحصيل الأموال العامة وكيف يمكن أن يتصور أن هنالك مدعي مدني طالما أن المشرع قد قصر الإجراء التحفظي على الجرائم

المتعلقة بالأموال العامة؟ وكيف للمدعي أن يحصل على التعويضات والدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ كما أن فرض التدابير التحفظية يتطلب الموازنة بين طرفي الخصومة عند الأمر بالتدبير التحفظي فالمشرع أجاز للمدعي المدني أن يستوفي مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها مقابل كفالة أو بدونها وهذا أمر غير جائز إذ يمكن أن يعلن براءة المتهم بنتيجة المحاكمة كما يؤخذ على المادة (290) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 أنها قصرت أمر الحجز على عقارات المتهم. وأن تبليغ قرار الحجز يبلغ لمأمور تسجيل الأراضي بواسطة النائب العام لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم إذا كان أولى أن تتسع هذه المادة إلى أموال أخرى مثل الحجز على السيارات لدى دوائر السير والحجز على الحسابات البنكية لدى البنوك وغيرها من الأموال كما يؤخذ على هذه المادة استخدام عبارة "أو رأت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة" فهي تعترف بشرعية هذه الأموال بالرغم من أنها قد تكون غير شرعية؟ ثم أن أية منفعة ستعود على المتهم طالما أن المشرع منعه من التصرف بهذه الأموال؟ فقد كان بالمشرع أن يحسن من صياغة المادة بحيث يجعل المنفعة عائدة على من ينفق عليهم المتهم ويعولهم.

ويؤخذ على نص المادة (292) الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 أنها فرقت بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ثم عادت وطبقت عليهم نفس الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (289) ووضعت نفسها في تناقض وتكرار فالحكم ضد متهم بجريمة أموال عامة يفترض ابتداءً أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي وبناءً على طلب النائب العام من قبل المحكمة قد حرم المتهم من إدارة أمواله وممتلكاته ومن التصرف بها كما أن ذات المادة ذكرت بأن قرار المنع من التصرف والإدارة لا يتم رفعه إلا بعد تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها ولم تحدد هذه المادة طريقة تنفيذ هذه العقوبات المالية على أموال المتهم المتحفظ عليها وكأنه يفهم من نص المادة أن هذه العقوبات تحصل من غلة أموال المتهم ومن ناتج هذه الأموال وليس من خلال التنفيذ عليها وبيعها بالمزاد العلني كما أن ذات

المادة لم تتطرق إلى مسألة الإجراءات التي تتبع في حالة إلقاء القبض على المتهم بعد صدور الحكم ضده فهل يبقى قرار المنع قائم.

المبحث الثاني: قواعد الحضور والغياب أمام محكمة الجنايات

تنص القواعد المستقرة في المواد الجزائية أن القاضي الجزائي لا يحكم إلا بعد سماع أقوال المتهم في الدعوى، والصورة المثالية للعدالة الجزائية أن يحضر جميع الخصوم وأن يشاركوا في جميع الإجراءات حتى يستطيعوا إبداء دفاعهم وحتى يصدر الحكم في مواجهتهم بعد سماع أقوالهم. غير أن هذه الصورة المثالية لا تتحقق دوماً، فقد يتخلف المتهم إما عمداً أو سهواً أو جهلاً بالتكليف بالحضور، وفي هذه الحالة يراعي القانون غياب هذا المتهم ويحمي مصالحه، بشرط أن لا يؤدي هذا الغياب إلى عرقلة سير العدالة وحسن إدارة القضاء.

لذلك يجب مراعاة التوفيق بين حقوق الخصوم وحسن سير العدالة الجزائية عند وضع القواعد الخاصة بالحضور والغياب، فغياب المتهم لا يجب أن يحول دون السير في نظر الدعوى مراعاةً لحقوق الخصم الحاضر وفي نفس الوقت يوفر للمتهم الغائب من الضمانات الأساسية ما يكفل حماية حقوقه.

المطلب الأول: مواعيد تبليغ الأوراق القضائية

سوف أستعرض من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات المتعين الأخذ بها عند القيام بتبليغ الأوراق القضائية وذلك من خلال مفهوم التبليغ وأهميته، والبيانات التي تحملها ورقة التبليغ وإجراءات تبليغها وفقاً لما هو آت مع التطرق قليلاً إلى نصوص قانون المحاكمات المدنية والتجارية والمنظمة لمثل هذا الموضوع.

الفرع الأول: مفهوم التبليغ

تبدأ إجراءات الخصومة برفع الدعوى الجزائية، لكنها لا تتعقد بين الخصوم إلا بعد اتصال تلك الدعوى بأطرافها، فالإعلان وسيلة يعلم من خلالها الشخص بما يتخذ ضده من

إجراءات، وترجع أساسها في الأصل إلى فكرة المواجهة إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد شخص دون تمكنه من الدفاع عن نفسه، والوسيلة إلى ذلك هي إعلانه بالإجراء¹.

وليس المقصود بإعلان ورقة من الأوراق القضائية مجرد علم المعلن إليه بما تضمنته، وإنما إحاطته علماً بها وتمكينه من أن يطلع عليها وأن يعلم فحواها بتسليمه صورتها أو الأصل نفسه عن طريق اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون فانعقاد الخصومة القضائية بين طرفيها على سبيل المثال مشروط بإعلان صحيفة الدعوى إلى المعلن إليه حيث أن هذا الإعلان يرمي إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه، وإذا تطلبه القانون فإنه يعتبر الوسيلة الوحيدة لهذا العلم².

فالإعلان على ذلك يقصد به الإجراء الذي يتم بمقتضاه إعلام صاحب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها بصورة رسمية³ فإذا لم يتم الإعلان أو وقع باطلاً فإن الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد ذلك يكون بدوره باطلاً لصدوره في خصومة لم تنته انعقاد صحيحاً، وهو بطلان لا يصححه حضور المطلوب إعلانه، فالبطلان الذي يزول بحضور المعلن إليه إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة⁴.

وعلى ذلك كما ذكرنا مبدأ المواجهة واحترام حق الدفاع ووجوب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهو ما لا يتحقق إلا إذا أعلن بالشكل الصحيح وذلك حتى يتسنى له الحضور أمام المحكمة والقيام بإبداء دفاعه⁵.

¹ مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، ج 1، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، (ب.ت)، ص311.

² السيد مبروك، عاشور، نظرات في طرق تسليم الإعلان، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، مصر، (ب.ط.)، 1988. ص6.

³ خليل، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سبق ذكره، ص291.

⁴ السيد مبروك، عاشور، نظرات في طرق تسليم الإعلان، مرجع سبق ذكره، ص6.

⁵ مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات. ج 1، مرجع سبق ذكره، ص312.

الفرع الثاني: أهمية التبليغ

تتمثل أهمية الإعلان كطريق تبنأه الشارع حتى يتمكن كل ذي مصلحة من استخدام حقه في الدفاع عن نفسه وحقوقه في الوقت المناسب كآآتي:

1- إن مباشرة أي إجراء من الإجراءات لا تحدث آثاره المنشودة إلا من تاريخ إعلانه لمن يهمله الأمر لذا لا فائدة من القيام به إذا لم يعلن إلى من يباشر ضده، فالمواعيد التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية لا تسري في مواجهة من اقرت لصالحه إلا من تاريخ الإعلان، فمواعيد الطعن في الأحكام الجزائية لا تسري في مواجهة من صدر ضده الحكم إلا من تاريخ الإعلان إليه¹.

2- يترتب على إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور رفع الدعوى العمومية وخروجها من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة فلا تملك النيابة العامة بعد ذلك اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التصرف في الدعوى².

3- إن مجرد إعلان الإجراء لا يترتب آثاره المبتغاة، بل لا بد وأن يكون صحيحاً وإلا كان الإجراء باطلاً، علماً بأن بطلان الإعلان لا يؤدي دائماً إلى بطلان العمل ذاته، ومعيار الحكم بالبطلان من عدمه يكون بالنظر إلى الشكل أو البيان في الإجراء والبيان ليس سوى شكلاً من أشكال العمل، ولا يكفي لعدم الحكم بالبطلان مجرد إثبات تحقق الغاية من الإجراء بل يجب إثبات تحقق الغاية من الشكل فيجب مثلاً أن تتضمن ورقة المحضرين عدة بيانات كل بيان يرمي إلى تحقيق غاية معينة ويترتب البطلان جزاء تخلف هذه البيانات، فإنه إذا أعلنت ورقة محضرين لم تشتمل مثلاً على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان واشتملت على البيانات الأخرى، ووصل الإعلان إلى المعلن إليه، فلا ينظر إلى بيانات الورقة فإذا تبين أن التاريخ الذي حصل فيه الإعلان يؤدي وظيفة معينة في هذا النوع من الإعلان

¹ السيد مبروك، عاشور، نظرات في طرق تسليم الإعلان، مرجع سبق ذكره، ص13.

² الشواربي، عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 2003ص14.

الذي حدث، كما لو كان إعلاناً يبدأ به ميعاد الطعن، فإن الإعلان يكون باطلاً لعدم تحقق الغاية من بيان التاريخ¹.

الفرع الثالث: بيانات الورقة الخاصة بالتبليغ والإجراءات المتعين اتباعها في تبليغ الأوراق القضائية.

أولاً: بيانات الورقة الخاصة بالتبليغ.

تحرر ورقة التبليغ من أصل و عدة صور بقدر عدد المعلن إليهم، ولو كانوا متضامنين أو يقيمون معاً² حيث جاءت المادة (8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في فقرتها الأولى مؤكدة على ذلك بقولها "تحرر ورقة التبليغ من نسختين متطابقتين حسب الأصول ويتم تبليغها بتسليم أو تقديم النسخة الثانية لمن يجوز تسليمها له قانوناً، وإذا تعدد المراد تبليغهم وجب تعدد أوراق التبليغ بعددهم"، ولم يتضمن قانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصاً صريحاً كالذي جاء به المشرع الفلسطيني بشأن تحرير أوراق التبليغ، ولكن يفهم هذا الأمر من خلال تنظيم المواد المتعلقة بالتبليغ، فقانون المرافعات المصري اشترط توقيع المحضر على الصورة والأصل من ورقة التبليغ وذلك بنص المادة (6/9) من قانون المرافعات المصري حيث قضت "توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة"، بينما جاء المشرع الأردني بالمادة (1/7) من قانون أصول المحاكمات المدنية مؤكداً على ذلك الأمر بقوله: "يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك".

ويتضح لنا من ذلك أن كل ورقة قضائية تكون واجبة التبليغ لأي شخص، سواء من داخل الخصومة أو من خارجها، ويجب أن تحرر بشأنها ورقة تبليغ قضائية تتكون من نسختين متطابقتين حسب الأصول، أي يتم تحريرها على يد موظف عام مختص في قلم كاتب المحكمة لأنه من أعمال الإدارة القضائية، وهذا بالطبع إذا كان المراد تبليغه بالورقة القضائية شخصاً

¹ مصطفى، حسني، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (ب.ط.)، (ب.ت.)، ص38.

² مصطفى، حسني، إعلان الأوراق القضائية، م.ن، ص15.

واحدًا، أما إذا تعدد هؤلاء فيجب تعدد هذه الورقة بعددهم، ويعد هذا عملاً إجرائياً مهما تعددت نسخة¹.

وأوجب القانون مجموعة من البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة التبليغ حتى تكون سليمة تؤدي وظيفتها القانونية، ف جاء المشرع الفلسطيني في المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية محددًا هذه البيانات بقوله: "يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: 1- اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب. 2- اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد. 3- اسم المراد تبليغ وعنوانه وصفته. 4- موضوع التبليغ. 5- يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله. 6- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه. 7- اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة للمحكمة".

وفي نفس الاتجاه جاءت المادة (9) من قانون المرافعات المصري حيث قضت "يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات التالية: 1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. 2- اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك أن كان يعمل لغيره. 3- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها. 4- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم وقت الإعلان فأخر موطن كان له. 5- اسم ووصفت من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام. 6- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة". وتضمنت المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني البيانات الواجب توافرها بورقة التبليغ حيث نصت "يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: 1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ. 2- اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد. 3- اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها. 4- اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد. 5- اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل

¹ عياد، مصطفى عبد الحميد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، غزة، فلسطين، (ب.ط)، 2004، ص35.

والصورة. 6- موضوع التبليغ. 7- اسم من تسلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه".

وتأسيساً على ما سبق نرى أن ورقة التبليغ يجب أن تشتمل على البيانات التالية:

1- اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب

يعد بيان اسم المحكمة هام جداً يترتب على تخلفه الجهل وعدم معرفة الجهة القضائية المطلوب الإجراء فيها، كما لو تعلقت الورقة بالتكليف بالحضور لسماع شهادة شاهد، فلا بد من بيان المحكمة التي سيحضر أمامها الشخص المكلف بالحضور، ويجب أن يكون بياناً نافياً للجهالة مانعاً من النزاع، فلا تكفي عبارة الحضور أمام محكمة الصلح مثلاً، بل يجب أن تكون العبارة: الحضور أمام محكمة بداية نابلس أو جنين وهكذا، كما يجب بيان رقم القضية أو الطلب، باعتباره أداة تمييز لها عن غيرها من القضايا السابقة أو اللاحقة¹.

2- اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد

والمقصود هو ذكر ما يفيد في تحديد شخصيته، فيذكر اسمه ولقبه، كما يذكر مهنته إذا كان ذكر الاسم واللقب غير كافي، وأهمية هذا البيان هو أن يعلم المعلن إليه ممن ورد الإعلان وممن وجه إليه، فإذا تعلق الأمر بصحيفة دعوى، فإنه يعرف المدعي فضلاً عن ذلك يتم بيان موطن طالب الإعلان، وموطن من يمثله فبيان موطن طالب الإعلان يمكن المعلن إليه من القيام بإعلان الطالب إذا اقتضاه هذا الدفاع عن مركزه القانوني، أما موطن من يمثله طالب الإعلان فإنه يفيد في تحديد شخصيته².

3- اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته

لكي يحقق تبليغ الورقة القضائية غايتها، لا بد أن يكون اسم الشخص المراد إعلانه كاملاً وواضحاً، مع بيان مهنته أو مسماه الوظيفي، باعتبار إن هذه البيانات كل واحد منها يكمل

¹ عياد، مصطفى عبد الحميد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 35.

² مصطفى، حسني، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سبق ذكره، ص 15.

بعضها البعض الآخر¹. فالدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة، أي من مدع بالحق على المدعى عليه لاعتدائه على هذا الحق².

4- يوم التبليغ وتاريخه وإلا كان التبليغ باطلاً

لابد من تحديد اليوم الذي جرى فيه التبليغ، وذلك لمعرفة ما إذا كان قد تم التبليغ في يوم العمل أو يوم عطلة رسمية، وكذلك فإن ذكر تاريخ الإعلان له أهمية بالغة تظهر في المسائل التالية:

أ- لمعرفة الوقت الذي تبدأ فيه الآثار التي رتبها القانون على إعلان الورقة.

ب- لتحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد التي تسري من إعلان الورقة كميعد الطعن في الحكم إذا كان يبدأ من الإعلان.

ت- معرفة ما إذا كانت الورقة قد أعلنت في يوم وفي ساعة يجوز فيها الإعلان³.

5- اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه

جاءت المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 منظمة لعملية تبليغ الأوراق القضائية، ومحددة لاختصاص من يباشرها حيث نصت "تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون". وبنفس الاتجاه نصت المادة (234) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعين إليه أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك في مواد الجرح التي يعينها وزير العدل بقرار منه مع موافقة وزير الداخلية". أما بالنسبة لموقف المشرع الأردني نجد أن كل ما جاء به فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية قد نصت عليه المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي أكدت على أنه: "تبلغ الأوراق القضائية

¹ ملجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص362.

² عياد، مصطفى عبد الحميد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص36.

³ ملجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سبق ذكره، ص362.

بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك، وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحكمات الحقوقية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون".

6- اسم وصفة من يسلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة للمحكمة

وتحديد هذا الشخص يكون بذكر اسمه، وصفته التي تبرر تسلمه الورقة، ويجب التأكد من الشخص الذي تسلم نسخة الإعلان لمعرفة إذا ما كان عاقلاً أم قاصراً، وعلى صلة طيبة مع الشخص المراد إعلانه أم غير ذلك¹ ويجب على الشخص الذي تسلم نسخة الإعلان أن يوقع على النسخة الثانية بما يفيد تسلمه للنسخة الأولى، وإذا رفض المعلن إليه استلام نسخة الإعلان، سواء كان هو الشخص المراد إعلانه، أم غيره ممن يقيم معه أو يمثله، فيجب على مأمور التبليغ إثبات ذلك على النسخة الثانية التي تعود إلى المحكمة مع بيان سبب الرفض إذا كان ذلك ممكناً².

ثانياً: الإجراءات المتعين اتباعها في تبليغ الأوراق القضائية.

يعد الإعلان بواسطة المحضر هو الأداة الأساسية التي رسمها القانون لتمكين الخصوم من العلم بالإجراءات التي تتخذ ضدهم، من خلال قيام مأمور التبليغ بإعلان أطراف الدعوى بمضمون الورقة القضائية، وهنا يتوجب على رئيس القلم تسليم مأمور التبليغ الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (1/11) من قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية الفلسطينية بقولها "يتعين على قلم المحكمة تسليم مأمور التبليغ أو مكتب البريد الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغها"، ويتعين على مأمور التبليغ في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أوراق التبليغ أن يقوم بإعلانها للشخص المطلوب إعلانه، وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجراءاته، حيث قضت المادة (2/11) من قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية الفلسطينية "على المأمور تبليغ الأوراق

¹ مصطفى، حسني، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سبق ذكره، ص16.

² عياد، مصطفى عبد الحميد، الوسيط في شرح قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص38.

القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه" ولم يتضمن قانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني نصاً ينظم عملية تبليغ الأوراق القضائية.

ويجب على مأمور التبليغ مراعاة المواعيد التي خلالها يتعين عليه القيام بالتبليغ وذلك لأهمية هذه المواعيد بالنسبة لأطراف الخصومة، باعتبار أن الوقت الممنوح لهم والذي يقع بين تاريخ الإعلان وتاريخ الحضور إلى المحكمة يستغل من قبلهم لتحضير دفاعهم وبياناتهم ولدحض أي دليل ضدهم حيث نصت المادة (186) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاث أيام على الأقل في الجرح مع مراعاة مسافة الطريق".

وفي نفس المعنى جاء نص المادة (233) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث أكد على أنه "أن يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجرح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة، ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً في إحدى الجرح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطائه ميعاد لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى" ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصاً يتعلق بمواعيد ومدد تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة.

أما فيما يتعلق بالوقت المسموح فيه بالإعلان فقد نصت المادة (2/8) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ حسب الأحوال".

وبنفس الاتجاه نصت المادة (7) من قانون المرافعات المصري على أنه "لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الخامسة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية"، وكذلك نصت المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الأردني على أنه "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة".

ويتبين لنا من مجموع النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني والأردني أجازا الإعلان في الفترة الواقعة بين الساعة السابعة صباحاً والساعة السابعة مساءً، بينما حددها المشرع المصري بالفترة الواقعة بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الخامسة مساءً، وقد منع الإعلان بعد هذه الأوقات، وعلّة هذا المنع أن المشرع قدر بأنه قبل ذلك الوقت وبعده يخلد الناس للراحة، فلا محل لإزعاجهم في أوقات راحتهم كذلك منع المشرع الإعلان في أيام العطلة الرسمية، والمقصود بالعطلة الرسمية هنا هي الأيام التي تقرر الحكومة تعطيل مصالحها فيها مثل الأعياد الدينية والرسمية والإجازات كيوم الجمعة، فلا يريد المشرع تعكير صفو الناس في أعيادهم وأيام راحتهم¹. وعلى مأمور التبليغ بيان الساعة التي تم فيها التبليغ في ورقة الإعلان، مساءً أو صباحاً، ويهدف هذا البيان إلى تمكين القاضي أو المحكمة من معرفة الوقت الذي جرى فيه التبليغ، لاسيما إذا تم في يوم عطلة رسمية أو تم بعد الساعة السابعة مساءً أو قبل الساعة السابعة صباحاً، ما ترتب عليه تغييب الشخص المعلن إليه عن الحضور، وبالتالي يقع باطلاً ويجب على المحكمة إعادة التبليغ مرة أخرى حسب الأصول².

المطلب الثاني: حضور الخصوم

من القواعد المستقرة في المواد الجزائية، أن القاضي الجزائي لا يحكم إلا بعد سماع أقوال المتهم في الدعوى، والصورة المثالية للعدالة الجزائية تتطلب أن يحضر جميع الخصوم

¹ مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات. ج 1، مرجع سبق ذكره، ص337.

² عياد، مصطفى عبد الحميد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص37.

ويشاركوا في جميع الإجراءات حتى يستطيعوا إبداء دفاعهم، وحتى يصدر الحكم في مواجهتهم بعد سماع أقوالهم، ولذلك سوف نستعرض من خلال هذا المطلب مفهوم الحضور وأهميته وطبيعته، والمبدأ الذي تخضع له قاعدة الحضور وفقاً لما هو آت:

الفرع الأول: مفهوم الحضور

متى أعلنت الدعوى فإنه يتعين على الخصوم الحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى لإبداء ما لديهم من طلبات ودفع¹.

فمن المبادئ الأساسية التي تحكم التحقيق النهائي مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية، وهذا يعني ضرورة تمكين الخصوم -خاصة المتهم- من حضور جميع إجراءات المحاكمة وإبداء طلباتهم ودفاعهم ومناقشة الأدلة المقدمة ضدهم بكافة الوسائل وفي الوقت المناسب². فيؤدي انعقاد المحاكمة ونشأتها أمام المحكمة إلى ترتيب التزامات وحقوق في مواجهة الخصوم، وفي مواجهه المحكمة ومن الالتزامات المفروضة على الخصوم بعد نشأة المحاكمة حضورهم أمام المحكمة لإبداء أقوالهم ودفاعهم في الدعوى³.

فالحضور المقصود به هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه⁴ حيث تبدأ الإجراءات في جلسة المحاكمة بالمناداة على الخصوم ومثولهم أمام المحكمة، وإثبات الحضور بمحضر الجلسة، والأصل أن يكون الحضور للخصوم أنفسهم ويجوز لكل من الطرفين أن يوكل محامياً عنه بموجب صك وكالة مسجلة حسب الأصول⁵ فيتطلب الطابع الإتهامي لمرحلة

¹ صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، (ب.م)، (ب.ط) 1990. ص502.

² أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، الأحكام الجنائية الغيابية: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص40.

³ خليل، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سبق ذكره، ص340.

⁴ الشواربي، عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص32.

⁵ التكروري، عثمان، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ج 1، مطبعة الرابطة، (ب.م)، (ب.ط) 2003، ص195.

المحاكمة الجزائية وجوب مشاركة الخصوم ووكلائهم في إجراءات الدعوى، وهذه المشاركة تعني أن هؤلاء الخصوم يشاركون في الدعوى باعتبارهم أطرافاً فيها.

ويتساوى جميع الخصوم في حق الحضور وفي تقديم أدلتهم ودفعهم والإطلاع على الأدلة التي طرحت في الجلسة ومناقشتها، ومن ذلك يتضح أن هنالك معنيان يسيطران على التحقيق النهائي فيما يتعلق بحضور المتهم: الأول: أنه إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة الجزائية فلا يمكن أن يدان نهائياً قبل سماع أقواله، والثاني: أن المجتمع لا يستطيع أن يؤدي وظيفته في فحص الذنب قبل توقيع العقاب، إذا لم يحضر المتهم¹.

الفرع الثاني: أهمية الحضور

أهمية الحضور يمكن أن نجملها بالنقاط الآتية:

- 1- حضور المتهم أمام القضاء الجزائي هو حق من حقوقه، يتسنى له من خلاله الدفاع عن نفسه، ويتمكن الخصم من عرض حقيقة ما يراه بشأن الواقعة الجزائية المسندة إليه.
- 2- حضور الخصوم يسهل مهمة القاضي الجزائي في كشف الحقيقة بمعناها المادي الواقعي، ومن هنا كانت القاعدة الأساسية التي تبنتها التشريعات الجزائية أنه: "لا إدانة قبل سماع أقواله وإيداء دفاعه" فالحكم الذي يصدر بعد محاكمة قام فيها المتهم بدوره الإجرائي هو حكم تضمن جميع ضمانات المحاكمة العادلة.
- 3- حضور الخصوم يحقق مبدأ المشاركة في تقديم الأدلة والإحاطة بكل الطلبات والدفع، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة دون علم الخصوم أو دون تمكينهم من مناقشته، فالقاضي الجزائي لا يستطيع أن يحكم في الدعوى إلا بناءً على ما يستخلصه من أقوال الخصوم ومناقشة الأدلة المطروحة في الجلسة، فاقتناعه يجب أن يعتمد على ما يجري أمامه من مناقشة الأدلة في حضور جميع الخصوم ومواجهتهم.

¹ أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، الأحكام الجنائية الغيابية: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص42.

الفرع الثالث: طبيعة الحضور في الدعوى الجزائية والتميز بين الحضور أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي.

أولاً: طبيعة الحضور في الدعوى الجزائية.

إن الأصل في الدعوى الجزائية هو الحضور الشخصي للمتهم أمام المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها، فالحضور الشخصي للمتهم ضرورة تفرضها عليه طبيعة الدعوى الجزائية ومتطلبات القانون الجزائي فالنظام الإجرائي الحديث قد تأثر بالأفكار الرئيسية التي صيغت بها السياسة الجزائية الحديثة ابتداءً من النظرية الوضعية إلى نظرية الدفاع الاجتماعي فقد انعكس فكر الدفاع الاجتماعي الجديد على المبادئ والمفاهيم التي تحكم النظام الإجرائي فدراسة شخصية المجرم قبل الحكم عليه يستوجب إنشاء ملف عن شخصية المتهم يتناول بالضرورة فحص المتهم نفسياً وعقلياً واجتماعياً لتمكين المحكمة من اختيار الجزاء الجنائي الملائم لضمان إصلاحه وتجاوبه مع المجتمع وهذا يستتبع بطبيعة الحال إعادة النظر في تنظيم الجزاءات الجنائية فلا ينبغي أن يطبق الجزاء بالنظر إلى الجريمة كواقعة مجردة بل بالنظر إلى شخصية مرتكبها¹. وحضور المتهم يتعين أن يكون في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على النحو التالي:

أ- حضور المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن حضور المتهم أمر ضروري، وذلك في حالات التحقيق أو القيام بإجراءات تتطلب حضوره كما في حالة استجوابه أو سؤال الشهود أو إجراء معاينة تصويرية لمحل الجريمة أو مسرحها² ومن هنا لا يجوز إجراء التحقيق في غيبته إلا إذا كان هارباً أو بدر منه ما يستوجب إبعاده بصفة مؤقتة والاستمرار في التحقيق، كما لو كان في حالة هياج شديد ولا يخل بهذه الخاصية استمرار المحقق في مباشرة التحقيق بدون حضور المتهم لمرضه، والمحامي الموكل أو

¹ سرور، أحمد فتحي، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، (ب.م)، (ب.ط)، 1977، ص18.

² أحمد، حسام الدين محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 1، (ب.م)، (ب.ط)، 1996. ص519.

المنتدب لا يجوز منعه من حضور التحقيق، وإذا أبعاد المتهم مؤقتاً أثناء إجراء التحقيق أو حال طارئ عرضي دون حضوره، فلا يجوز منع محاميه من حضور إجراءات التحقيق التي تطلب طبيعتها حضور المتهم على اعتبار أن المحامي الوكيل هو وكيل عنه وبالتالي يحق له حضور ومتابعة إجراءات التحقيق أما فيما يخص المجني عليه إذا لم يدع مدنياً يعد بمثابة شاهد ومن ثم تطبق عليه أحكام الشهود وإجراءات حضورهم للتحقيق، أما إذا كان في الوقت نفسه مدعياً بالحق المدني فإنه يعد خصماً من خصوم الدعوى الجنائية، وبالتالي يجب حضوره إجراءات التحقيق ولكن بشرط ثبوت صفته هذه وقبول جهة التحقيق ذلك¹.

ب- حضور المتهم في مرحلة المحاكمة

تهدف الدعوى الجزائية في جميع أنواع الجرائم إلى تقرير سلطة الدولة في العقاب، ولضمان تحقيق هذا الدور العقابي وللوصول إلى العدالة الجنائية يتطلب الأمر مثول المتهم وحضوره لجلسات المحاكمة، وذلك على اعتبار أن حضور المتهم بشخصه أمام القاضي الجنائي يعد ضماناً هامة وأساسية للوصول إلى كشف الحقيقة، فالحقيقة المطلوب إثباتها ليست مجرد حقيقة الجريمة، وإنما هي حقيقة المجرم أيضاً كما أن متطلبات القانون الجنائي الحديث في تفريد العقوبة تبعاً لحالة المتهم وظروفه أو اختيار الجزاء الجنائي الملائم لإصلاحه وتقويمه لا يأتي دون بحث شامل وعميق لشخصية المتهم، وهذا لا يتأتى بدوره إلا في حضور المتهم بشخصه أمام القاضي الجنائي² فحضور المتهم لإجراءات المحاكمة وجوبي في حالة الجنائيات، وجوازي في حالة الجناح المعاقب عليها بالغرامة والمخالفات، كما أن الحضور يتيح له تفنيد أدلة الاتهام وبحضوره تستطيع المحكمة تقدير شخصيته، كما أن حضوره يمكنه من إثارة ظروف التخفيف في حالة رجحان أدلة الإدانة³.

وبناء على ما سبق لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذت في غيبة المتهم ودون أن تتاح له فرصة الحضور وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يجوز أن يستند الحكم على محضر معاينة أجرتها المحكمة بحضور النيابة العامة وبغير حضور

¹ أحمد، حسام الدين محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 522.

² أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، الأحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 58.

³ حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 87.

المتهم"¹ ولقد ألزم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتهم بحضور جلسات المحاكمة، وهذا ما أكدت عليه المادة (243) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في قولها "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وإنما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات" وكذلك فقد أكد على نفس المعنى نص المادة (212) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في قوله: "يمثل المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات"، ولم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصاً كالذي جاء به المشرع الفلسطيني والأردني.

ويحضر المتهم في الغالب موقوفاً أمام محكمة الجنايات نظراً لطبيعة وخطورة التهم التي تنظرها هذه المحكمة، فإذا لم يكن موقوفاً فيتوجب عليه الحضور في اليوم والساعة المقررة لنظر الجلسة في مذكرة الحضور فقد نصت المادة (247) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار" وحضور المتهم يجب أن يكون في جميع مراحل المحاكمة حتى يعتبر الحكم حضورياً بحقه فلم يجيز القانون حضور المتهم في الجنايات عن طريق وكيل وهو ما يطلق عليه الحضور التمثيلي بعكس ما هو مقرر في مواد الجرح والمخالفات إذ أجاز القانون ذلك فقد نصت المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل

¹ نقض 1933/12/27م، نقلاً عن ساهر، إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الكتاب الثاني، مكتبة القدس، فلسطين، (ب. ط)، 2008، ص73.

في النيابة العامة أو قضاء مدة لا تقل عن سنتين" كما نصت المادة (291) فقرة 2 من ذات القانون على انه "لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية" كما نصت المادة (305) من ذات القانون على "يجوز للمتهم في دعاوى الجرح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكاب الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه". كما نصت المادة (306) من ذات القانون على انه "في المحاكمات التي تجري أمام محاكم الصلح التي لا يقرر القانون تمثيل النيابة العامة فيها، يجوز للمشتكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بتقديم البينة". ويؤخذ على المادة (247) السابق ذكرها أنها لم تحدد ما هو الإجراء التالي لتأمين حضور المتهم في حال عدم التمكن من إلقاء القبض على المتهم وتسليم نفسه. كما أنها لم تتطرق إلى ضرورة تبليغ كفيل المتهم إن وجد كنوع من الضغط على المتهم من أجل إجباره على الحضور بشخصه خصوصاً.

إن الكفالة هي سند يوقعه الكفيل ضماناً لحضور المتهم إجراءات المحاكمة متى طلب منه ذلك فقد نصت المادة (139) من قانون الإجراءات الجزائية على انه "1- يجب على كل شخص تقرر الإفراج عنه بكفالة أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي تراه المحكمة كافياً وأن يوقعه كفلاؤه إذا طلبت المحكمة ذلك. 2- يجوز للمحكمة أن تسمح بإيداع تأمين نقدي بقيمة سند التعهد بدلاً من طلب الكفلاء ويعتبر هذا التأمين ضماناً لتنفيذ شروط سند التعهد" كما نصت المادة (146) من ذات القانون على "تعتبر الكفالة ضماناً لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده" ويؤخذ على هذه المادة أنها لم تضمن مذكرة الحضور المنصوص عليها في المادة (247) من القانون السابق ذكرها ضرورة حضور المتهم وبرفقته محام للدفاع عنه. كما أنه من وجهة نظري المتواضعة فإن ترتيب المادة خاطئ حيث تم إدراجها في الفصل الخامس (أصول المحاكمات لدى محكمة البداية) إذ كان من المفترض وفق التسلسل المنطقي لسير إجراءات المحاكمة أن تسبق المادة (239) في الترتيب. ويؤخذ على المادة (244) من القانون السالف ذكرها أنها لم تحدد ما هو الإجراء الممكن اتخاذه في حالة عدم قيام المتهم بتوكيل محام للدفاع عنه وفي حالة عدم ثبوت فقره فهل من المقبول أن تؤجل الجلسة وأن يتم إطالة أمد المحاكمة في حال عدم قيام المتهم بهذا الإجراء بشكل متعمد. ويؤخذ على المادة

(305) من القانون السالف ذكرها أنها لم تحدد ما هي الإجراءات التي يمكن للوكيل القيام بها غير قيامه بالإقرار عن موكله بارتكاب الواقعة. ويؤخذ على المادة (306) من القانون السالف ذكرها أنها لم تحدد ما المقصود في المحاكمات التي تجري أمام محاكم الصلح التي لا يقرر القانون تمثيل النيابة العامة فيها فإن كان المقصود بذلك المخالفات التي ينطبق عليها الأصول الموجزة فهل يتصور وجود مشتكي بتلك المخالفات وإن فرضنا أن المشتكي ادعى مدنياً بتلك المخالفات فتخرج تلك المخالفات من نطاق الأصول الموجزة فقد نصت المادة (313) من القانون على أنه "لا تنطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدعي بالحق المدني".

كما أعطت المادة (309) من ذات القانون الحق للمحكمة إعادة المخالفة للنيابة العامة لإقامة الدعوى بالطرق المعتادة. إذاً ما هي المحاكمات التي تجري أمام محاكم الصلح التي لا يقرر القانون تمثيل النيابة العامة فيها كما نصت المادة (288) في الفصل الثامن المتعلق بمحاكمة المتهم الفار من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره، وإثبات مشروعيته" فيلاحظ على هذه المادة أنها لم تحدد ما هو الإجراء الذي يتوجب على المحكمة أن تتخذه في حالة قناعتها بعذر المتهم المقدم. كما أنها تثير الغرابة في كونها تسمح لأصدقاء المتهم إيداء عذره للمحكمة دون أن تجيز هذا الحق لمحامي المتهم طالما أنه ما زال غير معتبر بأنه متهم فار فالعذر يقدم خلال فترة الإمهال وقبل اعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة وما هو المعيار المتبع لدى المحكمة في تقرير أن فلان هو صديق للمتهم أم لا فمسألة القرابة أو الوكالة من السهل التحقق منها فكيف يتم التحقق من أمر الصداقة. كما أنه من الغريب عدم النص على مسألة تقديم المعذرة في الفصل المتعلق بأصول محاكمة المتهم أمام محكمة البداية.

وتأسيساً على ذلك فإن مثول المتهم أمام المحكمة أمر ضروري، ويجب أن يكون مطلق السراح بلا أغلال أو قيود ولو كان محبوساً، حيث يجب أن تتم كافة الإجراءات في حضوره، لأنه في ذلك حماية لمصلحته، حيث يتاح له الفرصة الكاملة للقيام بتنفيذ أدلة الاتهام الموجهة

ضده وبقاء المتهم حاضراً لإجراءات المحاكمة واستمراره متواجداً في قاعة المحكمة منوطاً بحسن سلوكه فإذا بدر منه تصرفاً سيئاً أو تشويشاً أثناء الجلسة يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراجه لكي يتمكن أعضاؤها من مباشرة الإجراءات وتستطيع المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى أثناء غياب المتهم الذي تم إخراجه نتيجة إثارتة للفوضى ومقاطعته للشهود وتبلغه لاحقاً بما تم في غيابه¹.

ثانياً: التمييز بين الحضور أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي.

الدعوى المدنية تمثل نزاعاً بين مصالح خاصة، يقف المجتمع منها موقف الحياد فالخصوم في الدعوى المدنية يحددون طلباتهم وإدعاءاتهم التي غالباً ما تكون مالية أمام قاضي سلمي محايد يقف موقف الحكم بينهم كما لا يملكون الحرية الكاملة في إيداء هذه الطلبات والإدعاءات والتمسك بها وتقديم الأدلة لإثباتها أو التنازل عنها فلا يلتزم القاضي المدني بالبحث عن الحقيقة إلا في ضوء ما يقدم إليه الخصوم من أدلة ولذلك انعكست طبيعة المصلحة في الدعوى المدنية على فكرة الحضور أمام القضاء المدني، فتبنى فكرة الحضور التمثيلي والحضور أمام القضاء المدني يعتبر حقاً خاصاً للخصم يستوفيه بشخصه أو بممثله².

أما الدعوى الجنائية فهي تهدف إلى تقرير سلطة الدولة في العقاب، فهي دعوى تتعلق بمصلحتين مختلفتين: مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة وثبتت إدانته حتى يسود فيه الأمن والطمأنينة، ومصلحة الفرد في صيانة حياته أو حريته أو ماله أو شرفه أو اعتباره، ولذلك نجد أن دور القاضي يتسم بالإيجابية في الدعوى الجنائية حيث يتمتع بسلطات واسعة في تحقيقها، بل ويسعى بنفسه لجمع الأدلة وفحصها وتقريرها من أجل الوصول إلى الحقيقة في الدعوى.

¹ الوليد، ساهر إبراهيم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سبق ذكره، ص 84.

² أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، (ب.ن)، الإسكندرية، مصر، (ب. ط)، (ب.ت)، ص 77.

فحضور المتهم أمام القضاء الجنائي لم يشرع لصالحه فحسب، بل شرع أيضاً لتمكين القاضي الجزائي من أداء واجبه في كشف الحقيقة المادية وإصدار حكم يحقق الحماية الاجتماعية.

المبحث الثالث: قواعد الغياب في الدعوى الجنائية

يقتضي تناول قواعد الغياب في الدعوى الجزائية، أن نتعرض للأسباب التي تدفع المتهم للتغيب عن الحضور أمام قضاء الحكم ثم التعرض لطبيعة هذا الغياب لمعرفة ما إذا كان يعتبر حق للمتهم أم لا.

المطلب الأول: أسباب الغياب

إن غياب المتهم عن الحضور أمام قضاء الحكم يمكن أن نرجعه إلى أربعة أسباب رئيسية: فقد يكون غياب المتهم بسبب عدم العلم، وقد يكون بسبب قهري خارج عن إرادته، وقد يكون عن إرادة، كما قد يكون غياب المتهم عن رغبة.

أولاً: غياب المتهم لعدم العلم

قد يكون غياب المتهم عن الحضور أمام المحكمة بسبب عدم تبليغه لشخصه أو عدم علمه اليقيني بهذا التبليغ، أما لأن ورقة التبليغ لم توجه إليه ابتداءً، أو وجهت إليه بشكل باطل، أو أن ورقة التبليغ لم تتضمن البيانات الأساسية الخاصة باسم المتهم أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو أن التبليغ وجه بشكل صحيح وفقاً للقانون إلا أنه لم يصل إلى علم المتهم، بأن أعلن لغير شخصه ولم يثبت علمه الفعلي به¹.

ثانياً: غياب المتهم لسبب قاهر لا إرادة له به

قد يكون غياب المتهم عن الحضور عائد إلى عذر قهري ففي هذه الحالة يكون المتهم قد كلف بالحضور وتبلغ بشخصه في الميعاد القانوني، أو أنه علم به علماً يقينياً إلا أنه حال بينه

¹ أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، الأحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

وبين الحضور عذر ومثال ذلك المرض أو انقطاع المواصلات بسبب وباء أو فيضان فيتوجب على المحكمة في هذه الحالة تأجيل النظر بالدعوى لحين زوال المانع أو العذر لأنه قد يكون في إلزام المريض بالحضور تعريضاً لحياته للخطر، كما أن انتقال المحكمة إليه قد يكون متعذراً فمن غير المنطقي أن يجبر المتهم في مثل هذه الحالة أن يحضر الجلسة لإبداء دفاعه ، ومباشرة الإجراءات بحضوره، وهو عاجز عن متابعة ما يجري بالجلسة .

والتزام المحكمة بإجابة الطلب بتأجيل الدعوى عند وجود هذا العذر يستند إلى اعتبارات إنسانية وأشير إلى اجتهاد لمحكمة النقض المصرية بهذا الشأن حيث قضت "بضرورة النظر في إعدار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لا يحاكمون بدون دفاع عن أنفسهم، مع جواز أن يكون المانع عن حضورهم قهريا لا قبل لهم بدفعه إطلاقاً ، أو أن يكون عذرا مسلماً بقبوله في العرف والعادة، وإن لم يبلغ المنع المطلق كالمرض الذي لا يقعد الإنسان، وإنما يخشى عاقبة الإهمال فيه، كتشجيع جنازة الأهل والأقربين، أو وكيله طلب القضاء في وجهة أخرى أو ما شابه ذلك"¹.

ثالثا : الغياب عن إرادة

فقد يكون غياب المتهم الذي تبلغ واعلم بشكل صحيح عن إرادة، وقد تتخذ هذه الإرادة صور الإهمال، أو الخوف، أو الاعتقاد بأن الحضور يعتبر مظهر إذلال له فيفضل ترك مصيره غاييا للمحكمة لتقرر ما تشاء، أو قد تتخذ صورة المماثلة وإضاعة الوقت أو الاستخفاف بالقضاء وبالعدالة فهذا المتهم رغم التزامه القانوني بالحضور أمام قضاء الحكم تعدد الغياب².

رابعا :الغياب عن رغبة

وهذه الحالة يمكن أن يتم تصورهما كما سبق وإن ذكرنا في الحالات التي لا يتطلب القانون فيها حضور المتهم بشخصه ففي هذه الحالة يتخذ المتهم قراراً إرادياً بالغياب ويقوم هذا

¹ نقض 28 نوفمبر 1932 ، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 35، ص 34 .

² أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، الأحكام الجنائية الغيابي، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص63.

القرار على رغبته في الحكم عليه في غيبته لتقديره بأن ما لديه من حجج وأسانيد لن تضيف جديدا إلى دفاعه أمام القاضي، فهو كالمتهم الذي حضر والتزم الصمت.

المطلب الثاني: طبيعة الغياب.

من الواجب على القاضي الجزائري أن يقيم التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة في اقتضاء حق الدولة في العقاب واعتبارات المحاكمة المنصفة التي تتطلب احترام حقوق الدفاع وهذا لا يتأتى إلا إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة، فحضوره يسمح للقاضي الجزائري بالتعرف على شخصيته وعلى الأدلة المقدمة ضده، كما أنه مطلوب من القاضي الجزائري أن يحكم في الدعوى الجزائية المعروضة عليه بسرعة استجابة لفكره العدالة الناجزة، فالمجتمع يطالب بإيقاع العقوبة بالجاني عقب ارتكاب الجريمة حتى يكون للعقاب أثره في الردع والزجر لذلك فإن غياب المتهم عن جلسة المحاكمة من شأنه أن يخل بهذا التوازن، ويعطل سير العدالة ويشل وظيفتها. فالقانون عندما يطلب من المتهم الحضور الشخصي لا يطلبه لمصلحة المتهم فحسب وإنما يطلبه أيضاً لمصلحة المجتمع فالمتهم ليس له الحق في الغياب كما ليس له الحق في إسقاط عقوبته، فحق المتهم يتمثل في الاعتراض على الحكم الغيابي عندما يكون لذلك وجه فغياب المتهم ليس حقا أو رخصة له وإنما غيابه ينشئ له حق في معارضة الحكم الغيابي الصادر ضده ، كما أن الحكم الغيابي لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة، فالجزاء الجنائي وفقا لهذه السياسة يهدف أساساً إلى إصلاح الجاني ودمجه بالمجتمع وهو ما يفترض حضور المتهم ووزن شخصيته الإجرامية¹ .

¹ سرور، احمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، 1996، ص 860.

الفصل الثالث

إجراءات المحاكمة الغيابية

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة الغيابية

سيتم في هذا المبحث بيان ضمانات المحاكمة الغيابية في الجنايات ومدى تحقق ضمانات المحاكمة المنصفة في حال غياب المتهم كما سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنتناول فيه ضمانات المحاكمة المنصفة، ونبحث في الثاني حدود الخروج عن ضمانات المحاكمة المنصفة في حال غياب المتهم.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة المنصفة.

تمثل المحاكمة المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، وتتم فيها مرحلة التحقيق النهائي، وتجري بمعرفة القضاء، وتستهدف الفصل في موضوع الدعوى وقد أحاط قانون المحاكمة في مواد الجنايات ضمانات عديدة تقتضيها خطورة العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم ولهذا فهي تضم إجراءات تتسم بالتريث وتفسح المجال للمتهم للدفاع عن نفسه بما يحقق المحاكمة المنصفة¹ ومن أهم ما يتطلبه القانون في المحاكمة المنصفة هو مباشره إجراءات المحاكمة في حضور المتهم. كذلك شفوية إجراءات المحاكمة، وحق المتهم بالإستعانة بمحام² وتعد جميع هذه القواعد العامة أساسية، وتتشرك جميع المحاكمات الجنائية فيها وتهدف إلى رقابة حسن سير العدالة وضمان حق الدفاع للمتهم أو ضمان محاكمة قانونية عادلة له³ وأورد القضاء الفلسطيني العديد من المبادئ التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) حيث نصت المادة (14) منه على ان "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" كما نصت المادة (115) من القانون على ان "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مرعاة للنظام أو الآداب العامة وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية".

¹ حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ط1، 1998، ص938
² تمثل الإتفاقيه الأوروبية لحقوق الإنسان أولى الإتفاقيات التي كرست ضمانات المحاكمة المنصفة انظر المادة (6) من الإتفاقيه.

³ نجم، محمد، أصول المحكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1991، ص317.

الفرع الأول : مباشرة إجراءات المحاكمة في حضور المتهم وشفوية المرافعة.

أولاً: مباشرة إجراءات المحكمة في حضور المتهم.

يعد حضور المتهم أمراً ضرورياً ،لكي يمارس حقه كاملاً للدفاع عن نفسه بمواجهة الاتهام الموجهة إليه كما أن حضوره المتهم والاستماع إليه من قبل المحكمة لإظهار الحقيقة في الدعوى من الأمور اللازمة لمصلحة العدالة ويعبر عن هذا الضمان "بمبدأ المواجهة" باعتباره من الإجراءات الهامة وهو أحد دعائم حقوق الدفاع.

ويعني هذا المبدأ وفق لما استقر عليه قضاء المحاكم حضور الخصم أمام القضاء ومتابعة السير بالدعوى وإبداء الدفاع في الشكل والموضوع على نحو يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها وبمركزه القانوني بين أطراف الخصومة¹ فمن خلال حضور المتهم تتم مواجهته بالتهمة وبالأدلة المتوافرة ضده فيكون مدركاً للتهمة المنسوبة إليه واعياً بأبعادها متصلاً بحقائقها بصيراً بأدلتها مما يتيح له ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه .

ولا يتصور أن يمارس القاضي اقتناعه الشخصي في غفلة من المتهم بوصفه طرفاً في الخصومة الجنائية .فمن المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي، وهي عقيدة تؤسس بناء على الأدلة المطروحة أمامه بإدانة المتهم أو براءته وهو ما يرتبط ضمناً بما يبديه الأخير من ردود ودفع وطلبات وادلتهم ضده تتصل بأدلة الدعوى المطروحة وشرح ظروفه لقضية الأمر الذي يعد تطبيقاً سليماً لمبدأ الاقتناع القضائي².

ويرتبط حضور المتهم أو تمثيله بمبدأ آخر يعتبر من الأصول الإجرائية وهو مبدأ المساواة في الوسائل بين أطراف الخصومة³ والذي يقيم التوازن بين مصلحتين جديرتين بالرعاية :مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ،فهو مبدأ يمنح بمقتضاه الدفاع معاملة مماثلة مقارنة بسلطة الاتهام.

¹ للمزيد انظر: حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره. ص938 .

² بكارن، حاتم، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، ط2، 2005 ، ص621.

³ سرور، فتحي، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 447 وما بعدها، ابوخطوه، أحمد، شوقي، الاحكام الجنائية الغيابيه، ط2، دار النهضة العربيه، القاهرة، مصر، ط1، 1997، ص41.

وقد جاء نص هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 حيث نصت المادة (242) من القانون على انه "يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل، وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة" كما نصت المادة (247) من ذات القانون على انه " إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار". كما أن الخصوم بالدعوى الجزائية هم: النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال والمجني عليه، فالنيابة العامة جزء من تشكيله المحكمة فان غاب ممثلها ولو لفترة وجيزه بطل تشكيلها باستثناء المحاكمات التي امام محكمة الصلح والتي لا تتطلب حضور النيابة العامة¹ حيث نصت المادة (302) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على " تتعدّد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجرح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب ". كما نصت المادة (306) من القانون على انه " في المحاكمات التي تجري امام محاكم الصلح التي لا يقر القانون تمثيل النيابة العامة فيها ، فيجوز للمشتكي او وكيله حضور المحاكمة والقيام بتقديم البينة " ويؤخذ على هذه المادة بانها لم تبين ما المقصود بعبارة "التي لا يقر القانون تمثيل النيابة العامة فيها " .

ثانياً: شفوية المرافعة.

إن العبرة في الأحكام الجنائية هي بالتحقيقات الشفوية التي تقوم بها المحكمة بحضور الخصوم²، إذ يجب أن تتيح المحكمة الفرصة لتحقيق نهائي يكفل إيضاح الدعوى وتحقيق أدلتها ويتم ذلك شفويًا أي بصوره مسموعة للكافة يمكن لجميع أطراف الخصومة ومن ضمنهم النيابة العامة أن يبدوا إيضاحاتهم وطلباتهم ودفعهم شفويًا لا يجوز للقاضي أن يستخلص اقتناعه الذاتي من دليل لم يطرح للمناقشة أمامه³ حيث أن اقتناعه يتكون من حصيلة هذه المناقشات

¹ نجم، محمد، اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مكتبة دار الثقافة ، ط1، 1991، ص320

² للمزيد انظر، نجم، محمد، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص476

³ عبيد، رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، ص475.

الشفوية¹. وقد جاء النص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة (23) حيث نصت على انه " تجرى المحاكمة بصورة علنية ، ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة" كما نصت المادة (243) من ذات القانون على انه " يحضر المتهم بغير قيود ولا أغلال، وإنما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات" كما نصت المادة (273)/1 من ذات القانون " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع" فإذا بنت المحكمة قضاءها على دليل لم يطرح بالجلسة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة الذكر فهذا الدليل غير مقبول قانوناً، وذلك كي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه، كما أن هنالك بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة؛ منها حالة تعذر سماع الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، مثل العجز والمرض أو التغيب خارج البلاد حيث نصت المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " 1- للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك. 2- إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله 3- إذا كان الشاهد المذكور في الفقرة السابقة مقيماً ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى فللمحكمة المختصة إنابة تلك المحكمة لسماع شهادته . 4- إذا تبين للمحكمة عدم صحة العذر المذكور في الفقرتين السابقتين جاز لها إحالته إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني " ويؤخذ على هذه المادة أنها لم تذكر حالة التغيب عن فلسطين، واكتفت بعبارة لأي سبب من الأسباب، وتم ذكر حالة

¹ سرور، أحمد، الوسيط في الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره. ص 861 .

التغيب في المادة (254) بشكل خلق تناقض بين موادها، حيث نصت المادة (254) من القانون على أنه (1- لا يجوز للنيابة العامة استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة الشهود إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعارا باسم الشاهد ، أو كان قد تنازل عن هذا الحق.2- يستثنى من شرط التبليغ المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه الشريك في الاتهام الذي سبق أن برئ أو أدين، ومن استدعي كي يثبت أن شاهدا أخذت أقواله في التحقيق الابتدائي وتعذر حضوره إلى المحكمة بسبب وفاته أو مرضه أو تغيبه عن فلسطين " كما نصت المادة (224) على من ذات القانون على " 1- يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل، أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل، أو بعد ذلك ببرهنة وجيزة ، أو حالما سئمت له الفرصة بذلك ، أو كان على فراش الموت 2- لا يحول دون قبول هذه الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى ، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين " وإذا نسي الشاهد الواقعة التي سبق وإن شهد بها أمام النيابة العامة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة الجزء المتعلق بهذه الواقعة من شهادته التي أدلى بها ، وهذا ما نصت عليه المادة (230) من ذات القانون على أنه " إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعه من الوقائع ، يجوز أن يتلى من شهادته في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته وأقواله السابقة " كما نص القانون على أصول تتبع بخصوص الشاهد الأيكم أو الشاهد الذي لا يتكلم العربية فقد نصت المادة (264) من القانون على أنه " إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية ، عين رئيس المحكمة مترجما مرخصا، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة.2- إذا لم تراع أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة". كما نصت المادة (267) من القانون على أنه " إذا كان المتهم أو الشاهد أيكما أصما لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة للترجمة من اعتاد مخاطبته، أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى". كما نصت المادة (268) من القانون على " إذا كان الأيكم الأصم يعرف الكتابة ، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها

خطيا ، ويتولى الكاتب تلاوة ذلك في الجلسة وتضم إلى المحضر". كما أن التحقيقات والمناقشات والمرافعات تدور في المحاكمات باللغة العربية¹ .

الفرع الثاني: حق المتهم في الاستعانة بمحام.

أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذا الحق للمتهم في المادة (244) منه حيث نصت على انه " تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محاميا للدفاع عنه، فإن لم يكن فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو القضاء مدة لا تقل عن سنتين" كما جاء النص على هذا المبدأ في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) في المادة (14) منه حيث نصت على انه " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محاميا يدافع عنه " ومن ثم فإن حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى الجنائية يمثل ضمانة إجرائية له تكفل محاكمة عادلة، ووجوب حضور محام مع المتهم بجناية يقتضي حضوره جميع إجراءات المحاكمة، وإيداع دفاع حقيقي فإذا لم يتحقق ذلك كان الحكم مشوبا بالبطلان².

ومن الطبيعي أنه إذا تعدد المتهمون وتعارضت مصالحهم فيما بينهم فإن كفالة حق الدفاع تستلزم بالضرورة أن يكون لكل منهم محاميا مستقلا عن الآخر .

وإذا كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محاميا يتولى الدفاع عنه وكان الأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في اختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه³ فإذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضي أن يتعدى على اختياره ويعين له مدافع آخر إلا إذا كان المحامي المختار قد بدى منه ما يدل على أنه يعمل على

¹ نجم، محمد، اصول المحكمات الجزائية الاردني، مرجع سبق ذكره، ص323.

² ثروت، جلال، نظم الاجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، 1997، ص553.

³ عبيد، رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، ص574، عبد الستار، فوزي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص482.

تعطيل السير بالدعوى، كما أن الحياة العملية أمام المحاكم أثبتت تعتمد بعض المحامين تعطيل سير إجراءات المحاكمة بتعمدهم الغياب عن حضور جلسات المحاكمة .

كما أن حرية المتهم في اختيار محام يتولى الدفاع عنه ليس مطلقاً، إذ يكون مقيداً بضرورة اختيار محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وألا يكون في ذلك إخلال بحق الدفاع فلم يعالج قانون الإجراءات الجزائية مسألة عدم قيام المتهم بتوكيل محام عنه على الرغم من اقتداره، لأن هذا سوف يعطل إجراءات السير بالدعوى الجزائية، فكان الأولى بالمشرع أن يجد حلاً لمثل هذه المسألة بالتعاون مع نقابة المحامين بإيجاد قائمة بأسماء محامين يقومون بهذه المهمة وتحصل أتعابهم من المتهم بناء على قرار المحكمة .

الفرع الثالث: علانية الجلسات وتدوين إجراءات المحكمة.

أولاً: علانية الجلسات.

أبرز مظاهر العلنية هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى قاعة المحكمة التي تتم بها المحاكمة وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال، وهو الحق الذي أقرته المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للإنسان¹ حيث نصت المادة (115) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2005) على أن " جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية " فالأصل أن جلسات المحاكم علنية يرتادها الجمهور بقدر مايسمح المكان، ومع ذلك فللمحكمة أن تقرر إجراء بعض جلساتها سرية وذلك حفاظاً على النظام العام والآداب العامة وقد ينص القانون على السرية في المحاكمة في قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة (1954) بخصوص محاكمة الأحداث حيث نصت المادة 10 منه على انه "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولايسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي

¹ صبحي ، نجم، اصول المحكمات الجزائية الاردني، مرجع سبق ذكره، ص318.

السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه، أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى ". كما نصت المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه " تجري المحاكمة بصورة علنية، مالم تقرر المحكمة إجرائها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة".

ويلاحظ أن فئة السيدات والأحداث هي من الفئات التي يجوز منعها من حضور الجلسات عند مناقشة أمور تتعلق بالشرف أو العرض أو قد تخذش الحياء العرضي للشخص، وبالنتيجة فهم غير مجبرين على أن تعرض على مسامعهم تلك المناقشات وكل ذلك خاضع لرئيس المحكمة، فهو من يديرها ويتخذ من التدابير اللازمة لحسن سيرها حيث نصت المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " 1- يدير رئيس المحكمة الجلسة، ويتخذ من التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة 2- تتعقد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب" ونجد أن المشرع لم يكن موفقا باختياره لعبارة رئيس المحكمة وذلك لاختلاف منصب رئيس المحكمة عن منصب رئيس الجلسة على الرغم من أنهما قضاة، ويتسم منصب رئيس المحكمة بالإداري، يتمثل في الإشراف على قضاة وموظفي المحكمة التي يترأسها ويتوجب على الرئيس أن يظهر السبب وراء جعله الجلسة سرية، إذ الأصل أن تعقد الجلسة بصورة علنية، وعلى أية حال فليس للمحكمة أن تمنع محامي المتهم من حضور الجلسة لأن في ذلك إخلال بحقه في الدفاع¹ فسرية الجلسة مقصور على الجمهور دون الخصوم أو وكلائهم .

ويجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، وهو ما نصت عليه المادة (237)/3 " يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى في جلسة سرية". ومبدأ العلانية لا يتنافى مع واجب المحافظة على النظام في الجلسة، فلرئيس الجلسة الحق في أن يأمر بإخراج من يخل بنظامها بمن فيهم المتهم كما تم الإشارة إلى ذلك من السابق،و كما نصت المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " 1- ضبط

¹ نجم، محمد، اصول المحكمات الجزائية الاردني، مرجع سبق ذكره ، ص319

الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها 2- إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان، أو أحدث ضوضاء بأية صورة كانت، أو أتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيسها بطرده 3- إذا أبقى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر رئيسها بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام، ويكون هذا الحكم باتا. 4- إذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة، كان لرئيسها أن يوقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيسه توقيع من الجزاءات التأديبية 5- للمحكمة قبل انتهاء الجلسة الرجوع عن الحكم الذي تصدره".

ويعاب على المادة السابقة أنها جعلت الحكم الذي يصدر عن المحكمة في الفقرة الثالثة منها باتا، ثم عادت بالفقرة الخامسة وذكرت أنه يجوز للمحكمة الرجوع عن قرارها، فكان الأولى بالمشرع أن يذكر عبارة إذا لم ترجع عنه المحكمة قبل انتهاء الجلسة بعد عبارة باتا كما يعاب عليها أيضا فرضها جزاء تأديبيا على موظف المحكمة، خلال انعقاد الجلسة، لأنه أمر غير معقول أو متصور، فهو يتنافى مع حقوق الموظف القاضية بحقه في الخضوع لتحقيق إداري يسبق فرض الجزاء عليه إذ من غير المتصور أن يقوم رئيس المحكمة بطرد الكاتب خلال انعقاد الجلسة، فتشكيله المحكمة تختل بالكامل. والأجدي أن يشار بمحضر الجلسة بما يقع من مخالفات من موظفي المحكمة خلال انعقادها، ويتم اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد الانتهاء منها حيث نصت المادة (2/238) على "تتعد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب" ويعاب على هذه المادة أنها حددت صفة عضو النيابة العامة ودرجته إذ من المتصور أن يحضر الجلسة عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة كما نصت المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه " 1- إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة من شخص ما، وكان من اختصاص المحكمة النظر في الجريمة، يجوز للمحكمة أن تحاكمه في الحال، وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص، بالعقوبة المقررة قانونا، ويخضع حكمها لطرق الطعن التي تخضع لها سائر الأحكام الصادرة عنها 2- إذا كانت الجريمة تخرج عن اختصاص المحكمة، نظمت محضرا بالواقعة، وأحالت المتهم موقوفا إلى النيابة العامة لملاحقته 3- لا تتوقف محاكمة المتهم في هذه الحالة على شكوى أو طلب أو ادعاء مدني إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يشترط القانون فيها ذلك لرفع الدعوى عنها".

ونصت المادة (191) من القانون على "إذا كان الجرم الواقع جنائية نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقعة، وأمر بتوقيف المتهم وإحالته للنيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني ". كما نصت المادة (192) من ذات القانون على انه "الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تحكم فيه المحكمة حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة". كما نصت المادة (193) من القانون على انه" إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة أو بسببه ما يستدعي الأذى جزائيا أو ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام، على أن ينظم رئيس الجلسة محضرا بما حدث ، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحضر إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جزائيا، وإلى نقيب المحامين إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا ، ولايجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في المحكمة التي تنظر الدعوى".

ثانياً: تدوين إجراءات المحاكمة .

أوجب المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية تحرير محضر تثبت فيه جميع إجراءات المحاكمة حتى يتم رسم صورة صادقة وواضحة لكافة الإجراءات التي تمت وتتم داخل الجلسة فقد نصت المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه" يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة، ويوقع عليه مع هيئته المحكمة" وترجع أهمية تدوين إجراءات المحاكمة في معرفة ما إذا كانت الضمانات التي اشترطها القانون قد روعيت أم لا.

ويجب أن يشتمل المحضر على تاريخ الجلسة، وشكل انعقادها علنية كانت أم سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الذي كان حاضرا الجلسة وأسماء الخصوم وشهادة الشهود، والأوراق والمحاضر التي دون فيها جلسات المحاكمة والطلبات... الخ ويلزم أن يوقع من الكاتب وهيئته المحكمة .

حيث يتضح أن علة تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها كي يتمكن كل ذي مصلحة أن يحتج بذلك، وإثبات كيفية حصولها ليتمكن من التحقق من مطابقتها للقانون ،إضافة

إلى ذلك أنه قد يطعن بالحكم الصادر وترتبط صحته بصحة إجراءات المحكمة التي استند إليها، وبذلك يتيح تدوين إجراءات المحاكمة للجهة المقدم إليها الطعن، على أن تقدر أهمية الحكم وقيمه حتى تفصل فيه.

المطلب الثاني: حدود الخروج عن ضمانات المحاكمة المنصفة في حال غياب المتهم .

يرى البعض عدم وجود فائدة من صدور حكم غيابي على متهم في جناية ما دام هذا الحكم سيسقط من تلقاء نفسه بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه، وتعاد إجراءات المحاكمة من جديد وخرج قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة (2001) عن ضمانات المحاكمة المنصفة في حالة المتهم بارتكاب جناية ويرفض تحمل تبعه سلوكه، ويتخلف عن واجبه في الحضور ما يبرر التفريط في حقه في الدفاع .

وسوف أبين إلى أي حد خرج المشرع في المحاكمة الغيابة في مواد الجنايات عن الضمانات المقررة للمحاكمة المنصفة .

الفرع الأول : ضمان حضور المتهم جلسة المحاكمة .

مكن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات من الحضور وذلك بنوعين من الإجراءات أولهما إعلان المتهم بالحضور أو القبض على المتهم .

أولاً: وجوب إعلان المتهم قانوناً بالحضور

يتعين على المحكمة أولاً وقبل نظر الدعوى أن تتحقق من أن المتهم قد أعلن إعلان صحيحاً، وإلا وجب عليها تأجيل نظرها إلى جلسة تالية والأمر بإعلانه إعلان صحيحاً¹ وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن نص المادة (242) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهذا التكليف يهدف إلى تمكين المتهم من إعداد دفاعه.

¹ عوض، محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص759

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لمحكمة الجنايات عند عدم حضور المتهم يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور، دون أن يشترط القانون للتأجيل سبق صدور أمر بالقبض على المتهم وعدم تنفيذ هذا الأمر.

فلا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي حددت لنظر دعواه، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة كما سبق أن وضحنا فقد نصت المادة (247) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار" ويعاب على هذه المادة بأنها لم تشر صراحة إلى مسألة إيصال المتهم ورقة التبليغ بشكل قانوني كما يؤخذ عليها بأنها لم تشير إلى المدة التي يجب أن يبلغ بها والتي تسبق الجلسة لتمكينه من إعداد دفاعه عبر مواعيد الجلسات وإذا ما كان الشخص مقيماً خارج فلسطين وفي أغلب الأحيان نجد أن محكمة الجنايات تصدر حكمها بمعاقبة المتهم الهارب، لحكمة تتبنيها من وراء ذلك وهي إجباره على تسليم نفسه.

ثانياً: جواز القبض على المتهم المحال إلى محكمة الجنايات .

أشرنا سابقاً إلى صلاحية المحكمة بإصدار مذكرة إحضار بحق المتهم عند تبليغه وعدم حضوره إلى جلساتها في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور وهذه الحالة تفترض أن المتهم قد ألقى القبض عليه ابتداءً أما إذا لم يلقى القبض عليه فيعامل معاملة المتهم الفار من وجه العدالة ويتم إصدار مذكرة قبض بحقه من النائب العام وعند تسلم المحكمة ملف الدعوى تصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها ويتضمن هذا القرار الأمر بالقبض عليه وتكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبر عنه كما لها صلاحيات تضمنتها المادة (1/147) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 حيث نصت على انه "إذا ثبت مخالفة الشروط المدرجة في سند الكفالة أو التعهد جاز للمحكمة المختصة :-1- أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أفرج عنه أو تقرر إعادة

توقيفه ب- دفع قيمة سند الكفالة أو التعهد إذا لم يكن قد أودع ج- مصادرة التأمين النقدي أو تعديله أو الإعفاء منه" كما نصت المادة (145) من ذات القانون على انه (إذا صدر قرار غيابي بحق متهم فار، فلا يجوز بعد القبض عليه الإفراج عنه بكفالة).

الفرع الثاني: نطاق ضمان شفوية المرافعة.

يلاحظ أن المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات لا تكفل مبدأ المواجهة حيث أن سماع الخصوم وإيداء الطلبات وتقديم البيانات بما فيها سماع الشهود مقصور على النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد .

نصت المادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " يتولى وكيل النيابة تلاوة التهمة على المتهم في الجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولايسوغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام وإلا كان ادعاؤه باطلا" كما نصت المادة (2/246) من ذات القانون على انه "تتبع المحكمة المتهم إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ويكلف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام" كما نصت المادة 250 من ذات القانون على "مع مراعاة أحكام المادتين (214) و(215) من هذا القانون:- 1- بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته ، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الإدعاء بالحق المدني 2- إذا اعترف المتهم بارتكابه للجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ماتكون إلى الألفاظ التي استعملها باعترافه. 3- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات" كما نصت المادة (271) من ذات القانون على " بعد الانتهاء من سماع البيانات يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبة والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما، وبعد ذلك تختم المحاكمة. وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم" .

ويتضح من نصوص المواد السابقة أنها تفترض وجود المتهم منذ البدء بإجراءات المحاكمة. إلا أنه يؤخذ على هذه المواد أنها لم تعالج مسألة غياب المتهم أو في حال حضوره

ومن ثم غيابه فلم توضح كيف الطريقة التي سوف تقوم بتلاوة التهمة بها على شخص غير موجود ولم تحدد طريقة تقديم البيانات من النيابة العامة فهل تستمع النيابة العامة إلى كافة الشهود؟ وما هو ذنب الشهود لنستمع لهم مرة أخرى في حال إلقاء القبض على المتهم وإعادة الإجراءات؟ وهل تستطيع المحكمة أن تصدر حكماً بقناعة ووجدان دون الاستماع إلى الشهود، أن كل ذلك لم يتم معالجته في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وأن كل ماتم الإشارة إليه ما ذكر في المادة (1/291) التي نصت على أنه "إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابياً بعد التثبت من التبليغ ونشر قرار الإمهال، وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون".

الفرع الثالث: مدى أحقية المتهم الغائب في الاستعانة بمحام.

إن حضور المتهم بشخصه أمام محكمة الجنايات وجوبي، حتى يعتبر الحكم حضورياً بحقه، فالقانون لم يجز حضور المتهم في الجنايات عن طريق محام عنه¹ حيث نصت المادة (2/291) "لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية"، ويلاحظ على هذه المادة أنها تحدثت عن مرحلة المحاكمة والسؤال الذي يطرح هنا ماذا عن المرحلة التي تسبق المحاكمة وتسبق اعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة فكما أسلفنا هنالك عدة أمور تقوم بها المحكمة لغايات تبليغ المتهم قبل اعتباره فاراً من وجه العدالة فهل يقبل فيها عن المتهم محام كما أن هنالك مسألة غاية في الأهمية لم يتم معالجتها وهي مسألة وجود دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية فهل لا يقبل عن المتهم محام في الشق المتعلق بالادعاء بالحق المدني أم أن المشرع جعل الأمر مطلقاً ليشمل الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ونصت المادة (5/288) على أنه "إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته، جاز لأقاربه أو أصدقائه تقديم عذره، وإثبات مشروعيته" حيث يلاحظ على هذه المادة بأنها أعطت لصديق المتهم أو قريبه أن يتقدم عن المتهم بعذر وأن يثبت مشروعيته دون أن تعطي هذا الحق لمحام فتقديم العذر من أحد الأقارب أمر متصور ومقبول، أما فيما يتعلق بالأصدقاء فإنني أجد أن المشرع لم يكن موفق في ذلك حيث أن مسألة القرابة من السهل على المحكمة التحقق منها أما فيما يتعلق بالصدقة فهي مسألة غاية في التعقيد .

¹ أبو خطوه ، شوقي، الأحكام الغيابية، مرجع سبق ذكره، ص51.

ويتضح مما تقدم أن حضور مدافع عن المتهم في غيبته غير جائز قانوناً الجائز هو حضور أحد أقارب أو أصدقاء المتهم لتقديم معذرة مشروعة لعدم الحضور ونجد أن دور وكيل المتهم منعدم في المحاكمة الغيابية على الرغم من أنه لا يمنع من القيام بإيداع عذر عن المتهم في عدم الحضور، ملتسماً من هيئة المحكمة قبوله وتعيين ميعاد آخر لحضور المتهم أمامها، ولا يجوز له الدفاع عن المتهم في موضوع التهمة أو إيداع أي دفع إجرائي، كسقوط الدعوى بمضي المدة أو بالعمو أو بأي سبب آخر أو بطلان الإجراءات أو عدم اختصاص المحكمة وتملك المحكمة سلطة تقديرية في قبول العذر من عدمه فإذا رأت أن العذر مقبول تقوم بتعيين ميعاد لحضور المتهم أمامها ولم يشترط القانون إعادة تكليف المتهم بالحضور، إذ إن إعادة التكليف بالحضور أمر جوازي في الأصل طالما أنه أعلن قانوناً فيجوز للمحكمة الاكتفاء بعلم من قدم عذره عنه بالميعاد الجديد على الرغم من عدم معالجة مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لهذه الإشكاليات ولم تبين المادة السابقة كيفية التعامل مع المتهم في حال قبول المحكمة لعذر مشروع بعدم حضوره جلساتها: ثم غاب مجدداً عن الجلسة التالية: فهل تحكم المحكمة في غيبته وتعتبره فاراً من وجه العدالة؟ أم أن ذلك يتطلب قراراً بإمهال جديد؟ فمن وجهة نظري فإن المحكمة وعند نشرها لقرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في أحد الصحف المحلية أو التعليق على باب مسكن المتهم، وعلى لوحة إعلانات المحكمة ومن ثم تقديم القريب أو الصديق بمعذرة للمحكمة عن المتهم وقبول المحكمة بها فإن ذلك يستتبع إعادة إصدار قرار إمهال آخر بحق المتهم ولايجوز الركون إلى قرار الإمهال الأول إذ يقبل المحكمة لمعذرة المتهم فكأن المتهم مثل أمامها.

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة البداية بصفتها محكمة جنائيات.

لكون أن الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم الفار من وجه العدالة له خصوصية تتمثل في أن هذا الحكم يلغى بمجرد تسليم المتهم نفسه للسلطات المختصة أو عند إلقاء القبض عليه فإن ذلك يتطلب الحديث عن إجراءات المحاكمة الحضورية في الفرع الأول من هذا المطلب

وتخصيص الفرع الثاني للحديث عن إجراءات المحاكمة الغيابية بالرغم من عدم وجود فارق بين الحالتين من حيث إجراءات تقديم البيّنات .

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة الحضورية.

فكما تم الإشارة سابقاً فإن أي متهم يحال إلى محكمة البداية بصفتها محكمة جنائيات فلا بد أن يصدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه حيث نصت المادة (240) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه "لا يقدم شخص إلى المحاكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه" فبعد أن ينهي وكيل النيابة التحقيق برمته من سماع شهود واستجواب متهم أو متهمين وجمع أدلة فإن تبين له أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم الأخير بدراسة الملف بالكامل فإذا وجد أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته ويعيد الملف إلى وكيل النيابة المختص فقد نصت المادة (152) فقرة 1 و3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "1- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه 3- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته" وبعد أن يعاد الملف إلى وكيل النيابة بالموافقة على توجيه الاتهام والأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم.

ومن ثم يقوم بتنظيم قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة ويؤخذ على المواد التي تتحدث عن توجيه الاتهام واعتبار هذا القرار صائب من النائب العام أو أحد مساعديه أنها لم ترسم شكلاً معيناً لقرار توجيه الاتهام من وكيل النيابة المختص ولا لموافقة النائب العام أو أحد مساعديه إلا أنه ومن خلال الواقع العملي فإن وكيل النيابة يقوم بتوجيه الاتهام بشكل مكتوب يذكر فيه اسم المتهم وبياناته الكاملة ووقائع الدعوى والتهمة أو التهم الموجهة للمتهم وملخصاً لمحضر استجواب المتهم أو المتهمين إن كانوا أكثر من واحد ويتم الإشارة إن كان المتهم موقوفاً

أو مخلقى السبيل أو أنه غير ملقى القبض عليه وملخصاً بأقوال الشهود الذين استمع لهم ويقوم بالتوقيع عليه ويختتم بختم الدائرة الرسمي ومن ثم يستند إلى نص المادة (152) ويقرر توجيه الاتهام ضد المتهم ويرفع الأمر للنائب العام أو أحد مساعديه وبعد أن يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بتدقيق الملف ويتوصل إلى أن قرار وكيل النيابة كان صائباً فيقوم بتنظيم قرار اتهام وبشكل خطي ومكتوب يحتوى على اسم المتهم أو المتهمين وبياناتهم والتهمة أو التهم الموجهة ويذكر فيه عبارة "توجيه الاتهام والإحالة إلى المحكمة المختصة" ويوقع من قبل النائب العام أو احد مساعديه ويختتم بختم مكتب النائب العام ومما يجعلنا نستنتج بأن هذه القرارات مكتوبة هو نص المادة (149) من ذات القانون والتي نصت على "1-متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لايعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية بيدي راية بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف".

وبعد أن يتقرر توجيه الاتهام إلى المتهم تنظم لائحة إحالة إلى محكمة مختصة من وكيل النيابة المختص تشتمل على اسم المشتكي واسم المتهم وتاريخ توقيفه عن موجز للفعل المسند إليه وتاريخ ارتكابه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية والأدلة على ارتكاب وجاء ذلك توافقاً مع المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على انه " يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام إليها، والأدلة على ارتكاب الجريمة" إلا أنه من اللافت بأن المادة (154) التي أشارت إلى قرار الإحالة ثم تكررهما في المادة (241) وسمي قرار الإحالة بهذه المادة بلائحة اتهام حيث نصت المادة رقم (241) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه " يجب أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه ، وأسماء الشهود" على الرغم

من عدم وجود تفسير لهذا التكرار واستخدام مصطلحات مترادفة في المادتين وإلغائها البعض منها، إلا أن هنالك تشابه بينهما يرقى إلى مرحلة التطابق باستثناء أن المشرع قد بدأ المادة (241) بعبارة الوجوب وبصيغة أمر ما نستطيع أن نفهم منه أنه رتب البطلان على مخالفة نص هذه المادة، حيث أفرد المشرع الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للحديث عن البطلان.

ويلاحظ على مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأصول المحاكمات لدى محاكم البداية بأنها جاءت غير مرتبة حسب التسلسل الزمني لإجراءات المحاكمة، فتم النص على قيام وكيل النيابة بتلاوة التهمة في مادة تسبق تبليغ المتهم وحضوره للمحاكمة، كما تم الحديث عن تلاوة التهمة في مادة، ومن ثم جاءت مادة أخرى لاحقة لتتحدث عن عدم جواز إحاله أي شخص دون أن يصدر قرار اتهام بحقه، فوجود قرار الاتهام يسبق قيام وكيل النيابة بتلاوة التهمة الواردة في قرار الاتهام .

كما ونصت المادة (239) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "يتولى وكيل النيابة تلاوة التهم في الجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام، وإلا كان ادعائه باطلا". ويؤخذ على هذه المادة استخدامها عبارة أن يدعي وعبارة وإلا كان ادعائه باطلا، فإننا نجد أنه كان الأفضل بالمشرع أن يستغني عن هذه العبارات التي قد تخرج النيابة العامة من وصفها بأنها خصم شريف، فمن الطبيعي طالما أن الدعوى بحوزة المحكمة وقرار الاتهام وقرار الإحالة أمامها أن تتبها وكيل النيابة خلال تلاوته لها بأنه خرج عنها أو أن تقوم بسؤاله عن أي شيء يخرج عنها .

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الكيفية أو المدة التي تقوم المحكمة بتحديد جلسة خلالها للنظر بالدعوى، ففي حال كان المتهم مخلى السبيل يتم تبليغه موعد الجلسة إلا أن معظم الحالات التي يحال بها المتهم إلى محكمة الجنايات يكون موقوفا.

ونصت المادة (242) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني على أنه " يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل ، وتضاف

إلى ذلك مواعيد المسافة). وقد عالج القانون مسألة تبليغ الموقوفين حيث نصت المادة (187) من القانون على أن " يكون إعلان الموقوفين والمسجونين بواسطة مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من يقوم مقامه".

وبعد أن يحضر المتهم سواء بإرادته بعد تبليغه إن كان مخلى السبيل أو من خلال الشرطة إن كان موقوفاً، ويكون حضوره أمام المحكمة بدون قيود أو أغلال، فتسأل المحكمة المتهم إن اختار له محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد وكل محامياً وكان ذلك عائداً إلى ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، وتقرر في ختام المحاكمة أتعاب للمحامي وتصرف من خزينة المحكمة، وقد أشارت إلى ذلك المواد (244 و245) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أنه يؤخذ على هذه المواد أنها لم تعالج مسألة عدم قيام المتهم بتوكيل محام دون أن يكون سبب ذلك حالته المادية، فإجراءات المحاكمة أمام محكمة البداية لا يمكن أن تسير دون وجود محام للمتهم . فمن المفترض إن قامت المحكمة بانتداب محام للمتهم أن تؤجل الجلسة لموعد آخر لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه ولتمكين محامي المتهم من الاطلاع على أوراق الدعوى لإعداد دفاعه عن المتهم، وعلى فرض أن المتهم قد حضر وبصحبه محام للدفاع عنه تقوم المحكمة بالبداية بإجراءات المحاكمة، فتسأل المتهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده ومحل إقامته، وحالته الاجتماعية وتتبعه إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيئلى عليه، ويكلف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام، ويقوم وكيل النيابة بتلاوة التهمة بلغة بسيطة تتناسب مع فهم المتهم وإدراكه، بعدها تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، فإذا اعترف المتهم بارتكابه للجريمة، يسجل اعترافه بكلمات أقرب ماتكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وإذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت ، تبدأ المحكمة بالاستماع إلى البيّنات، وهذا ما أشارت إليه المواد (246 و250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أن الاعتراف له شروط لكي يعتبر اعترافاً صحيحاً حيث نصت المادة (214) من القانون على أن "يشترط لصحة الاعتراف مايلي: 1- أن يصدر طواعية واختياراً، دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي ، أو وعد أو وعيد. 2- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة 3- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة".

ونصت المادة (215) من ذات القانون على أن "الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة" وبالوقوف قليلا عند هذه المادة نجد أن المشرع كان موفقا لو أضاف هذه المادة كبند للمادة 250 من ذات القانون فإذا رجعنا إلى المادة 250 نجدها في البند الثالث وفي حال عدم اعتراف المتهم تبدأ المحكمة في سماع البيّنات، وكان المتهم إذا اعترف فإنها لن تسمع البيّنات، فطالما أن الاعتراف خاضع لتقدير المحكمة فقد لا تقنع به المحكمة وتستمع إلى البيّنات، مع أنني أجد أن من واجبات المحكمة في كلتا الحالتين أن تستمع لشهادة الشهود لتصدر حكمها وهي مطمئنة البال. كما نصت المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه". وبيّنات النيابة العامة قد تكون شفوية وهم شهود النيابة المذكورين في ذيل لائحة الإحالة إلى المحكمة، كما قد تكون البينة خطية تتمثل في تقارير صادرة عن المختبرات الحكومية، أو قد تكون محاضر استجواب المتهم لدى النيابة ومحاضر الكشف على مسرح الجريمة، أو تقارير طبية، والأدوات المستعملة بالجريمة .. الخ، وبعد الانتهاء من الاستماع إلى بيّنات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم إذا كان يريد إعطاء إفاده دفاعية وإن كان لديه شهود دفاع ويتم دعوتهم على نفقته.

ونصت المادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه "1- بعد الانتهاء من سماع بيّنات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله، وعما إذا كان لديه شهود. فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لوكيل النيابة مناقشته، وإذا أبدى رغبة في تقديم بيّنات دفاع تستمع المحكمة إليه 2- تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك". ويؤخذ على هذه المادة أنها لم تلزم المتهم بتحديد طبيعة البيّنات التي يرغب في تقديمها أسوة بالنيابة العامة التي تتقدم بلائحة الإحالة والاتهام التي تحتوي على قائمة بيّناتها ومن ضمنها أسماء الشهود، فمن غير المنطقي أن يبقى باب تقديم البينة للمتهم مفتوحا، وقد يورد ذكر أسماء شهود لا وجود لهم أو مقيمين بالخارج بقصد إطالة أمد المحاكمة والمماطلة وبعد أن ينتهي المتهم من تقديم بيّناته الدفاعية تبدي النيابة

مرافعتها والمدعي بالحق المدني مطالبة والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة.

ونصت المادة (271) من القانون على انه " بعد الانتهاء من سماع البيانات بيدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم ". وبعد اختتام المحاكمة تقوم المحكمة بالتدقيق في البيانات وتصدر حكمها إما بالبراءة أو الإدانة، فإذا قررت الإدانة قضت بالعقوبة حيث نصت المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بيانات وادعاءات ، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء".

ونصت المادة (273) من القانون "1- تحكم المحكمة في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديها بكامل حريتها، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. 2- كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه 3- يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية". كما نصت المادة (274) من ذات القانون على "1- تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو لانعدام المسؤولية ، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً 2 - وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه" كما نصت المادة (275) على انه "إذا قررت المحكمة الإدانة، تسمع أقوال وكيل النيابة والمدعي بالحق المدني، ثم تسمع أقوال المدان ومحاميه ، وتقضي بالعقوبة والتعويضات المدنية".

ونصت المادة (276) من القانون على انه "يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية". كما نصت المادة (277) من

القانون على انه " يوقع القضاة الحكم، ويتلى علنا بحضور وكيل النيابة العامة والمتهم ، ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق في استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانوناً"، كما نصت المادة (278) من القانون على انه "إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه مالم يكن موقوفا لسبب آخر" كما نصت المادة (281) من القانون على انه "إذا اقتنعت المحكمة أن الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جناية ، وإنما يؤلف جنحة أو مخالفة، تقضي بتعديل التهمة وتحكم فيها" .

المطلب الثاني :إجراءات المحاكمة الغيابية (محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة).

عند تسلم المحكمة لملف الدعوى تقوم بإصدار قرار لإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية، وتكلف كل من يعلم بوجوده أن يخبر عنه وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية، ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة، فإذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه الفترة يعتبر فاراً من وجه العدالة ويكون قد سبق ذلك قيام النائب العام بإصدار مذكرة قبض بحقه، وقيام وكيل النيابة العامة بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبليغه، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته وهذا مانصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. إلا أن ما يؤخذ على هذه المادة أنها في البند الأول منها نصت على أنه "في حال توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه ، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض" حيث تناست دور مساعد النائب العام الذي يوجه الاتهام أيضاً المنصوص عليه في المواد (149 و152) من ذات القانون .

وتنص المادة (291) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه"1- إذا لم يسلم المتهم الفار نفسه تقرر المحكمة إجراء محاكمته غيابياً بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الإمهال ، وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون".2- لايقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية".

وبعد أن تتحقق المحكمة من أوراق التبليغ ومن أن الإجراءات تمت بصورة صحيحة، وتم تبليغ المتهم بالنشر وبالتعليق وعلى آخر محل إقامة له تقرر السير بإجراءات المحاكمة

غيابيا دون حضور المتهم ودون حضور محام عنه، وتتبع الإجراءات ذاتها التي سبق الحديث عنها بشأن المحاكمة الحضورية فتتلى التهمة من وكيل النيابة العامة، وتستمع المحكمة للبيانات وشهود النيابة العامة ومن ثم يتم الاستماع إلى مرافعتها وتختتم إجراءات المحاكمة وينطق بالحكم على المتهم إما بالإدانة أو بالبراءة حسب قناعة المحكمة كما أنه لا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة أو تأخير النظر بالدعوى بالنسبة لباقي المتهمين كما أشارت إلى ذلك المادة (295) فقرة 1 ، حيث تستمر المحكمة بنظر الدعوى وفق الإجراءات المقررة بالقانون بحق الشركاء والمساهمين مع المتهم بالجرم ونصت المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يعلن منطوق الحكم الصادر على المتهم الفار خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بواسطة النيابة العامة وذلك بنشره بالجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية، وتعليقه على باب المسكن الأخير للمتهم، وعلى لوحه الإعلانات في المحكمة ويبلغ إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي".

كما نصت المادة 294 من ذات القانون على انه يصبح الحكم نافذا من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول، وللنيابة العامة الحق في الاستئناف على حكم البراءة الصادر بحق المتهم الفار خلال ثلاثين يوما. تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم حيث نصت المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم"، ويؤخذ على هذه المادة أنها لم تفرق بين الأحكام الحضورية والأحكام التي هي بمثابة الحضورى كما نصت المادة (328) من ذات القانون على أن "يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه إن كان بمثابة الحضورى".

ويجب التفريق بخصوص الحكم الغيابي ما بين مسألتين هامتين: الأولى، أن الحكم يعتبر نافذا من اليوم التالي بعد إعلانه إعلانا قانونيا وذلك في حالة الإدانة أي أنه يعتبر قطعيا بحق المتهم والنيابة العامة، والحكم يعلن خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، والمسألة الثانية أن مادة

استئناف النيابة العامة تبين خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم في حالة البراءة حيث إن هناك فرقاً بين صدور الحكم ونفاذ الحكم، كما نصت المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تجري في المحاكم الاستئنافية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة وإجراءاتها وصيغة الحكم النهائي، ولزوم الرسوم والنفقات، وفرض العقوبات، والاعتراض على الحكم الغيابي، ولمحكمة الاستئناف الصلاحية المنصوص عليها في الفصل الخاص بمحاكمة المتهم الفار في حال فراره، أو في حال عدم حضوره إلى المحكمة بعد تبليغه بموعد المحاكمة إذا كانت الدعوى منظورة أمامها"، كما إن حضور المتهم الفار من وجه العدالة المستأنف الحكم ببراءته من النيابة العامة إلى محكمة الاستئناف بعد إعلان براءته لا يسقط الاستئناف ولا يؤدي إلى إعادة إجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وإذا لم يحضر المتهم على الرغم من إعلان براءته فيبقى فاراً يحاكم بهذه الصورة.

وإذا تبلغ المتهم موعد المحاكمة ولم يحضر فتنبع بحقه إجراءات التبليغ السابق الإشارة إليها من نشر، وتعليق على لوحة إعلانات المحكمة وعلى آخر محل إقامة للمتهم، كما تنطبق هذه الحالة أيضاً عندما يحضر المتهم إجراءات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف ثم يكون لمحكمة الاستئناف عند تقديم الاستئناف من النيابة العامة صلاحية أن تؤيد حكم البراءة أو تلغيه، ولا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنتظر الاستئناف، حيث نصت المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "1- إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. 2- لا يجوز تشديد العقوبة ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي نظرت الاستئناف"، ففي حال إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر ببراءة المتهم الفار من وجه العدالة من محكمة الاستئناف فهي أمام خيارين؛ إما أن تقضي بأساس الدعوى، أو أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها حيث نصت المادة (337) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "إذا ألغي الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها".

إذا أصدرت المحكمة قرارها بإدانة المتهم الفار من وجه العدالة فلا يحق بالمفهوم السابق للنيابة العامة نقض الحكم، أمام محكمة النقض كدرجة أخيرة للتقاضي، أما إذا أعادت المحكمة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم بتعليمات فإننا سننتظر من جديد حكم هذه المحكمة، وفيما لو أيدت محكمة الاستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى ببراءة المتهم الفار من وجه العدالة فإن ذلك لا يمنع من قيام النيابة العامة بنقض هذا الحكم حسب الأصول والقانون وضمن المدة القانونية وذلك.

حيث نصت المادة (346) من القانون على انه "تقبل الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجنح الطعن بالنقض ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك". كما نصت المادة (349) من ذات القانون على أن "يكون الطعن بالنقض من كل من :- 1- النيابة العامة 2- المحكوم عليه 3- المدعي بالحق المدني 4- المسؤول عن الحقوق المدنية" كما نصت المادة (355) فقرة 1 على أنه " يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة ، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوما. 2- يبدأ ميعاد الطعن بالنقض من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إن كان بمثابة الحضوري" كما نصت المادة (360) من ذات القانون، "على رئيس قلم محكمة النقض إرسال أوراق التبليغ للمطعون ضده بعريضه الطعن بالنقض المقدمة ضده خلال أسبوع من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل العريضة"، وأضافت المادة (360) من ذات القانون "يحق للمطعون ضده خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض إلى قلم محكمة النقض".

ويلاحظ على كل هذه المواد أنها لم تعالج مسألة المتهم الفار من وجه العدالة على الرغم من أن إجراءات محكمة النقض تتم تدقيقا دون حضور الأطراف إلا إذا حددت المحكمة لسماع النيابة العامة ووكلاء الخصوم إلا أن تبليغ الأوراق المشار إليها سابقا أمر واجب، ولم يحدد القانون كيفية تبليغها للمتهم الفار من وجه العدالة، ولا كيفية رده عليها دون وجود محام

عنه؟ وكيف للمحكمة أن تحدد نظر جلسه لسماع النيابة العامة ووكلاء الخصوم والمتهم الفار لايقبل عنه وكيل. وقد نصت المادة (366) من قانون الإجراءات الجزائية على انه " تتظر المحكمة في الطعن تدقيقا ويجوز لها أن تحدد جلسة لسماع أقوال النيابة العامة ووكلاء الخصوم إذا ارتأت ذلك " .

وفي حال قبول محكمة النقض لسبب من أسباب النقض تقرر نقض الحكم وإعادته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيه لتتظره بهيئة مغايرة حيث نصت المادة (373) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "إذا قبلت المحكمة سببا من أسباب النقض أو وجدت سببا له من تلقاء نفسها عملا بالمادة 354 من هذا القانون قررت نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادت الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة" أما إذا قررت محكمة النقض رد طلب الطعن بالنقض فيصبح الحكم باتا ببراءة المتهم الفار من وجه العدالة. وقد نصت المادة (373) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه " إذا قررت محكمة النقض رد طلب الطعن بالنقض، أصبح الحكم باتا ، ولايجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان " .

وفي حال أن طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تتظر محكمة النقض في موضوع الدعوى حيث نصت على ذلك المادة (374) من القانون حيث نصت على انه " إذا طعن في الحكم بعد النقض الأول تتظر محكمة النقض في موضوع الدعوى " .

المبحث الثالث : آثار الحكم الصادر في غيبة المتهم وحجيته.

أن الحكم بالإدانة هو القرار الذي تصدره المحكمة ويفصل في موضوعه¹ ويمثل الحكم الغيابي بالإدانة في الجنايات حكم تهديدي، مؤقت² وللمحكمة بعد أن تتأكد من إعلان المتهم إعلان صحيح وقانوني وبعد ثبوت تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول الحرية المطلقة في أن تحكم في غيبة المتهم بما تراه سواء ببراءته أو إدانته ولها أن تستعمل الرأفة أو تعتمد الإعذار

¹ انظر مصطفى، محمود شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص938.

² ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص555.

القانونية أو موانع العقاب¹ فلها مطلق الحرية في تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضرا ،كما لها أن لا تحققها وتكتفي بما هو ثابت في أوراقها² كما أن سقوط الحكم الغيابي الصادر على المتهم الفار من وجه العدالة بعد تسليم نفسه أو بعد إلقاء القبض عليه وقبل سقوط العقوبة المحكوم بها عليه بالتقادم هو أمر يتعلق بالنظام العام، فيتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

يعد الحكم ببراءة المتهم غيابيا، حكما نهائيا شأنه شأن الحكم الحضورى، فلا يسقط بحضور المتهم ولا تعاد محاكمته ،لأن الدعوى تكون قد خرجت نهائيا من حوزة المحكمة، فينتج الحكم بالبراءة أثره السلبي في عدم جواز ملاحقة من صدر الحكم ببراءته عن ذات الواقعة، وتكون آثار هذا الحكم نافذة بمجرد صدوره فيخلى سبيل المتهم أن كان موقوفاً احتياطياً .

المطلب الأول: القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام.

أولاً : تنفيذ الأحكام الحضورية .

إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية لاتنفذ إلا بعد أن تصبح نهائية. حيث نصت المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية على انه"لاتنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك" كما نصت المادة (340) من ذات القانون على انه "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة في استئناف ذلك الحكم" كما نصت المادة (398) من ذات القانون على "لايترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ، إلا إذا كان الحكم صادر بالإعدام".فكما هو واضح فإن تنفيذ الأحكام يتم من خلال النيابة العامة مستعينة بقوات الشرطة.

1 العرابي باشا، على، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية،مرجع سبق ذكره،ص264.

2 في حالة تعدد المتهمين وحضور بعضهم وغياب الآخر، فإن للمحكمة الالتزام بتحقيق الدعوى في حدود مايتعلق بالمتهمين الحاضرين وحدهم دون المتهمين الغائبين، راجع عوض ، عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،مرجع سبق ذكره،ص 658 .

إن الأحكام لا تنفذ إلا إذا أصبحت نهائية مستنفذة لكافة طرق الطعن مالم ينص القانون على خلاف ذلك ويستثنى من ذلك صدور حكم بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو إذا كانت المحكوم عليها حاملاً أو إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد حياته أو في حال إن حكم على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة فيتم تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر كما أنه يجوز للمحكمة في جميع الأحوال التي تقرر فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تلزمه بتقديم كفالة تضمن عدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنعه من الهرب، وهذا تضمنته المواد 394 و395 و396 و402 و403 و405 و406 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما نص القانون على حالة لا يجوز تنفيذ الحكم بها إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه وهي حالة تنفيذ حكم الإعدام حيث نصت المادة (409) من القانون على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه".

وكما سبق فإن للمحكمة إيقاف تنفيذ الحكم إن أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم حتى يثبت بذلك الاستئناف كما أن الطعن بالحكم بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم إلا في حالة الحكم بالإعدام.

ثانياً: نطاق قابلية الأحكام الغيابية للتنفيذ في الجنايات.

استثنى القانون من القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات، فتنفذ بحق المتهم جميع العقوبات التي يمكن تنفيذها في غياب المتهم فتنفذ العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة في مال المحكوم عليه والعقوبات التبعية والتكميلية¹. وقد رتب القانون أثراً تبعياً للحكم الغيابي الصادر بالإدانة بقوة القانون نصت المادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "1- في جرائم الأموال العامة إذا حكم بإدانة المتهم الفار يحرم من التصرف بأمواله وإدارتها وتسري عليه أحكام المادة (289) من هذا القانون 2- لا يرفع قرار

¹ حسني، محمود ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره، ص948.

المنع من التصرف أو الإدارة إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها" وبالرجوع إلى نص المادة (289) من القانون نجدتها تقول "1- في الحالات التي تقدم فيها للتحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة للنائب العام متى قدر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار أن يعرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها....". وقد سبق أن أشرت إلى الإشكاليات في نصوص هذه المواد بأنه يؤخذ عليها أنها إجراءات تتخذ فقط في الجرائم الواقعة على الأموال العامة، كما كان من الأفضل أن يتوسع المشرع في فرض مثل هذه العقوبات لتشمل منع المتهم من رفع الدعاوى باسمه واعتبار كل تصرف أو التزام يتعهد به باطل وإيقاف ممارسته لحقوقه كمواطن .

المطلب الثاني: حجية الحكم الغيابي في الجنايات.

يصبح الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية نهائيا بسقوط العقوبة المحكوم بها، والمقصود بذلك اعتبار الحكم باتا أي غير قابل للطعن بأي طريق، وعلى هذا النحو يصبح الحكم الغيابي بات في ذات الوقت الذي تكتمل فيه مدة التقادم المسقط للعقوبة¹، فيكون المشرع قد اعتبر سقوط العقوبة بالتقادم بمثابة استنفاد لطرق الطعن، وهو ما يعد خروجاً عن القواعد العامة لأن صيرورة الحكم بات يفتح الطريق أمام التنفيذ، بينما سقوط العقوبة يعني انقضاء الحق في التنفيذ، فإذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه بعد استكمال مدة التقادم فقد انقضت العقوبة نفسها، ولا يجوز أن يطلب إعادة محاكمته² .

إن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات ينتج أثره القانوني بوصفه حكماً بالإدانة لا بوصفه حكماً بالتقادم. ولذا يجوز الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فيمتنع على المحكمة أن تنتظر الدعوى الجنائية من جديد ولو حضر المتهم أو قبض عليه ويشترط لترتيب

¹ حسني، نجيب، فوه الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1977، ص92.

² العرابي باشا، على ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص265.

هذه الحجية أن يكون الحكم الغيابي صحيحا ، فإذا كان الحكم باطلا لصدوره من المحكمة قبل أن تتصل بالدعوى أو بناء على إعلان باطل، فإن هذا الحكم في قضائه بالإدانة لا يصبح باتا بمضي مدة تقادم العقوبة وإنما نكون حيال دعوى جنائية تسقط بالتقادم ويتعين على المحكمة عند عرض الأمر عليها أن تتحقق من مدة تقادم الدعوى الجنائية . كما أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بناء على إعلان باطل لا ينتج أثره، كما لا ينقطع تقادم الدعوى الجنائية بالإعلان الباطل، مما يؤدي إلى احتساب التقادم من تاريخ أمر الإحالة حتى يوم القبض عليه دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للتقادم¹ ويسري ذات الحكم القانوني إذا طعنت النيابة العامة بالنقض بالحكم الغيابي وقضت بنقض هذا الحكم. ففي هذه الحالة يبدأ سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية لحين صدور حكم جديد.

المطب الثالث : انقضاء الحكم الغيابي في الجناية.

ينقضي الحكم الغيابي في حالتين الأولى عندما يلغى الحكم الصادر في غيبة المتهم أما الحالة الثانية فحين ينقضي بالتقادم أو بوفاة المتهم، إلا أنه في الحالة الأخيرة يلاحظ أن التقادم لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يسقط الحكم الصادر في غيبة المتهم ، حيث له تأثير عكسي في تثبيت الحكم بمضي المدة، وإنما الذي يسقط هو العقوبة وحدها المحكوم بها غيابيا .

الفرع الأول : إلغاء الحكم الغيابي الصادر في الجناية.

يلغى الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية - قبل أن تسقط القضية المحكوم بها بالتقادم- لسببين الأول: الطعن بالحكم من النيابة العامة ، والثاني: حضور المحكوم عليه وتسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه.

¹ الذهبي، ادوارد، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص160

أولاً : الطعن بالحكم بواسطة النيابة العامة.

تنص المادة (294) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني في فقرتها الأولى على انه"يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره وإعلانه حسب الأصول وللنيابة العامة استئنافه في حالة البراءة"، ونصت المادة (346) من ذات القانون على انه" تقبل الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن محكمة الاستئناف في الجنايات والجناح الطعن بالنقض ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك " كما نصت المادة (347) من ذات القانون على انه"لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات مادامت قابلة للاعتراض أو الاستئناف".

فالأصل عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وعلّة ذلك مستمدة من الطابع غير العادي للطعن بالنقض الذي يشترط استنفاد جميع طرق الطعن العادية في الحكم، أما إذا كان طريق الطعن العادي ما زال مفتوحاً فيجب الالتجاء إليه لإزالة عيب الحكم¹، لذلك عني القانون بالنص على عدم قبول الطعن بالنقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق الاستئناف أو المعارضة جائزاً.

ولا يصبح للحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية نهائياً إلا بسقوط العقوبة ، مما يتطلب حكماً قانونياً خاصاً لجواز الطعن فيه، وعلّة ذلك أن باب إعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ما زال مفتوحاً أمام المدان إذا حضر أو قبض عليه مما يترتب عليه إعادة نظر الدعوى، وحضور جلسات المحاكمة يترتب عليه سقوط الحكم الغيابي فمصيره بيده حيث إن مجرد حضوره يسقط الحكم فلا حاجة به للطعن فيه².

¹ انظر حسني، محمود نقيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ص1280.

² عوض، عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 660

وفيما يتعلق بالنيابة العامة فقد رأى المشرع أنه من غير المنطق أن يضل الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات قائماً دون موجب لانتظار أجل من حيث أن الحكم لا يقبل المعارضة حتى يصبح نهائياً ويفتح بذلك باب الطعن فيه¹.

إن المصلحة تقتضي أن لا يظل الحكم قائماً لمدة طويلة إلا إذا كان مطابقاً للقانون². فأجاز للنيابة العامة الطعن بالحكم في حالة البراءة كما أشارت إلى ذلك المادة (294) من القانون وهنا يتم نقض الحكم بعد أن تستنفذ النيابة العامة طريق الاستئناف .

كما ويحق للنيابة العامة وحدها الطعن بالحكم استئنافاً ونقضا حيث إن الحكم بالنسبة لها يعد حضورياً في حالة البراءة فقط وكان الأجدر بالمشرع أن يجيز ذلك في حالة الإدانة خصوصاً بأن مدة تقادم العقوبة تتأثر بمدة العقوبة المحكوم بها كما نصت على ذلك المادة (427) فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كما أنه من حق النيابة العامة أن تطعن بالحكم استئنافاً ونقضا حتى في حالة الإدانة إذا ما وجدت أسباب لذلك .

ونجد أحيانا أن قيام المشرع بعدم النص على جواز الطعن بالحكم الصادر بالإدانة من النيابة العامة له ما يبرره وهو أنه في حال القبض على المحكوم عليه بعد تقديم الطعن من النيابة العامة وما يتبعه من سقوط للحكم بعد ذلك بقوه القانون فإن الدعوى ستنتظر من جديد وتعاد مما يجعل الطعن في غير محله وبلا جدوى ، فيزول أثر حكم الإدانة بأثر رجعي.

ويجب طرح السؤال التالي إذا تم إلقاء القبض على المتهم وتم إلغاء إجراءات المحاكمة وسقط الحكم ونظرت الدعوى من جديد فهل يحق لها أن تفرض عقوبة أشد مما فرضتها قبل إلغاء الحكم؟ وعلى الرغم من عدم معالجة هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإنه من وجهة نظر الباحث، لا يوجد ما يمنع من قيام المحكمة بفرض عقوبة مغايرة سواء بالتخفيف أو التشديد فللمحكمة أن تفرض العقوبة المتفقة وأحكام القانون بما لها من صلاحيات على أن تكون العقوبة ضمن حديها الأعلى والأقصى فحضور المتهم سوف يغير من وجه الحكم

¹ حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 1284

² سرور ، فتحي ، النقض الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 63

وسيكون أمام المحكمة شارح لها ظروفه ومقدم لبياناته الدفاعية التي من الممكن أن تكون سبب في إعلان براءته كما أنه ليس من المفروض أن ينظر قضاة الهيئة ذاتهم الدعوى فقد تنظر من هيئة مغايرة بحكم تنقل قضاة الحكم للعمل في محاكم أخرى .

كما يمكن إعادة المحاكمة في حالة قبول طعن النيابة العامة في الحكم الصادر بالبراءة ففي هذه الحالة يكون لمحكمة الجنايات سلطتها التقديرية في القضاء بالموضوع وفقا للقواعد العامة أو بناء على تعليمات للسير بموجبها .

وهناك تساؤل يثار حول أثر قيام النيابة بطعن الحكم، وعلاقته بقطع تقادم العقوبة، ويتوجب التمييز بين فرضيتين الأولى: في حالة عدم إعلان المحكوم عليه أصلا بأمر الإحالة يكون الحكم الصادر بالإدانة باطل ولا قيمة له، ولا يرتب أثر بما لازمه من عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية. وعليه فإن آخر إجراء صحيح قاطع لتقادم الدعوى يكون بصدور قرار الإحالة، أما طعن النيابة العامة في الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم الذي لم يعلن بأمر الإحالة فلا يرتب أثرا قانونيا في انقطاع تقادم الدعوى ذلك أن ما بني على باطل فهو باطل. أما في حالة إعلان المتهم فنرى أن طعن النيابة العامة في الحكم الغيابي يعود بالدعوى إلى سيرتها الأولى فنكون بصدد البحث في نطاق تقادم الدعوى الجنائية وليس تقادم العقوبة، وذلك لحين صدور حكم جديد في الدعوى.

ثانياً: حضور المحكوم عليه غيابيا أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة.

نصت المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها، بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتما وتعاد المحاكمة وفقا للأصول المتبعة".

وعند تسليم المتهم الفار نفسه أو عند إلقاء القبض عليه يعاد نظر الدعوى وتبدأ المحكمة بنظر الدعوى من جديد ويصبح الحكم كأن لم يكن وبحكم الملغي فلا يلغى الحكم إلا بحضور من

صدر ضده جلسات المحاكمة، ويصبح هنا قرار المحكمة بالقبض عليه بمثابة قرار بحبسه احتياطياً ويجد الباحث ضرورة استخدام المشرع في المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ عبارة المحكوم أو المدان بدل من عبارة المتهم كوننا أمام شخص قد صدر بحقه حكم إدانة، وقد يكون حضور المتهم حسب منطوق المادة آفة الذكر إرادياً وقد يكون إجبارياً بالقبض عليه، فكما ذكرنا سابقاً يستبعد حكم البراءة الصادر غيابياً من الوقائع المؤدية إلى إعادة المحاكمة، فإذا صدر حكم بالبراءة في غيبة المتهم بجناية فإن الحكم لا يسقط بحضور المتهم¹. ولا تعاد محاكمته² لأنه بذلك تكون الدعوى الجنائية قد خرجت نهائياً من حوزة محكمة الجنايات³ ولا يجوز الطعن فيه إلا من النيابة العامة بطرق الطعن القانونية⁴ وهناك سؤال يثور حول حكم محكمة الجنايات على متهم غائب بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة في حال إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه هل يلغي الحكم مع عدم وجود ما يعالج الأمر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ورجوعاً إلى نص المادة (296) من القانون فنجدها قاصرة على الحكم الصادر بعقوبة مما يجعل الحكم غير ملغي إذا كان مبني على عدم الاختصاص فقد نصت المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه (1- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجرح المتلازمة معها والمحاللة إليها بموجب قرار الاتهام 2- إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وكانت إحدى هذه الجرائم من اختصاص محكمة البداية، اختصت هذه المحكمة بنظرها جميعاً). كما نصت المادة (169) من ذات القانون على أنه " 1- إذا رأت محكمة البداية أن الواقعة كما هي مبيّنة في تقرير الاتهام وقبل تحقيقها في الجلسة تعد جنحة تحكم بعدم الاختصاص، وتحيلها إلى محكمة الصلح 2- إذا تبين لمحكمة الصلح أن الجريمة المقدمة إليها من اختصاص محكمة البداية تحكم بعدم اختصاصها، وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ مآثره بشأنها". كما نصت المادة (281) من القانون على أنه "إذا اقتنعت المحكمة

¹ عبد الروؤف، مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 1234

² عبد روؤف، مهدي، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، ص 578

³ الذهبي، إدوارد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره، ص 611

⁴ ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره ص 555

أن الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جناية، وإنما يؤلف جنحة أو مخالفة، تقضي بتعديل التهمة وتحكم فيها"، فلا يلغى الحكم بحضور المتهم أو إلقاء القبض عليه فهو لم يمس بالمتهم بل على العكس فهو في مصلحته، على عكس الحكم الصادر بالإدانة فيلغى بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو إلقاء القبض عليه دون حاجة للطعن فيه من جانبه¹ وذلك شريطة حضوره كل الجلسات².

ولم يميز المشرع الفلسطيني بالمعاملة بين من حضر بمحض إرادته وبين من أُلقي القبض عليه إلا أن منطق الأمور يتطلب التمييز فيما بينهم وذلك تشجيعاً للمتهمين الفارين من أجل تسليم أنفسهم للعدالة، فمن يسلم نفسه طواعية الأصل أن لا يعرض على المحكمة محبوساً بعكس من يلقي القبض عليه جبراً وللمحكمة أن تأمر بحبس من سلم نفسه طواعية احتياطياً بعد بدء جلسات المحاكمة فالحبس ما هو إلا تنفيذاً للحكم الغيابي السابق ولحين صدور حكم بالدعوى. ويتمنى الباحث على المشرع الفلسطيني أن يضيف إلى نص المادة (296) من قانون الإجراءات عبارة وجوب حضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة وإلا اعتبر الحكم ضده قائماً دون إلغائه وهذا يساعد في تقادي تكرار إعادة الإجراءات في القضية الواحدة، ويقصد بحضور الجلسات أن ينتظم المتهم بالحضور دون انقطاع حتى جلسات المرافعة.

كما انه ومن خلال قراءة نص المادة 296 سابقة الذكر نجد أنها تحتوي على إشكاليات عدة، فلم تحدد هذه كيفية تحديد جلسة للمقبوض عليه لكي تعاد محاكمته؟ وهل يجوز الإفراج عنه أم أنه يحبس احتياطياً من قبل المحكمة حتى الانتهاء من إجراءات المحاكمة؟ وما هو السند القانوني في إبقاء المتهم موقوفاً حتى الانتهاء من إجراءات المحاكمة؟ وهل مذكرة القبض الصادرة وفقاً للمادة 288 من القانون بفقرتها الأولى والثالثة هي بمثابة قرار بحبس المقبوض عليه لإجباره على الحضور أمام محكمة الجنايات؟ أو أنها بمثابة تمديد توقيف لحين الانتهاء من إجراءات المحاكمة؟ وبذلك يخالف نص المادة 120 من القانون المتعلقة بالإجراءات المتبعة من أجل تمديد توقيف المتهم. وهل يجوز إسناداً إلى نص المادة (144) عدم جواز الإفراج عن المقبوض عليه

¹ عبد روؤف، مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص1234

² أبو خطوه، أحمد، الأحكام الجنائية الغيابية، مرجع سبق ذكره، ص154.

بكفالة، على الرغم من وجود مخالفة بذلك للقانون؟ خصوصا إذا ما امتدت إجراءات المحاكمة وتجاوزت مدة توقيفه لنصف مدة العقوبة المقررة للجريمة التي يحاكم عنها المتهم؟

وهل يعقل أن يصادر حق النيابة العامة في استجواب المتهم بعد إلغاء الحكم؟ وهل يوجد ما يمنع من إعادة الملف بالكامل للنيابة العامة لتقوم باستجواب المتهم ومن ثم تحيله من جديد مع ملف الدعوى ليحاكم أمام محكمة الجنايات؟

ويعتقد الباحث أن المشرع بحاجة ليحدد الطريقة التي تقوم المحكمة من خلالها بتعيين موعد جلسة للمقبوض عليه. وماهي المدة المطلوبة من المحكمة لكي تفصل بالدعوى عند بقاء المتهم موقوفا وهل يترتب جزاء على تجاوز هذه المدة بالإفراج عن المتهم فورا.

ويرى الباحث أن من العدالة أن يعاد المتهم للنيابة العامة من أجل استجوابه وإحالاته إلى المحكمة المختصة موقوفا بقرار إحالة واتهام جديدين، خاصة إذا علمنا أن قرار الإمهال الصادر وفق نص المادة (288) من القانون، يتضمن أمرا بالقبض على المتهم وهو أمر القبض ذاته الصادر عن النائب العام وفق الفقرة الأولى من المادة (288).

الفرع الثاني : سلطة المحكمة عند إعادة نظر الدعوى.

نصت المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه"إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعد الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتما وتعاد المحاكمة وفقا للأصول المتبعة".واكتفت المادة بذكر عبارة وتعاد المحاكمة وفقا للأصول المتبعة دون توضيح لبعض الأمور التي تثار عند إعادة نظر الدعوى من حيث الأصول وسير إجراءات المحاكمة عندما يحضر المتهم أو يلقي القبض عليه فلا جدال بأن الإجراءات المتبعة تجاهه في المحاكمة الحضورية هي نسق الإجراءات المعروفة حيث تباشر المحكمة سلطتها الكاملة عند إعادة نظر الدعوى أمامها، ويمارس المتهم جميع حقوقه وييدي كل أوجه دفاعه ولا يسقط حقه بها¹ وتفصل المحكمة بكامل حريتها غير مقيدة

¹ العرابي باشا، علي، مرجع سبق ذكره ، ص271.

بالحكم السابق ولا ملزمة بالإشارة إليه في حكمها إلا أنه يجوز لها أن تستند في قضائها بالإدانة إلى ذات الأدلة التي أسند إليها الحكم الغيابي الملغي إلا أن ذلك مشروط بأن توردها في حكمها ولا تكتفي بمجرد الإحالة إليها.

وهناك أمر هام يتعلق بمسألة تغيير وصف التهمة من المحكمة واعتبارها جنحة في حكمها الصادر غيابيا فنص المادة (296) جاء غير مقيد بما تنتهي إليه المحكمة في حكمها مما يعني تطبيقه على جميع الأحكام التي تصدر غيابيا من محكمة الجنايات في حق المتهمين الغائبين، حيث يترتب إلغاء الحكم السابق صدوره بمجرد القبض على المتهم أو حضوره ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، فلا يمكن للمتهم قبوله¹ ومتى ألغي الحكم لا يمكن التمسك بأي شيء قضى به لمصلحته من تغيير وصف التهمة وما شابه ذلك. لذلك فإن إتباع الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنايات يتوقف على الوصف الذي رفعت به الدعوى ابتداء من النيابة العامة، فإذا رفعت بوصفها جناية طبقت الأحكام الخاصة بها ولو تبين للمحكمة من الواقعة المحالة إليها بوصف الجناية أنها في حقيقتها جنحة بعد التحقيق بها .

وقد يحدث أن يحال عدد من المتهمين إلى المحاكمة فيصدر ضدهم جميعا أو بعضهم حكما بالإدانة ويكون الحكم حضوريا بالنسبة للبعض لحضورهم المحاكمة وغيابيا بالنسبة للبعض الآخر بسبب فرارهم، مما يدفع للتساءل حول مدى حجية الحكم البات الصادر بالإدانة بالنسبة لبعضهم دون البعض الآخر عند إعادة محاكمتهم، تنير القاعدة العامة بأنه لا يترتب على الحكم الصادر بالإدانة أي أثر قانوني يضر بمصلحة المتهم الغائب، أي لا يعد الحكم الحضورى البات الصادر بالإدانة بالنسبة للمتهم الحاضر حجة على المتهم الغائب في ذات الدعوى عند إعادة محاكمته لعدم توافر وحدة الخصوم وبتعبير آخر لا يعتد به لعدم توافر وحدة المتهم في الحكم البات الصادر بالإدانة والدعوى المنظورة أمام المحكمة بعد إلغاء الحكم الغيابي. فيستطيع المتهم الغائب عند إعادة محاكمته الدفع بعدم مسؤوليته الجزائية عن الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا

¹ العرابي باشا، علي، مرجع سبق ذكره ، ص271.

أو شريكا فيها، استنادا إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أو له أن يدفع بموانع العقاب أو المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة أو الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم .

وإذا صدر حكم بالبراءة لمتهم حاضر ومساهم مع متهم غائب في الجريمة، وكانت هذه البراءة مبنية على أسباب شخصية تتعلق بالمتهم المقامة ضده الدعوى الجزائية مثل عدم توافر القصد الجنائي أو لتخلف المسؤولية نتيجة مانع من موانع العقاب فإن هذا الحكم لاينال بطبيعة الحال حجية بالنسبة للمتهم الغائب وذلك لعدم توافر شرط وحدة الخصوم¹ إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب تتعلق بماديات الواقعة ذاتها أي لسبب موضوعي مثل عدم ثبوت وقوع الجريمة²، فإن هذه البراءة يستفيد منها حتما المتهم الغائب³ باعتبار أن البراءة بنيت على أسباب عينية متصلة بذات الفعل⁴ .

وعلى الرغم من عدم نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على مسألة عدم جواز تشديد المحكمة لحكمها بعد إعادة المحاكمة عما قضى به الحكم الغيابي، إلا أن الباحث يرى أنه لا يوجد ما يمنع ذلك قانونا خصوصا أن الحكم ألغي وأعيدت الإجراءات إلا أنه وقياسا على قاعدة أنه لايجوز أن يضار الطاعن بطعنه فإن النص على عدم جواز التشديد فيه تشجيع للمتهم من أجل تسليم نفسه.

كما أن المحكمة وعند إعادة إجراءات المحاكمة لا تكون مقيدة بوصف التهمة الذي انتهى إليه الحكم الغيابي فذلك لايحول دون تغيير وصف التهمة إذا رأت مقتضى لذلك.

¹ حسني، محمود ، قوه الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سبق ذكره ص174.

² عبيد، روؤف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سبق ذكره، ص146.

³ سرور، روؤف، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره. ص181.

⁴ عبيد، روؤف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سبق ذكره ،ص46.

الخاتمة

خصص الفصل الأول من هذه الأطروحة للحديث عن إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، كما قد تم التطرق إلى مبدأ عينية الدعوى الجزائية لما لهذا المبدأ من أهمية وارتباط وثيق بينه وبين إحالة الدعوى من النيابة العامة، وقيام المحكمة بتمحيص الدعوى وتحقيقها وصولاً إلى إصدار حكمها فيها، كما خصص الفصل الثاني من هذا البحث للحديث عن المتهم الفار من وجه العدالة وعن الحالات التي يثبت بها فرار المتهم وغيابه، وعن قواعد الحضور والغياب، أمام محكمة الجنايات وقواعد ومواعيد تبليغ الورقة القضائية والآثار والنتائج المترتبة على اعتبار المتهم فاراً من وجه العدالة.

كما خصص الفصل الثالث من هذا البحث للحديث عن إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، وعن ضمانات المحاكمة المنصفة، وحدود الخروج عنها في حال غياب المتهم، وعن حجية الحكم الغيابي، وآثاره وتنفيذه وتبليغه للمتهم من النيابة العامة، وعن إلغاء الحكم الغيابي في حال إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه وإعادة إجراءات المحاكمة وسلطة المحكمة في كل ذلك .

وبعد الانتهاء - بتوفيق من الله سبحانه وتعالى- من إعداد هذا البحث فسوف أقوم بإيراز أهم النتائج والتوصيات التي تم استخلاصها، ما يمثل إجابة على التساؤلات التي أثيرت في مقدمة البحث، وفي هذا المقام يمكن الوقوف على مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- نظراً لأهمية مبدأ عينية الدعوى الجزائية فقد نصت عليه معظم التشريعات الجزائية لما فيه من مصلحة للمتهم توجب على المحكمة التقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى.

2- مبدأ عينية الدعوى الجزائية يوجب على المحكمة التقيد بالوقائع التي تضمنها قرار الإحالة، ولها أن تعدل في عناصر الواقعة بما يجعلها متفقة مع الواقع بحيث لا يؤدي هذا التعديل إلى إحلال واقعة محل الواقعة التي رفعت بها الدعوى الجزائية.

3- نظرا لأهمية هذا المبدأ (عينية الدعوى الجزائية)، فقد جاء النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في المادة 239.

4- إن مبدأ عينية الدعوى الجزائية، لا يمنع المحكمة من تحديد الوصف القانوني السليم للجريمة من خلال تحقيقها النهائي في الدعوى، ومن خلال ما يظهر من وقائع جديدة لم تكن ظهرت خلال التحقيق الابتدائي، فللمحكمة أن تضيف إلى واقعة الدعوى الأساسية المحالة إليها عناصر إضافية ترى أنها ثابتة بحق المتهم بشرط أن تكون هذه العناصر لها أصل ثابت في أوراق الدعوى الجزائية، وإلا كان ذلك مخالفا لمبدأ حياد القاضي في النزاع.

5- تحال الدعوى الجزائية إلى محكمة الموضوع بموجب قرار إحالة وإن كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المذكورة بقرار الإحالة إلا أنها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع، فلها أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم مع مراعاة حقوق الدفاع وقواعد الاختصاص، دون أن تضيف وقائع جديدة .

6- يعد قرار إحالة الدعوى الجزائية قرارا قضائيا وفق المعيار الموضوعي والشكلي، فهو يتم بعد عملية فحص وتقرير بوجود أدلة من عدمه حسب منطوق المادة 152 من القانون، وهذه هي العناصر الموضوعية للعمل القضائي، كما أنه يصدر من النيابة العامة التي تعد شعبة من شعب السلطة القضائية حسب قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 وتعديلاته ، كما أن عملية إصداره تحاط بمجموعة من الضمانات، وهذه هي العناصر الشكلية للعمل القضائي.

7- قرار إحالة الدعوى الجزائية هو ذلك القرار الذي يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي وبه تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وتدخل في سلطة قضاء الحكم؛ وهو بهذا المعنى لا يعد تحريكا للدعوى الجزائية، وإنما هو بمثابة استعمال لها، ويترتب على ذلك أن تحريك الدعوى الجزائية لا يبدأ دائما من اللحظة التي يتم فيها التدخل القضائي، كما أن اتصال المحكمة

بالدعوى الجزائية وفقا لما نصت عليه المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية يعد تحريكا للدعوى وليس قرارا بإحالتها.

8- إن الإحالة التي وردت في المادة 1/288 من القانون بشأن المتهم الفار من وجه العدالة تعد إحالة من نوع خاص تختلف عن قرارات الإحالة التي وردت في المواد 151 و152 و153 من ذات القانون ومبرر هذه الخصوصية أن قرار الإحالة بشأن المتهم الفار هو مجرد إجراء وجوبي يقوم به وكيل النيابة بعد إرسال ملف الدعوى من النائب العام، وبذلك فإن هذه الإحالة تصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا تتضمن تقييما للأدلة التي يفترض أن تكون قد طرحت في مرحلة التحقيق الابتدائي.

9- خلط المشرع الفلسطيني بين توجيه الاتهام ووثيقة الاتهام؛ حيث اعتبر أن توجيه الاتهام من مستلزمات قرار الإحالة، وهذا على خلاف وثيقة الاتهام التي تعد الشكل الذي يفرغ فيه الاتهام في مرحلة الإحالة، وهي بذلك تكون أساس قرار الإحالة.

10- إن قرار الاتهام الصادر من النيابة العامة هو ذاته قرار الإحالة، وإن الإحالة التي جاءت بها المادتين 151 و152 من القانون بعد تقرير الاتهام هي مجرد عمل مادي يتمثل في إيداع قرار الاتهام لدى المحكمة المختصة، ويترتب على ذلك أنه إذا تطلب المشرع إحالة الدعوى الجزائية صدور وثيقة اتهام أو تكليف المتهم بالحضور أو قرار اتهام (ظن) فإن وثيقة الاتهام أو التكليف بالحضور وقرار الاتهام(الظن) هي ذاتها قرار الإحالة.

11- ينتج عن ثبوت فرار المتهم من وجه العدالة إجراء محاكمته غيابيا، والخروج عن قواعد المحاكمة المنصفة.

12- يكون الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم الفار بمثابة حكم تهديدي معلق على شرط فاسخ؛ بحيث إذا تم إلقاء القبض عليه أو قام بتسليم نفسه يلغى الحكم وسائر الإجراءات، وتعاد المحاكمة من جديد بشرط أن تكون مدة انقضاء العقوبة بالتقادم غير مكتملة بعد.

13- يترتب على اعتبار المتهم فارا من وجه العدالة فرض إجراءات تحفظية بحقه.

14- غياب المتهم لا يسهل مهمة المحكمة الجزائية في الوصول إلى الحقيقة، بل على العكس يصعب من هذه المهمة، فالمحاكمة الغيابية تفتقر إلى ضمانات المحاكمة الأساسية التي من

ضمنها شفوية المرافعة، ما يجعل القاضي يبني قناعته على مجرد الإطلاع على أوراق ومحاضر مكتوبة لا على مناقشات شفوية تمت أمامه ودونت بالجلسة بحضور الخصوم.

15- نظام المحاكمة الغيابية يساعد سلطة الاتهام على الانفراد بعقيدة القاضي الجزائي دون إتاحة الفرصة للمتهم للرد على الأدلة، وبذلك تفتقر المحاكمة الغيابية إلى ضمانات أساسية أخرى ألا وهي المواجهة بين الدفاع والاتهام، فغياب المتهم يؤدي إلى عدالة ناقصة تؤثر على الحكم في قصوره عن كشف الحقيقة المادية وبلوغها.

ثانيا : التوصيات

تتمثل هذه التوصيات في دعوة المشرع الفلسطيني للتدخل بتعديل بعض النصوص في قانون الإجراءات الجزائية وذلك على النحو التالي :

1-المادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

النص حسب الصياغة الحالية:

"يتولى وكيل النيابة تلاوة التهمة على المتهم في الجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام وإلا كان ادعاؤه باطلا"

التعديل المقترح والعلّة منه:

يلاحظ على هذا النص بأن المشرع الفلسطيني قد خلط بين قرار الاتهام وقرار الإحالة أو ما يطلق عليه لائحة الاتهام المنصوص عليها في المادة 241 من القانون، والتي تتضمن نوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني والمواد القانونية التي تنطبق عليها، وهي فعليا التي يتم تلاوتها من وكيل النيابة في أول جلسة يحضر بها المتهم أمام المحكمة، كما يلاحظ على المشرع أنه استخدم عبارة قد لا تليق بالنيابة العامة بوصفها خصما شريفا تهدف إلى إظهار الحقيقة وذلك بذكر عبارة "وإلا كان ادعاؤه باطلا".

لكل ماسبق فإنني أدعو المشرع الفلسطيني إلى تعديل نص هذه المادة بحيث يتم استبدال عبارة "قرار الاتهام" بعبارة "لائحة الاتهام"، واستبدال عبارة "باطلا" بعبارة أخرى تكون مقبولة مثل عبارة "غير جائز".

2-المادتين(151و152) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

النص حسب الصياغة الحالية:

المادة 151" إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

المادة 152" إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم، ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه " التعديل المقترح والعلّة منه:

يلاحظ على النصين السابقين أن المشرع الفلسطيني قد خلط بين توجيه الاتهام ووثيقة الاتهام؛ حيث استخدم توجيه الاتهام للدلالة على وثيقة الاتهام، وهو استخدام غير موفق، فقرار الإحالة الذي يصدره في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي يفترض أن إجراءات التحقيق قد تمت في مواجهة شخص أقيمت بحقه دعوى جزائية وأصبح في مركز المتهم، لذا من غير المقبول في مرحلة الإحالة وبعد انتهاء إجراءات التحقيق أن يستخدم المشرع عبارة "توجيه الاتهام " لأن هذا الشخص قد سبق توجيه الاتهام له فلا يجوز اعتباره متهما بدءاً من مرحلة الإحالة. لكل ما سبق أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بضرورة استبدال عبارة "توجيه الاتهام" بعبارة "تنظيم وثيقه اتهام".

3- المادة (1/288) و (2/288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

النص حسب الصياغة الحالية:

1- "في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جناية إلى شخص لم يقبض عليه ولم يسلم نفسه يصدر بحقه مذكرة قبض"

2- "يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته " التعديل المقترح والعلّة منه:

يلاحظ على نص المادة (2/288) أنها أناطت بوكيل النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية في حالة المتهم الفار من وجه العدالة، ومن المعلوم أن هذه الإحالة لا تتحقق إلا في

مواد الجنايات، وبذلك فإن هذا الوضع لا ينسجم مع نص المادة (3/152) التي توجب صدور قرار إحالة في مواد الجنايات من النائب العام أو أحد مساعديه، حيث نصت بأنه "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم، ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.... إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بمحاكمته "

لذا أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بالدعوة إلى تعديل نص المادة (2/288) بحيث يكون قرار الإحالة من اختصاص النائب العام أو أحد مساعديه.

4-المادة (5/288) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

النص حسب الصياغة الحالية:

فقرة 5 "إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذره وإثبات مشروعيته "

التعديل المقترح والعلّة منه:

يلاحظ على الفقرة الخامسة من هذه المادة أنها أجازت لأصدقاء المتهم تقديم معذرة عن المتهم بسبب تغيبه دون أن تمنح هذا الحق لمحامي المتهم، إذ من باب أولى أن يتم منحه هذا الحق دون أن يكون له الحق بالدفاع عن المتهم فيما يتعلق بالتهمة الموجهة إليه، كما أن هذه المادة لم تنطرق إلى مسألة ماذا سيترتب بعد قبول المحكمة للمعذرة المقدمة .

لذا أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بالدعوة إلى تعديل نص الفقرة الخامسة من المادة 288 من القانون بحيث تصبح كالآتي " إذا تعذر حضور المتهم لمحاكمته جاز لأقربائه أو من يمثله قانونا تقديم عذره وإثبات مشروعيته، وللمحكمة إن اقتنعت بهذا العذر أن تحدد موعدا للنظر في الدعوى، ويعد المتهم مبلغا بموعد الجلسة، فإذا لم يحضر المتهم بالموعد المحدد اعتبر فارا من وجه العدالة، وجاز محاكمته غيابيا ."

5- المادة (5/289) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 م .

النص حسب الصياغة الحالية:

"في الحالات التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم التي تقع على الأموال العامة، للنائب العام متى قدر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار أن يعرض الأمر على المحكمة الجزائية التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ، ومنعه من التصرف بها".

التعديل المقترح والعلّة منه:

لم يكن المشرع الفلسطيني موفقاً في قصر مسألة فرض التدابير التحفظية في جرائم الأموال العامة فقط دون غيرها، فكان الأولى على المشرع أن يجعل الأمر متعلق بأية جناية كنوع من الضغط على المتهم لإجباره على الحضور أو تسليم نفسه، للتقليل من المحاكمات الغيابية، وتجنب مساوئها. كما أن المشرع لم يكن موفقاً في استخدام عبارة "التدابير التحفظية" فالتدبير التحفظي هو إجراء يصدر من قاضي الأمور المستعجلة، ومكانه القضاء المدني وليس الجزائي، وإن كان لا بد من فرض التدابير فعلى المشرع أن يستخدم عبارة التدابير الاحترازية، أو أن يكون الطلب من المحاكم المدنية المختصة بفرض التدابير التحفظية، ومن خلال نصوص مواد القانون التي من ضمنها مسألة تعيين حارس على أموال المتهم نجد أن المشرع قصد بذلك التدابير التحفظية التي هي من اختصاص القضاء المدني.

لذا أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بالدعوة لتعديل نص الفقرة الأولى من المادة 289 من القانون بحيث تصبح كالآتي " للنائب العام متى قدر أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير احترازية وتحفظية على أموال المتهم الفار أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة التي يجوز لها أن تقرر وضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف بها"

6- المادة (1/290) من قانون الإجراءات الجزائية.

النص حسب الصياغة الحالية:

فقرة 1"يبلغ النائب العام في الحال قرار المحكمة إلى مدير تسجيل الأراضي لوضع

إشارة الحجز على عقارات المتهم الفار"

التعديل المقترح والعلّة منه:

لم يكن المشرع الفلسطيني موفقاً في قصر تبليغ قرار المحكمة على مأمور تسجيل الأراضي دون غيره، فمن الممكن أن يكون للمتهم أموال أو ممتلكات في غير هذه الدائرة؛ مثل أن يكون له أموال في البنوك متحصلة عن الجريمة، أو أن يقوم بتبييض هذه الأموال بشراء سيارات، أو أسهم وسندات، كما أن المشرع في المادة 289 ذكر أموال المتهم وممتلكاته بحيث أصبح مفهوم المال يتسع لأكثر من أمر، كما أنه في مواد القانون تطرق إلى مسألة إن كان المال قابلاً للتلف فيتم بيعه ويودع ثمنه صندوق المحكمة، وبالتالي فإن مأمور تسجيل الأراضي لم يكن هو المقصود وحده في مسألة تبليغ قرار المحكمة لوضع إشارة الحجز.

لذا أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة 290 بحيث تصبح كالآتي " يبلغ النائب العام في الحال قرار المحكمة إلى الجهات المعنية بوضع إشارة الحجز على عقارات وممتلكات المتهم الفار".

7- المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية.

النص حسب الصياغة الحالية:

"إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة".

التعديل المقترح والعلّة منه:

يؤخذ على هذه المادة أنها لم توضح مسألة إن كان إلغاء الحكم والإجراءات الجارية يستتبع العودة إلى الإجراء الذي قام به النائب العام بإصدار مذكرة قبض بحق المتهم بحيث يعاد المتهم للنيابة العامة بناء على مذكرة القبض الصادرة من النائب العام، وتقوم النيابة العامة باستجوابه، ومن ثم إحالته إلى المحكمة حسب الأصول المتبعة، وهل قرار الإمهال الصادر بحق المتهم الفار الذي يتضمن القبض على المتهم هو قبض بهدف حبس المتهم احتياطياً لحين عرضه على المحكمة إذا كان قد فر بعد السير بإجراءات المحاكم، أما مذكرة قبض النائب العام فهي تتعلق بالمتهمين الغير ملقى القبض عليهم بهدف إعادتهم للنيابة العامة من أجل استجوابهم. فما

هو الهدف من وجود مذكرتي قبض الأولى صادرة عن النائب العام والثانية صادرة عن المحكمة؟ أم إن مذكرة القبض المقصودة بقرار الإمهال هي بذاتها مذكرة القبض الصادرة عن النائب العام؟ فهل يعقل أن نصادر حق النيابة العامة باستجواب المتهم؟ وهل تملك المحكمة الحق في استجوابه في أول جلسة؟ وهل يعقل أن يكافأ المتهم نتيجة فراره.

كما يعاب على هذه المادة أنها لم تشترط حضور المتهم لكافة جلسات المحاكمة لكي يعتبر الحكم الأول ملغي، وبذلك نفع أمام تكرار لإعادة إجراءات المحاكمة كلما فر المتهم أو غاب، كما أنها لم تتضمن مسألة حبس المتهم احتياطياً، ولم تتضمن قيام المحكمة بتعيين موعد جلسة للمتهم، كما أنها لم تفرق في مسألة إخلاء السبيل بين من يسلم نفسه طواعية وبين من يقبض عليه.

لذا أتوجه للمشرع الفلسطيني بالدعوة إلى تعديل نص هذه المادة بحيث يصبح كالآتي "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو قبض عليه ولم يكن قد تم استجوابه من النيابة العامة فتقوم المحكمة بإحالاته للنيابة العامة موقوفاً؛ ليصار إلى استجوابه، ومن ثم تحيله الأخيرة إلى المحكمة حسب الأصول والقانون، أما إذا كان المتهم قد تم استجوابه من النيابة العامة فتقوم المحكمة بحبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظرها، وتقوم بتعيين موعد لجلسة المحاكمة على أن تنتظر الدعوى خلال سنة من تاريخ حبسه، وإلا ترتب الإفراج عنه فوراً، كما يجوز للمحكمة الإفراج عن المتهم الذي قام بتسليم نفسه طواعية ولا يلغى الحكم الغيابي إلا بحضور المتهم جميع جلسات المحاكمة وإلا اعتبر الحكم السابق قائماً".

8- أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بالدعوة إلى ضروره التدخل بالنص صراحة على اعتبار أعضاء النيابة العامة لهم صفة قضائية أسوة بباقي التشريعات التي تعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وضرورة إعادة النظر في قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 وتعديلاته.

9- أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بالدعوة إلى النص على كيفية الإجراءات المتبعة في محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة من حيث تلاوة التهمة من النيابة العامة وسماع شهودها، أم إن المحكمة تستطيع أن تفصل بالدعوى دون سماع البيّنات .

10- أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بالدعوة إلى النص على عدم قبول الإدعاء بالحق المدني التابع للدعوى الجزائية في حالة محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة لوجود التعارض بين الدعوتين، والنص على إحالة الادعاء بالحق المدني إلى المحكمة المدنية المختصة أو عدم قبوله لحين البت في الدعوى الجزائية.

11- أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بضرورة جعل الحالات التي يعتبر فيها المتهم فارا من وجه العدالة خاضعة لتقدير المحكمة، لا أن تكون واردة على سبيل الحصر، فكثيرا ما تم محاكمة متهمين أمام محاكمنا الوطنية لأنهم معتقلون لدى الجانب الإسرائيلي .

12- أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بالدعوة إلى ضرورة النص على تدابير إضافية لإجبار المتهم على الحضور؛ مثل منعه من السفر، أو منعه من إقامة دعاوى باسمه، أو عدم قبول شهادته أمام المحاكم، ومنع التعاطي معه من الدوائر الرسمية فيما يتعلق بمعاملاته اليومية .

13- أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بضرورة النص على الوقت الذي يصبح فيه الحكم الغيابي باتا ونهائيا، وكذلك النص على مسألة انقضاء الحكم الغيابي .

14- أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بالدعوة إلى ضرورة النص على جواز الطعن بالحكم الغيابي القاضي بالبراءة أو الإدانة بطريق الاستئناف ومن ثم النقض من النيابة العامة.

15- أتوجه إلى المشرع الفلسطيني بالدعوة إلى ضرورة النص على عدم جواز التشديد عما قضى به الحكم الغيابي عند إعادة إجراءات المحاكمة قياسا على مبدأ "لايضر الطاعن بطعنه"، وفي ذلك تشجيع للمتهم الغائب على الحضور.

وفي النهاية أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث بإضافة شيء جديد إلى المعرفة القانونية يستفيد منها الباحثون والمنشغلون بالقانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر.

- قانون الإجراءات الجنائية السوداني رقم (17)، لسنة 1925
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150)، لسنة 1950.
- قانون الإجراءات الجنائية الليبي، لسنة 1953.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي، لسنة 1958 .
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9)، لسنة 1961.
- قانون اصول المحاكمات الأردني رقم (9) لسنة 1961.
- قانون الإجراءات الجنائية الايطالي رقم (447)، لسنة 1988
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)، لسنة 2001.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

ثالثاً: المراجع .

- أحمد، حسام الدين محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، (ب.م)، (ب.ط)، 1996.
- بكارن، حاتم، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالاسكدرية، مصر، ط2، 2005.
- بهنام، رمسيس، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د. ط)، 1984.
- البيهقي، أبو بكر، احمد بن الحسين (ت458 هـ /1066 م)، السنن الكبرى، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1985

- التكروري، عثمان، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، ج 1، مطبعة الرابطة، (ب.م)، (ب.ط)، 2003.
- ثروت، جلال، نظم الاجراءات الجنائية، د ط، الإسكندرية: دار الجامعه الجديده للنشر. 1997.
- الجاوزي، محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ط1، 1990.
- الجندي ، حسني ، الاستئناف في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1 ، 1997.
- الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ب. ط)، 2005.
- حسني ، نجيب ، قوه الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب. ط)، القاهرة 1998.
- خالد، عدلي امير، احكام قانون الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، (ب. ط)، 2000
- أبو خطوة، احمد شوقي عمر، الأحكام الجنائية الغيابية: دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، (ب.ط)، 1989 .
- أبو خطوه، أحمد شوقي عمر، الاحكام الغيابية، الطبعة الثانيه، دار النهضة العربية، 1997
- الديراوي، طارق محمد، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية. (ب. ن)، (ب. م)، (ب. ط). 2005.
- الذهبي، ادوارد، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1978 .
- ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2001.

- رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1984،2.
- رمضان، مدحت، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب. ط)، 2000
- الزعنون، سليم، التحقيق الجنائي، دار الفارس للنشر والتوزيع، (ب. م) ، (ب. ط)، 2001.
- ساهر، إبراهيم الوليد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الكتاب الثاني، مكتبة القدس، فلسطين، (ب. ط)، 2008
- سراج، عبد الفتاح، النظرية العامة لتسليم المجرمين،(ب.ن)، (ب.م)، (ب.ط)، 2000.
- سرور، احمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (3 اجزاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1996.
- سرور، أحمد فتحي ،القانون الجنائي الدستوري، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
- سرور، أحمد فتحي، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، (ب.م)، (ب.ط)، 1977.
- سرور، أحمد فتحي، المركز القانوني للنيابة العامة، مجله القضاة، العدد 3، السنة الأولى، القاهرة، مصر، 1968
- سعد الدين، مدحت، نظرية الدفع في قانون الإجراءات الجنائية، نادي القضاة، القاهرة، مصر، (د ط)، 2003.
- السعدي، حميد، بارة، محمد رمضان، التكييف القانوني في المواد الجنائية، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، طرابلس، ليبيا، ط1، 1989.
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، د ط، 2005.
- سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب ط). 2001.

- السيد مبروك، عاشور، نظرات في طرق تسليم الإعلان، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1988.
- أبو شادي، أحمد سمير، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1966.
- شعير، خالد منير، الامر الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- الشواربي، عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 2003.
- الشواربي، عبد الحميد، الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2000.
- الشواربي، عبد الحميد، القرائن القضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2003.
- شوقي، أحمد، الاحكام الجنائية الغيبية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1997.
- صالح، نبيه، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، (ب.ط)، 2006.
- صاوي، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، (ب.م)، (ب.ط)، 1990.
- الصغير، جميل عبد الباقي، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا، دار النهضة العربية الصغير، القاهرة، مصر، (د ط)، 200.
- أبو عامر، محمد زكي، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الوحدة، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، (ب.ت).
- عبد الستار، فوزي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1986.
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، (ب ط).

- العرابي باشا، على، المبادئ الاساسيه للتحقيقات والاجراءات الجنائية، الدار العربية للنشر، القاهرة، مصر، 1940.
- أبو عفيفة، طلال، المتهم في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، القدس، فلسطين، (ب. ط) ، (ب. د)، 2009.
- العكيلي، عبد الأمير، حربة، سليم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. ج2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، (ب. ط)، 1988.
- عوايصة، أسامة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية "الدعوى الجزائية، دار حجاوي للطباعة والنشر، نابلس، فلسطين. (ب. ط)، 2005.
- عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، (د ط) ، 2004.
- عوض، عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية . دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ط1، 1998.
- عياد، مصطفى عبد الحميد، الوسيط في شرح قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، غزة، فلسطين، (ب.ط)، 2004.
- فرج، محمد عبد اللطيف، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب. ط) ، 2004.
- الكرد، سالم احمد، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، (ب. م) ، (ب. ط)، الكتاب الأول، مكتبة القدس، القدس ، فلسطين، 2002.
- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون اصول المحكمات الجزائية الاردني والمقارن، ج 2، دار المروج، بيروت، لبنان، ط 5، 1995.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1998.
- المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر، (ب. ط)، 1989.
- مصطفى، حسني، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، (ب.ط)، (ب.ت).

- مصطفى، محمود محمود، تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط2، 1985.
- مليجي، احمد، أعمال القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، (ب. ت)
- مليجي، أحمد، التعليق على قانون المرافعات، ج 1، القاهرة، مصر، (ب.ط)، (ب.ت)،
- ابن منظور، ابو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، (ت711ه/1311م) لسان العرب، دار لسان العرب (11 مجلد)، بيروت، لبنان، ط7، 1997.
- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000 .
- نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ب. م)، (ب. ط)، 2006
- نجم، محمد، اصول المحكمات الجزائية الاردني، مكتبه دار الثقافة ،ط1، 1991
- النصراوي، سامي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، ج2، ط1، 1974.
- نمور، محمد، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ب ط ، 2005.

رابعاً: المجالات والموسوعات.

- جواده، عبد القادر صابر، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مج 1، مكتبه آفاق، (د. م) ، (د. ط)، 2009.
- سلامة، مأمون محمد، المبادئ العامة للإثباتات الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد18، السنة 5 كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1980.
- صادق، سامي، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ج60، السنة 15، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، مصر، 1973.
- عبد الخالق، محمد، عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 142، كلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1972.

- الفكهاني، حسن، وحسني، وعبد المنعم، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، ج5، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (ب. ت)، نقض 10 / 6 / 1966.
- مجله نقابة المحامين، تمييز جزاء أردني قرار رقم 65/35، 1965.
- الموسوعة الجنائية الأردنية، ج1، تمييز جزاء أردني إقرار رقم 50/7، الصادر بتاريخ 1951/11/17،

خامساً: رسائل الماجستير.

- صبره، نزار رجا سبتي، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.
- الوليد، ساهر إبراهيم، سلطه النيابة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير الجامعة، غير منشورة) الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2001.

سادساً: المراجع الأجنبية .

- Cass. crim 15-6-1963- **Chambon- Lejeige d'instruction-** Dalloz- Paris.1980
- Cass. crim 21-8-1933- **Flie Daskalakis- Criminal Procedure penale-** Paris.
- Daniel J. Capra- **American Criminal procedure** – Fifth edition – New Work- 2001 .
- Celia Hampton- **Criminal procedure and Evidence-** sweet and **Maxwell** – London-1973

AL-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Procedures of The Trial of the Accused Fugitive

By

Baha' Farouq Zaki Al-Ahmed

Supervised

Dr. Nael Taha

Dr. Basel Mansour

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus , Palestine .

2013

Procedures of The Trial of the Accused Fugitive

By
Baha' Farouq Zaki Al-Ahmed

Supervised
Dr. Nael Taha
Dr. Basel Mansour

Abstract

Many problems raised about the subject of the trial of the escapee defendant based on the basic rules and principles of the penal trials . Despite the importance of this subject , adequate attention hasn't paid to it in Palestine .So, this research will fulfill the shortage in this aspect.

The attendance of the defendant in the trial is the demand for the fair verdict , Although the trial board can't be held without the attendance of the defendant for any reason , there are several particular rules govern his absence vary from the ordinary procedures of the courts which give the authority for the attorney general to establish a memo for arresting the defendant and transform the case to the court which in turn allows the defendant time of ten days to attend in front of the lawful authority, otherwise, he will be arrested and the person who knows something about him must cooperate with the authorities by giving information . The verdict will be announced in the formal or local newspaper and at the front door of the defendant's house.

After these procedures and if the defendant will not submitted to the law without any legal excuse, he will be considered escapee Consequently, his property will be put under custody.

The procedures of the escapee defendant are fast and include a resolution and an accusation memoir , then the court will check the attorney general accusation in order to produce a verdict announced in cooperating with the attorney general office in duration of ten days . The verdict will be valid in the next day of the its announcing in the newspaper.

On the other hand, the law guarantees the a fair trial in case of the absent defendant . On the other hand, the verdict which will be announced for the escapee has distinctive feature which is in the case of arresting the escapee, this verdict will be cancelled .

The study consists of three chapters, The first one is about transforming the case to the trial . The second about the escape of the defendant from justice and finally the trial procedures against the escapee defendant. The procedures of the Palestinian penalty law items along with the similar procedures in the other Arabic country dealing with subject have been discussed based on large numbers of references and researches Finally ,several recommendations have been suggested in the conclusion.